جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

منهج الإمام ابن حزم الظاهري في تأصيل القواعد الفقهية
- دراسة تطبيقية -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د"

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد:

- سليمان خرصـــــي

- أبوبكر الصديق ديـــر

إشراف:

- د/ أمحمد علالـــــي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ قبلي بن هني	عمار ثليجي – الأغواط	رئيسا
د/ أمحمد علالي	عمار ثليجي – الأغواط	مشرفا ومقررا
د/ الطيب بوفاتح	عمار ثليجي – الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1444-1445هـ /2022-2023م

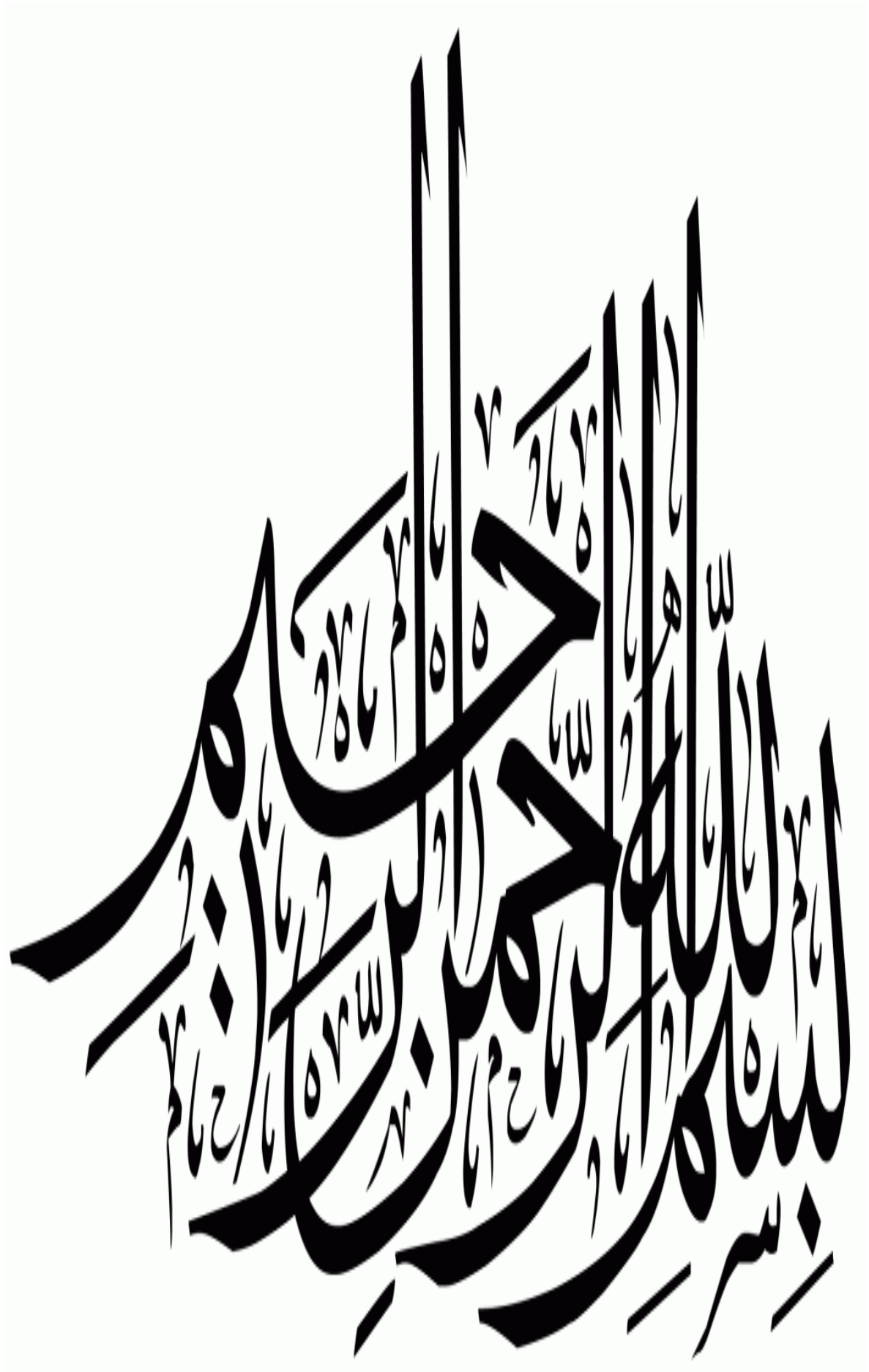
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكـــــــــــــــــــر وتقديـــــــــــــــــــر

نشـكر الله العلـي القـــــدير الـذي أنعـــــــم علينـا بنعمـة العقـل والـدين القائـــــل فـي محكـم التنزيـل {وَفَـوْقَ كُـلِّ ذِے عِلْـمٍ عَلِـيمٌ} سـورة يوسـف 76. وقـــال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم " مَـنْ صَـنَعَ إِلَـيْكُمْ مَعْرُوفًـا فَكَـافِئُوهُ، فَـإِنْ لَـمْ تَجِـدُوا مَـا تُكَافِئُونَـهُ فَـادْعُوا لَـهُ حَتَّـى تَـرَوْا أَنَّكُـمْ قَـدْ كَافَأْتُمُوهُ " رواه أبو داود بسند صحيح.

ونثنـي ثنـاءً حسنـــا مليئـــــا بالوفـــاء والتقديـــر واعترافـاً منـــا بالجميل نتقدم بجزيـل الشكـر للأستـاذ المشرف على مذكرتنـا:

الدكتـــور الفاضـــــل **أمحمـــــد علالـــــي** علـــى هـــذه الدراســـــــة وصاحـــــب الفضـــــــل بعـــد فضـــل الله عـز وجـــل فـــي توجيهنـــا و مساعدتنـــــا فـي تجميـــــــع المـــــادة البحثيـــــة ووضعهـــــــا تحـــــت قوالـــــب منهجيـــــة، فجـــزاه الله عنـــــــا كل خيـــــر.

كمـــــا لا ننســـى أن نتقـــدم بجزيـــل الشكـــر والعرفـــان إلـــى **اللجنـة المناقشـــة** لهـذا البحـث، كـل باسـمه وجميـل وسـمه، وإلـى جميـع أساتـــذتنـــا فـي قسـم العلـــوم الإسـلامية والطـــاقم الإداري الجـامعي الـــــذين قامـــــوا بتوجيهنـــا طيـــــلة المســـــار الدراســـــي، أحســـــن الله إليـــهم وبارك فيـــهم.

وأخيـــــرا نتقـــدم بجزيـــل الشكـــر إلـــى جميـع مـن سـاهم فـي تكويننـــا ونشأتنـــا التعلميـــة، لا سيمـــا أساتذتنـــا فـــي التعـــليم الابتدائي والمتوسط والثانـــوي.

سليمان خرصـــي أبوبكر الصديق ديـــر

إهـــــــــــــــــــــــــداء

الحمـــد لله وكفـــى والصـــلاة والســـلام علـــى النبـــي المصـــطفى وآلـــه وصحبـــه ومـن اقتـدى، أمـا بعـد:

أهـدي ثمـرة جهـدي إلـى مـن وضـعتني علـى طريـق الحيـاة، وجعلتنـي رابـط الجـأش، وراعتنـي حتـى صـرت كبـيرًا، والـدتي الفاضـلة **" خيرة خرصي "** حفظها الله وأعاننـي علـى برهـا.

وإلـى صاحـب السيـرة العطـرة، والفكـر المُستنيـر؛ فلقـد كـان لـه الفضـل الأوَّل بعـد الله عـز وجـل فـي بلـوغي التـعليم العـالي والـدي العزيـز **" بـن شهـرة خرصـي "** أطـال الله فـي عُمـره وبـارك فيـه.

كمـا لا ننسـى أخواتـي ومشايخـي وجميـع أصدقائـي الـذين كانـوا دائـمًا بالنسـبة لـي بمثـابة العضـد والسنـد حتـى استطعت استكمال البحث، بارك الله فيـهم.

وإلـى أساتذتـي الكـرام الـذين كـان لـهم الفضـل الكبيـر والـدور الأول فـي مسـاندتي وتوضيـح العديـد مـن المعلومـات الهامـة والقيمـة بالنسبـة لـي.

فأنـا اليـوم أقـوم بإهـداء بحـث تخرجـي لكـم، وأنـا أتمنـى مـن الله أن يطيـل فـي أعماركـم ويرزقكـم من فضلـه.

الطالب: سليمان خرصـي.

إهـــــــــــــــــــــــــداء

الحمـــــــــــد لله وكفـــــــى و الصـــــــــــلاة والســـــــلام علـــــى النبـــــــــي المصـطفى وآلـــه وصحبـــه ومـــــــن اقتـــــدى، أمـــــا بعـــــد:

أهـــــدي ثمـــرة جهـــدي هـــــذا إلـــــى مـــن أفضلهـــا علـــى نفســـي ولـــم لا، فلقـــد ضحـــــــــتّ مـن أجلـــي ولـــم تدخـــر جهـدا فـــــي سبيـــــل إسعـــادي علـــى الـــدوام، والدتـــي الفاضلـــة **" النخلة ديـــــــــــــر"** حفظها الله وأعانني على برهـــــــا.

نسيـــــر فـــــي دورب الحيـــاة ويبقـــى مـــن يسـيطر علـــــى أذهاننـــا فـــي كـــل مســـلك نسلكـــه، صاحـــب الوجـــه الطيـــب والأفعـــــــال الحســـنة الـــذي لـــم يبخـــــــل علـــي طيلـــة حياتـــــــــــــــــــه، والـــــــــــــدي العليـــــــــــل **"محمـــــــــــد ديـــــــــــر"** شفـــــــاه الله.

وإلـــــى مـــــن تحلّـــــوا بالإخـــــاء وتميـــــزوا بالـوفـــــاء والعطـــــــاء، وإلـــى مـــن برفقتهـــــم فـــي دروب الحيـــــاة السعيـــــدة والحزينـــــــة ســـــرت، وإلـــى مـــن كانـــــوا معـــي علـــى طريـــق النجـــاح والخيـــــر " إخوانـــي وأخواتـــي " بارك الرحمن فـــي أعمارهم.

وإلـــي جميـــع عائلتـــــي الكريمـــة عائلـــة **" ديـــــــر"** وأصـــدقائي ومشايخي ومعارفي الذين أجلّهم وأحترمهـــــــم.

أهـــــدي لكـــــم هـذا البحـث وأتمنـــى أن ينـــــال رضاكـــــــــــــــم.

الطالب: أبوبكر الصديق ديـــــــر

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي فضّل العقلاء بالعلم على سائر مخلوقاته، وجعل منازلهم في الفضل بحسب تفاوتهم في درجاته، وشرّف على سائر أنواعه ما بعَث به رسلَه وأنبيائِه، ورفع بعض العلماء على بعض في فهم ما تضمَّنته آيُ الكتاب العزيز، وصحيح الروايات، من الحثّ على القربات، والزَّجر عن الموبقات، والإذن في المباحات (من مقدمة عقد الجواهر الثمينة ابن شاس ج1/ص3)، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف العلوم و أعلاها، و أوفقها وأوفاها، علم الفقه والفتوى، وبه صلاح الدنيا والعقبى، فمن شمّر لتحصيله فاز بالسعادة الآجلة والسيادة العاجلة (من مقدمة البحر الرائق ابن نجيم ج1/ص2)، وكان علم الفقه من أعظم العلوم قدرا وأعلاها شأوا لأن هذا العلم مبحثه في الحلال والحرام.

وكما قيل:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم... فعلم الفقه أولَى باعتزاز

وقيل في هذا السياق:

وخير علوم علم فقه لأنه...يكون إلى كل العلوم توسلا

فإن فقيها واحدا متورعا...على ألف ذي زهد تفضل واعتلا

وهذا العلم فروعه كثيرة، ومسائله متناثرة عديدة، ولذلك اعتنى العلماء رحمهم الله بجعل قواعد تقرب المسائل الفقهية لطالب العلم حتى يجمع المنثور ويرد الفرع إلى أصله ودليله، وهذه القواعد منها ما صنفت فيها مصنفات خاصة، ومنها ما هو مبثوث في ثنايا الكتب الفقهية، يذكرها العلماء في معرض التقعيد والتأصيل.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع وعظيم نفعه وبالغ أثره في الفقه الإسلامي من حيث أنه وسيلة لتحقيق علوم الشريعة وشمولها للأحكام والفروع الفقهية، فأردنا أن نسهم في هذا الفضل بعمل ينفعنا في الدنيا والآخرة بالاهتمام بعلم القواعد الفقهية ولا سيما عند الإمام ابن حزم، فكان عنوان البحث:

(منهج الإمام ابن حزم في تأصيل القواعد الفقهية)

- دراسة تطبيقية -

-أولا/ أهمية البحث:

تتضح أهمية علم القواعد الفقهية في:

-حاجة الفقيه إلى علم القواعد الفقهية، وما لهذا العلم من أثر ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي وجمع شتاته.

- تتجلى أهمية علم القواعد الفقهية في أن له فوائد كثيرة تساعد المجتهد في ممارسة الفتوى، كتيسير العسير وتقريب البعيد من الأمور الفقهية التي يحتاجها المستفتي.

- التعريف بمكانة ابن حزم –رحمه الله – في علم القواعد الفقهية، وهو من العلماء الذين لهم قصب السبق في التأليف في هذا العلم، والإلمام به والاطلاع على حقائقه وأسراره.

-ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع:

-أسباب كثيرة دعتنا لاختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

-علاقة علم القواعد الفقهية بالتخصص (الفقه المقارن وأصوله).

-التعرف على المدرسة الظاهرية من خلال دراسة أصولها ومنهجها الفقهي.

-إن العلامة ابن حزم له قدم راسخة في علم الفقه وقواعده، فكان حريٌ بنا دراسة منهجه في تأصيل القواعد الفقهية.

-توسيع مدى الآراء الفقهية لدى الباحثين وذلك بالاهتمام بالأراء الفقهية لدى الأئمة.

الأسباب الذاتية:

-اقتراح الدكتور -أمحمد علالي - لهذا الموضوع وعرضه على الطلبة ليكون موضوعا تنال به شهادة الماستر.

-رغبة الباحثَين بالاطلاع على علم القواعد الفقهية عند ابن حزم الظاهري.

-ميول الباحثَين إلى جمع الآراء الفقهية والمسائل النقدية لدى الأئمة.

-ثالثا/ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-التعرف على شخصية الإمام ابن حزم ودراسة أهم معالم منهجه.

-الاطـلاع علـى مبـدأ الخـلاف الفقهـي المجمـل للقضـايا والمسـائل التـي تنـازع فيهـا الإمام ابن حزم مع جمهور الفقهاء.

-المقاربـة الفعليـة لممارسـة علـم القواعـد الفقهيـة فـي حـدود إشـكالية الفقـه المعاصـر (نوازل، مستجدات).

-رابعا/ المنهج المتبع:

من أهم المناهج التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة:

-المـنهج الوصـفي: وذلـك بتتبـع أقـوال العلمـاء وأخـذها مـن مصـادرها المعتمـدة، وقـد برز هذا المنهج في الفصل الأول من هذه الدراسة.

-المـنهج الاسـتقرائي: وذلـك بتتبـع الجزئيـات للوصـول إلـى الكليـات، وقـد ظهـر هـذا المنهج في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة.

-المـنهج الاسـتدلالي: وذلـك بتتبـع الكليـات والتفريـع علـى الجزئيـات، وقـد تجلـى هـذا المنهج في المبحث الثاني للفصل الثاني من هذه الدراسة.

-خامسا/ المنهجية المتبعة:

وكانت المنهجية المتبعة في هذه الدراسة بالاعتماد على:

- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع مع ذكر السورة ورقم الآية.

-عـزو الأحاديـث إلـى مصـادرها، وذكرنـا حكـم الحـديث، وكـان هـذا العمـل فـي العـزو: بـذكر الـراوي ثـم مصـدر الحـديث ثـم نـذكر معلومـات الكتـاب المحقـق إن وجـد، دار النشـر، البلـد، رقـم الطبعـة، سـنة النشـر، ذكـر الكتـاب، ذكـر البـاب، الجـزء، الصـفحة، رقـم الحـديث، وإذا تكـرر المصـدر اكتفينـا بـذكر الكتـاب وذكـر البـاب ثـم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

-ترجمـة الأعـلام الـوارد ذكـرهم فـي هـذا البحـث وكانـت ترجمـة مـوجزة بـذكر النسـبة والكنية وتاريخ الوفاة وبعض المؤلفات.

-الإحالة في التعريفات اللغوية إلى كتب اللغة والتعريفات الفقهية إلى كتب الفقه.

-اعتمدنا في فهرسة قائمة المصادر والمراجع على الترتيب " الألف بائي ".

-أمـا التهمـيش مـن الكتـب: اسـم المؤلـف، اسـم الكتـاب، التحقيـق أو التعليـق إن وجـد، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء ثم الصفحة.

-إذا تكـرر الكتـاب فـي البحـث وسـبق توثيقـه اكتفينـا باسـم مؤلفـه واسـم الكتـاب والجـزء ثم الصفحة.

-إذا تكرر الكتاب في نفس الصفحة اكتفينا بكتابة المصدر نفسه أو المرجع نفسه.

-أمـا التهمـيش مـن الرسـائل الجامعيـة فنـذكر: اسـم الباحـث، اسـم الرسـالة، اسـم المشرف ودرجته العلمية، القسم، اسم الجامعة، سنة المناقشة، الجزء ثم الصفحة.

-الإحالـة إلـى المصـادر والمراجـع فـي التهمـيش بكتابـة "ينظـر" إن كـان النقـل طـويلا فنأخـذ وجـه الشـاهد فـي مـا تسـمح لنـا بـه المنهجيـة العلميـة، وإن كـان النقـل مجـردا فيـذكر التهمـيش كمـا سـبق بيانـه وأمـا إن كـان هنـاك تغييـر فـي اللفـظ فتضـاف كلمـة " بتصرف ".

-نظرا لكثرة القواعد الفقهية وتشعبها عند ابن حزم اخترنا بعض النماذج التطبيقية.

-سادسا/ الدراسات السابقة:

قـام عـدد مـن البـاحثين بدراسـة موضـوع القواعـد الفقهيـة عنـد ابـن حـزم مـن خـلال كتابـه المحلـى بالآثـار الـذي يعتبـر مـن أمهـات كتـب الفقـه المقـارن لكنـه لـم يحـظ بدراسـة معمقـة واسـتخراج كـل مـا حـوى مـن القواعـد الفقهيـة بـل كـان كـل باحـث تكـون دراسـته فـي هـذا الكتـاب، مـن خـلال دراسـة أبـواب يسـيرة وفـي حـدود معرفتنـا لـم نجـد بحوثـا مسـتقلة تناولـت مـنهج ابـن حـزم فـي تأصـيل القواعـد الفقهيـة، بـل وجـدنا بعـض الإشـارات لهـذا المـنهج مـن خـلال دراسـات مشـابهة لموضـوعنا تمثلـت فـي " رسـائل الماجستير ".

1-القواعـد الفقهيـة عنـد الإمـام ابـن حـزم مـن خـلال كتابـه المحلـى – مـن كتـاب الطهـارة إلى نهاية كتاب الجهاد- من إعداد الباحث أحمد بن محمد آل سعد الغامدي.

2-القواعـد الفقهيـة عنـد الإمـام ابـن حـزم مـن خـلال كتابـه المحلـى –مـن كتـاب الأضـاحي إلـى نهايـة الكتـاب - مـن إعـداد الباحـث فـالح بـن صـقير بـن منصـور السفياني.

3-الضـوابط الفقهيـة عنـد الإمـام ابـن حـزم مـن خـلال كتابـه المحلـى – مـن كتـاب القـرض إلـى آخـر كتـاب المحلـى – مـن إعـداد الباحـث خالـد بـن عبـد بـن عليثـة الجريسي.

الفرق بين دراستنا والدراسات السابقة:

- دراستنا كانت قصد إبراز المنهج الإجرائي التطبيقي.

- دراستنا كانت ذات طابع أفقي.

- دراسـة الباحـث" آل سـعد الغامـدي..." والباحـث " فـالح بـن صـقير...."، ودراسـة الباحـث " خالـد الجريسـي.." كانـت فـي القواعـد و الضـوابط، أمـا مـنهج ابـن حـزم فـي تأصيل القواعد فتطرقوا إليه إستثناءً.

- دراسة الباحثِين كانت مقيدة بكتاب المحلى.

سابعا/ إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم يتجلى بوضوح أن ابن حزم اعتنى بعلم القواعد الفقهية عناية بالغة بالتقعيد والتأصيل فيه، ومن هنا يأتي التساؤل الآتي:

- ماهي الأصول التي اعتمدها في ذلك ؟

- ماهي أهم معالم منهجه ؟

- كيف كان منهج الإمام ابن حزم في تأصيل القواعد الفقهية ؟

-ثامنا/ خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

مقدمـــــــة: تحدثنا فيها عن أهمية الموضوع، أسباب الاختيار، أهداف البحث، المنهج والمنهجية المتبعة، الدراسات السابقة، الإشكالية.

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن حزم الظاهري ومدخل إلى علم القواعد الفقهية

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم الأندلسي.

المطلب الأول: الإمام ابن حزم نسبه، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته، وأثاره العلمية.

المطلب الثالث: فقه ابن حزم، ومذهبه، وشيوخه، تلاميذه.

المطلب الرابع: صفات الإمام ابن حزم، وثناء العلماء عليه، أعماله.

المطلب الخامس: وفاة ابن حزم، والفتن التي تعرض لها، مؤلفاته.

المبحث الثاني: مدخل إلى علم القواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف علم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: استمداد القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب السابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظريات الفقهية.

.الفصل الثاني: تطبيقات عن منهج ابن حزم الظاهري في تأصيل القواعد الفقهية

المبحث الأول: أهم المعالم الأساسية التي بنى عليها ابن حزم منهجه في تأصيل القواعد الفقهية.

المطلب الأول: منهج ابن حزم في استمداده للقواعد الفقهية وكيفية صياغتها.

المطلب الثاني: منهج ابن حزم في نقده لبعض القواعد الفقهية وانفراده ببعض القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات للقواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم الظاهري.

المطلب الأول: قواعد فقهية في المقاصد والنيات.

الفرع الأول: قاعدة لا عمل إلا بنية.

الفرع الثاني: قاعدة لا يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر.

الفرع الثالث: قاعدة لا تجزئ النية في الأعمال إلا قبل الإبتداء متصلة به لا يحول بينهما وقت.

المطلب الثاني: قواعد فقهية في الشريعة ويسرها.

الفرع الأول: قاعدة الحرج والعسر مرفوعان.

الفرع الثاني: قاعدة يسقط عن المرء ما عجز عنه ويلزمه ما استطاع.

الفرع الثالث: قاعدة ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه.

الفرع الرابع: قاعدة حديث النفس معفو عنه.

المطلب الثالث: قواعد فقهية في الاستصحاب.

الفرع الأول: قاعدة اليقين لا يرفع بالظن.

الفرع الثاني: قاعدة لا فرق بين قليل الشيء وكثيره.

المطلب الرابع: قواعد فقهية في الترجيح.

الفرع الأول: قاعدة الفرض أولى من التطوع.

الفرع الثاني: قاعدة حقوق الله مقدمة على حقوق الناس.

خاتمـــــــــة: ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث مع ذكر بعض التوصيات.

فهــارس عامــة: فهرســت الآيــات، فهرســت الأحاديــث، فهرســت الأعــلام، فهرســت القواعد الفقهية، فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن حزم الظاهري ومدخل إلى علم القواعد الفقهية.

تضمن هذا الفصل دراسة للإمام ابن حزم حياته ومساره العلمي وكذلك مدخل إلى علم القواعد الفقهية وفيه مبحثان:

المبحث الأول تضمن خمسة مطالب احتوت على ترجمة الإمام ابن حزم وتضمن المبحث الثاني على سبعة مطالب كان فيها مدخل إلى علم القواعد الفقهية.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم الأندلسي.

المطلب الأول: ابن حزم نسبه، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: فقه ابن حزم، ومذهبه وشيوخه، تلاميذه.

المطلب الرابع: صفات الإمام ابن حزم، وثناء العلماء عليه، وأعماله.

المطلب الخامس: وفاة ابن حزم والفتن التي تعرض لها، مؤلفاته.

المبحث الثاني: مدخل إلى علم القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف علم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: استمداد القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب السابع: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم الأندلسي

حظيت شخصية الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري باهتمام واسع من قبل العلماء والباحثين المتقدمين والمتأخرين منهم، لما لها من شهرة وكثرة مؤلفاته في شتى العلوم والمعارف، ومن المعلوم عند كل باحث أن معرفة سيرة العالم لها دور كبير في تحليل نتاجه العلمي، ولهذا سنبين في هذا المبحث شيئا من ترجمة الإمام ابن حزم الأندلسي.

المطلب الأول: ابن حزم نسبه، مولده، نشأته

أ / نسب الإمام ابن حزم[1]:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، فارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه-[2]، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري.

و كنيته: أبو محمد [3].

---

[1]- ترجم للإمام ابن حزم كثير من المؤرخين القدامى و المحدثين تراجم مستقلة و ضمنية منها: " محمد بن أبي نصر الحميدي جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، شمس الدين الذهبي سير أعلام النبلاء، أحمد بن عميري الضبي بغية الملتمس في تاريخ الأندلس، ابن بشكوال الصلة، الإمام محمد أبو زهرة ابن حزم حياته و عصره – أراؤه وفقهه،..... وغيرها ".

[2]- هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو خالد الأموي، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه-، كان يزيد أحد فضلاء الصحابة من مسلمي الفتح، وهو أحد امراء الشام، توفي في خلافة عمربن خطاب – رضي الله عنه – في طاعون عمواس سنة 18هـ، ينظر في ترجمته: أبي نعيم الأصبهاني[ت 430هـ]،معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار النشر: دار الوطن- الرياض-،الطبعة الأولى 1419هـ،ج5/ ص2774.

[3]- ينظر: شمس الدين الذهبي[ت 748هـ]، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسع 1412هـ، ج18/ ص 184. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن أبي نصر الحميدي[ت: 488هـ]، تحقيق: بشار عوار معروف، محمد بشار عواد، دار النشر: دار الغرب الإسلامية، الطبعة الأولى 1429هـ، ص499.

ب / مولد الإمام ابن حزم:

ولد الإمام أبو محمد بن حزم في قرطبة قلب الأندلس، يوم الأربعاء، قبل طلوع شمس آخر يوم من شهر رمضان سنة 384هـ [1].

ج / نشأة الإمام ابن حزم:

نشأ الإمام ابن حزم في بيت عز مكين، وجاه عريض، فعاش في نعمة سابغة، وحياة مترفة، وفي وسط عائلة حاكمة ثرية ؛ وذلك لمكانة والده[2]، الذي كان عالما جليلا، وكان من وزراء الدولة العامرية[3]، ومن عقلاء الرجال الذين نالوا حظا وافرا من الثقافة والعلم [4].

وفي حدود المصادر التي اطلعنا عليها عن " أمه " مع أنه من أبناء كبار الوزراء، ثم هي أيضا أم الوزير أبي محمد ثم العالم الأوحد ذي العلوم و المعارف كما وصفه الذهبي، ولقد كان كتاب ابن حزم " طوق الحمامة " مصدرا لكثير من معرفة أحواله و لكنه لم يتعرض لذكر أمه، ولعل مرجع ذلك إلى أنه لم يعرفها معرفة واعية و أنها ماتت وهو في سن الطفولة [5].

ولقد حرص والده على تربيته التربية الحسنة، و تنشئته التنشئة الصالحة، فكلف بعضا من النساء بتربيته و تعليمه، فعلمنّه القرآن، وحفظنّه كثيرا من الأشعار، ودربنّه على الخط فعاش الإمام ابن حزم حياته الأولى بين الجواري في قصر والده لا يغادره، ولا يتصل بغير مربياته منهن، إلا أنه أدرك أن والده

---

[1] - ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان[ت: 681هـ]، وفيات الأعيان، تحقيق: الدكتور حسان عباس، دار النشر: دار الصادرة بيروت، ج3 / ص225.

[2]- هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي، وزير الدولة العامرية، كان من أهل العلم و الأدب و البلاغة، معروفا برجاحة عقله، وحسن تدبيره، قيل أنه توفي في حدود 400هـ وقيل في 402هـ، ينظر في ترجمته: أحمد بن أبي محمد بن بكر خلكان، وفيات الأعيان، ج 3 / ص 328.

[3] - الدولة العامرية: نسبة إلى المنصورية بن أبي عامر، واسمه: أبو عامر محمد بن عبد الله القحطاني المعافري القرطبي، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد، كان له همة يحدث بها نفسه وغيرها بإدارك معالي الأمور، قام بأعمال الخليفة المؤيد بالله، واستولى على الأندلس، وبنى مدينة سماها الزهراء،
توفي سنة 393هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18/ص15، جذوة المقتبس في ذكر تاريخ الأندلس، محمد ابي نصر الحميدي، ص 499.

[4] - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج18 / ص 186، -بتصرف-.

[5]- الدكتور أحمد بن ناصر أحمد، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، دار النشر: مركز البحث العلمي وحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى- مكة المكرمة-، ص 32.

جعل منهن رقيبات عليه داخل القصر، فكان لهذا أثر كبير في سلوكه، وبعده عن المعصية وأسبابها[1].

وبعد أن تعلم القرآن وحفظ كثيرا من الأشعار وجهه والده إلى رجل مستقيم النفس والخلق، وهو أبو علي الحسين الفاسي [2]، فكان لهذه الصحبة الأثر القوي في بناء شخصيته، وعفته، واستقامته في تلك الحياة الناعمة.

ولما بلغ سن الثالثة عشرة من عمره، كان والده يصحبه معه إلى المجالس العامة، التي تضم العلماء والأدباء والشعراء والمفكرين، حتى يتعلم منهم حسن المنطق و الأدب [3]. إلا أن تلك السعادة الهادئة، وذلك النعيم الخلاب، والعيش الهنيء لم يدم لهذا الإمام في أول حياته، فسرعان ما قلب له الدهر ظهر المحن، فكان البؤس و كانت المحن، فهو يقول مشيرا إلى ذلك ما نزل بهم وهو في سن الخامسة عشر من عمره:" شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد[4] بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، و امتحنَّا بالاعتقال والتغريب والأغرام الفادحة والاستتار، وأرزمت الفتن وألقت باعها، وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير... ونحن في هذه الأحوال بعد عصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي العقدة عام اثنين وأربعمائة، واتصلت بنا تلك الحال بعده".

وقد استمرت المحن و الأزمات و الفتن، وانتهب جند البربر[5] منازل قرطبة، حتى اضطر إلى الخروج من قرطبة إلى ألمرية[6] وكان ذلك سنة 404هـ [7].

-[1]- ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألآف، تحقيق: الدكتور محمد أمين فرشوخ، دار النشر: دار الفكر العربي – بيروت-، الطبعة الأولى 1990م، ص81، ص169.

-[2]- هو: أبو علي الحسين بن علي الفاسي، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة، كان دينا، عالما، عاقلا، ورعا، حسن الخلق، لازم العلماء حتى توفي، ينظر في ترجمته: محمد أبي نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر تاريخ الأندلس، ص193.

-[3]- الدكتور أحمد بن ناصر أحمد، ابن حزم و موقفه من الإلهيات، ص32.

-[4]- هو: أبو الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمان الناصر، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس، كان ضعيف الرأي، خائر العزيمة، قام بأعباء دولته وتدبير خلافته المنصور بن أبي عامر، توفي سنة 403هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8/ ص281.

-[5]- البربر: اسم يشمل قبائل كثيرة تقطن في غرب شمال إفريقيا ينسب إلى كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، يتحدثون بعدة لهجات بربرية، ويتبع أكثرهم العادات والتقاليد العربية والإسلامية، ينظر: معجم البلدان، ياقوت عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله، دار النشر: دار الصادر-بيروت-، الطبعة الثانية 1990م، ج1/ص438.

-[6]-ألمرية: هي مدينة من الأندلس ومن أشهرها وهي إلي اليوم من أشهر مدن شرق الأندلس وأعمرها، ينظر: ياقوت عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج5/ص140.

-[7]- ينظر: ابن حزم، طوق الحمامة، ص 153، ص 154.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته وآثاره العلمية

أ / طلب ابن حزم للعلم:

ذكرنا في بداية نشأة الإمام ابن حزم – أنه نشأ نشأة مترفة في قصر أبيه الوزير بالزهراء (مدينة متصلة بقرطبة)، وفي هذا القصر تلقى أول مبادئ العلم في صغره، فحفظ القرآن، وكثيرا من الأشعار، تعلم الخط والكتابة، وكان ذلك على أيدي النساء، اللاتَّ لم يكن قوامات عليه في التعليم فقط، بل كن حريصات عليه يمنعنه من أن يقع في الفتنة، لا سيما وأنه في غرارة الصبا، وحدّة الشباب. ولم يكتف أبوه بذلك بل جعل له رجلا تقيا وقورا وعالما ورعا يلازمه، ويجلسه في مجالس العلماء الأجلاء، يستمع إليهم ويتلقى عليهم ما يدركه سنه، ذلك الرجل هو أبو الحسين بن علي الفاسي، فتلقى العلوم والمعارف المتنوعة من الفقه والحديث واللغة والأدب والشعر وغيرها.

وقد تلقى الإمام ابن حزم الحديث و طلبه مبكرا، فكان أول سماعه قبل سنة أربعمائة [1]، أي قبل بلوغه سن السادسة عشرة من العمر، وكان أول شيخ سمع منه هو ابن الجسور[2].

وإذا كان الحديث و الفقه متلازمين، ولا يصح أن يطلب الحديث إلا مع الفقه، أو على الأقل المعارف الأولية في الفقه، فلا بد إذن أن نقول أن الإمام ابن حزم بدأ يتلقى الفقه في سنينه الأولى، وليس من المعقول أن يكون أبوه الذي اعتنى به وبتربيته تلك العناية أن يهمله ويتركه من غير أن يعلمه المعارف الأولى في الفقه كالصلاة وفرائضها و نوافلها، وهذا يتفق مع السياق التاريخي[3].

---

[1] - ينظر: محمد أبو نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر تاريخ الأندلس، ص308، أحمد بن عميري الضبي، بغية الملتمس في تاريخ الأندلس، ص 510، ابن بشكوال[ت: 578]، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبيارى، دار النشر: دار الكتاب المصرية – القاهرة-، دار الكتاب اللبناني – بيروت-، ج2 / ص390.

[2] -هو: أبو عمر الإمام المحدث، الثقة، الصدوق، احمد بن محمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي القرطبي، كان فاضلا أديبا شاعرا، عالي الإسناد واسع الرواية، توفي بالطاعون سنة 401هـ، ينظر في ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، ج1/ص29.

[3]- لإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، دار النشر: دار الفكر العربي – القاهرة- ج1 / ص30.

وعليه فإن الإمام ابن حزم كان عاكفا على العلم منذ نعومة أظفاره، وكان يدرس علوم الشريعة عامة، و أخصها علم الحديث و الأخبار، ثم انصرف انصارفا كليا بعد ذلك إلى تعلم الفقه تعلما جعله إماما فيه و صاحب رأي من غير تقليد لأحد، بعد أن ذهب إلى مدينة بلنسية[1] وأقام فيها ووجد طائفة من العلماء، وكان ذلك أواخر سنة 407هـ و بداية سنة 408هـ ، وكان شيوخه الذين ابتدأ التلقي عليهم في علم الفقه، الفقيه ابن دحون[2]، الذي دله على قراءة كتاب الموطأ لمالك بن أنس [3]، فهو في هذا الوقت انصرف إلى الفقه، وأعطاه أكبر عناية من غير أن ينقطع عن أبواب العلوم الأخرى[4].

وقد ابتدأ الإمام ابن حزم دراسته للفقه على مذهب الإمام مالك لأنه مذهب أهل الأندلس وشمال إفريقية، واتجه بعد ذلك إلى مذهب الإمام الشافعي[5]، ومع ذلك كان يتطلع إلى أن يكون حرا يتخير من المذاهب الفقهية ولا يتقيد بمذهب، ولم يلبث على المذهب الشافعي حتى انتقل إلى القول بالظاهر[6].

---

[1]- بلنسية: مدينة مشهورة بالأندلس، شرق قرطبة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، ذات أشجار و أنهار تعرف بمدينة التراب، ينظر: ياقوت عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج1/ص581.

[2] - هو: هو عبد الله بن يحي بن أحمد الأموي المالكي، يعرف بابن دحون، من أهل قرطبة، كان عالما جليلا، وهو أفقه عصره، وأغوصهم في الفتيا، أضبطهم للروايات، شديد التواضع، حسن الرأي، وانتفع الناس بعلمه و معرفته، توفي سنة 431هـ، ينظر في ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، ج1 / ص260.

[3]- هو: مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الحميري الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، و أحد آئمة المذاهب المتبوعة، وهو تابعي التابعين، كان إماما متقنا ثقة، صلبا في دينه بعيدا عن مداهنة الأمراء و الملوك، من مؤلفاته: الموطأ، رسالة في القدر و الرد على القدرية، رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي بالمدينة سنة 179هـ، ينظر في ترجمته: أحمد بن أبي محمد بن بكر خلكان، وفيات الأعيان، ج2 / ص300.

[4]- ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار النشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند- الطبعة الثالثة، ج3 / ص1150، الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص30، 70.

[5]- هو: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيه الأمة، وصاحب المذهب الفقهي المعروف، أول من استنبط علم أصول الفقه، من مؤلفاته: الأم، رسالة....، توفي سنة 204هـ، ينظر في ترجمته: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ، ج1/ص192.

[6] - ينظر: الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص34.

ب / رحلات ابن حزم:

لم يرحل الإمام ابن حزم إلى خارج بلاد المغرب على عادة العلماء و المفكرين في الرحلة إلى خارج أوطانهم طالبا للعلم و استزادة منه، ولعل ذلك يرجع إلى أنه تهيأ له في الأندلس من أسباب تحصيل العلم ما جعله في غنىً عن ذلك[1].

والمتتبع لرحلات ابن حزم في طلب العلم يلاحظ أنها كانت داخلية، أي في داخل الأندلس وأن رحلاته معظمها رحلات إجبارية، ومع ذلك برز خلالها حرصه على طلب العلم و تحصيله، يقول ابن حزم عن هذه الرحلات " فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مضطرب بما نحن فيه من نبوَ الديار والجلاء عن أوطان، وتغير الزمان ونكبات السلطان وتغير الإخوان وفساد الأحوال "[2].

ومن المهم هنا أن نتبين أهم رحلات الإمام ابن حزم في مدن الأندلس التي لابد أن تكون قد أسهمت إسهاما كبيرا في ثقافته وسيرته وتكوينه الفكري، وهي على النحو التالي:

-رحلته من شرق قرطبة إلى غربها، وذلك حين وقع الاضطراب بقرطبة وكانت هذه الرحلة سنة 399هـ [3].

-ومن المدن الأندلسية التي رحل إليها الإمام ابن حزم بعد أن غادر قرطبة، وكان لها أثر في حياته الفكرية مدينة ألمرية عندما وقع انتهاب البربر لمنازل ابن حزم في الجانب الغربي بقرطبة سنة 404هـ.

- لم ينعم الإمام ابن حزم بالمقام والاستقرار في ألمرية إلا ثلاث سنوات، اعتقل بعدها عند خيران العامري[4]، حكم المدينة بضعة أشهر حينما اتهمه بالدعوة إلى الدولة الأموية، ثم أطلق صراحه فرحل على جهة التغريب إلى حصن القصر[5]، وكان هذا في سنة 407هـ [6].

-[1] - ينظر: الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص13.

-[2]- ينظر: ابن حزم، طوق الحمامة، ص 206.

-[3]- ينظر: محمد عبد الله أبو صعليك، الإمام ابن حزم الظاهري – إمام أهل الأندلس –، دار النشر: دار القلم، الطبعة الأولى 1415هـ، ص23.

-[4]- هو: خيران الصقلبي العامري، مولى منصور بن أبي عامر، كان من خير الموالي العامرية اشتهر بالشجاعة وحسن التدبير، ينظر في ترجمته: عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار الاندلس، تحقيق: محمد سعيد العريان، محمد العربي العلمى، دار النشر: مطبعة الإستقامة – بالقاهرة- الطبعة الأولى، ص127،181.

-[5]- حصن القصر: يقع في مدينة بربشتر الواقعة شرقي الأندلس، وهو أحد الحصون الكثيرة الواقعة في هذه المدينة، ينظر: ياقوت عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج1/ص441.

-[6]- ينظر: ابن حزم، طوق الحمامة، ص 161.

-لم تطل إقامته بحصن القصر، لكنها كانت شهورا هادئة مستقرة، ثم سافر بعدها إلى مدينة بلنسية (حاليا اسمها مقاطعة فالنسيا) لأغراض سياسية، وكان ذلك في أواسط سنة 409هـ.

-ثم انقلبت به أمور السياسية هناك، فعاد إلى قرطبة، حيث دخلها في شهر شوال سنة 409هـ، وكان قد غاب عنها ست سنين [1].

بعد ذلك تتابعت رحلات الإمام ابن حزم وخاصة بعد أن ترك السياسة، وتفرغ للعلم، وكان السبب في اضطراره إلى الرحيل والتنقل من موطن لآخر حدّته في الرأي، ومخالفته لآراء الفقهاء آنذاك، حتى استهدفه فقهاء وقته، فتأمروا على بغضه وردوا أقواله وحذروا سلاطينهم منه، حينها خرج إلى مدينة شاطبة[2] ومكث فيها فترة من الزمن، إلا أنها لم تطل إقامته بها. ثم انتقل إلى القيروان[3] بالمغرب حيث كان يناقش علماءها ويتبادل معهم وجهات النظر المختلفة، ثم رحل بعد ذلك إلى جزيرة ميورقة[4]،وفيها وجد أتباعا كثيرين والتقى بأبي الوليد الباجي[5]، الذي دار بينه وبين ابن حزم الكثير من المناظرات، ثم غادرها ورحل إلى إشبيلية[6]، وفيها تعرض لمحنة جديدة تمثلت في حرق كتبه و تمزيقها علانية،

-[1]- ينظر: ابن حزم، طوق الحمامة، ص 162، عبد الكريم خليفة، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، دار النشر: دار العربية للطباعة و النشر- بيروت-، ص 54.

-[2]- شاطبية: مدينة كبيرة قديم شرقي الأندلس بها جوامع وفنادق وأسواق، خرج من الكثير من الفضلاء والعلماء ينتسبون إليها، ينظر: ياقوت عبد الله الحموي، معجم البلدان،ج2/ص351.

-[3]- القيروان: مدينة عظيمة بأفريقيا وهي من أجل مدن المغرب و أشهرها من بعد قرطبة كان يقيم بها ولاة المغرب، كانت أكثر مدن المغرب بشرا وأيسرها أموالا، لكن لم يبقى منها اليوم إلا أطلالا دراسة وآثار طامسة، ينظر: أبو القاسم بن عبد الله ابن خراذبة، المسالك والممالك، دار النشر: أفست ليدان –بيروت -، سنة النشر 1889م، ص34.

-[4]-ميورقة: جزيرة في شرقي الأندلس، وينسب إليها جماعة من العلماء فتحها المسلمون 290هـ، ينظر: ياقوت عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج5/ص284.

-[5]- هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي الباجي الأندلسي المالكي، الأصولي، المفسر الأديب، الشاعر، كان حافظا أمينا متقنا صاحب سنة واتباع، ومن مؤلفات: التسديد لي معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مختصر في مسائل المدونة، توفي سنة 474هـ، ينظر في ترجمته: جلال الدين السيوطي[ت: 911هـ]، طبقات المفسرين، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت- ، ص41.

-[6]- إشبيلية: مدينة كبيرة على شاطئ البحر شرقا، غربي قرطبة، وتسمى بالحمص أيضا، وبها قاعدة ملوك الأندلس، وينسب إليها كثير من جماعة العلماء، ينظر: ياقوت عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج232/1.

وتحت ضغط تلك المحن اضطر ابن حزم إلى العودة لقرية أجداده في غرب الأندلس، من بادية لبلة حيث بقي فيها ينشر العلم ويؤلف ويصنف إلى أن توفي [1].

ج /آثاره العلمية:

ترك الإمام ابن حزم كتبا ومصنفات نفيسة، يدرك المطالع فيها بوجه عام قدراته العقلية العجيبة على الفهم الدقيق، وعلى الاستنباط والاستنتاج، وعلى نقد آراء الآخرين ومجادلتهم.

يقول الإمام ابن حزم متحدثا بما أنعم الله عليه من كثرة التصانيف وسعة التأليف:" ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة، منها ما قد تم، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى منها صدر، ويعين الله على باقيه، لم نقصد به المباهاة فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميها، و المراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والملي بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل "[2].

ولقد امتازت مؤلفات ابن حزم بكثرتها وتنوع موضوعاتها، حيث ألف في مختلف العلوم والمعارف، بالإضافة إلى ابتكار ابن حزم لموضوعات جديدة لم يسبق إليها أحد، غير أن قسطا كبيرا من كتبه قد احترق قبل موته من جزاء تأليب علماء السلاطين عليه [3].

وعن مقدار مؤلفاته وكثرة مصنفاته، وفي أي فن كانت، يقول تلميذه صاعد بن أحمد: " أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع[4] أن مبلغ مؤلفاته في الفقه والحديث، والأصول، والنحل والملل وغيرها ذلك من التاريخ، والنسب، وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد تشمل على قريب من ثمانين ألف ورقة".

-[1]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18 / ص 201، الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص39،، ابن حزم، طوق الحمامة، ص 73.

-[2]-رسالة ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: المؤسسة العربية والنشر- بيروت-، الطبعة الأولى 1981م، ج2/ص 186،187.

-[3]- ينظر: لأبي الحسن علي بن سام الشنتريني[ت: 542هـ]، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار العربية للكتاب- ليبيا- تونس- طبع 1399هـ، ج1 / ص 171، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج18 / ص 198.

-[4]-هو: أبو رافع بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة كتب بخطه علما كثيرا، كان عنده الأدب ونباهة وذكاء، توفي سنة 479هـ، ينظر في ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، ج2/ص440،

ثم يقول صاعد بن أحمد تعقيبا على ما نقله عن أبي رافع " وهذا شيء ما علمناه لأحد ممكن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر بن جرير بن يزيد الطبري[1]، فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفا " [2].

ولقد اهتم المؤرخون القدامى بتتبع مؤلفات الإمام ابن حزم وإحصائها، وضمّنوا ترجمة كثير من أسماء مؤلفاته، ومن أهم من اعتنى بذلك:

- **الإمام الذهبي[3]** فقد أورد قائمة بمؤلفات ابن حزم احتوت على ثمانين مؤلفا تقريبا ما بين كتاب ورسالة[4].

- **الفيروز آبادي[5]** فقد ذكر من مؤلفاته ثلاثا وخمسين مؤلفا[6].

-[1]- هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الأمام العلم المجتهد رأس المفسرين على الإطلاق، كان فقيها بالقرآن وأحكامه، كان أول أمره شافعي ثم صار مجتهد منفردا بمذهب مستقل، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، تهذيب الآثار، توفي سنة 310هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14 / ص267.

-[2]- ينظر: القاضي صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي، طبقات الأم، تحقيق: الأب لويس شيخو البسوعي، سنة الطبع: 1912م، ص76.

-[3]- هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز التركماني، الشافعي، اللغوي، المشهور بالذهبي، من حفاظ الموزونين وأحد أشهر المؤرخين في الإسلام، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، طبقات الحفاظ، سير أعلام النبلاء، توفي سنة 748هـ، ينظر في ترجمته: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج9/ص100.

-[4]-ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 / ص 189،197.

-[5]-هو: محمد يعقوب بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر أبو طاهر الفيروز آبادي، الشيرازي، اللغوي الشافعي مهر في اللغة و غيرها من الفنون، ارتحل في طلب العلم ثم درس وتصدر وظهرت فضائله، له مؤلفات كثيرة منها: بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، الدر النظيم المشير إلى فضائل القرآن العظيم، النفحة العنبرية في مولد خير البرية، توفي سنة 817هـ، ينظر في ترجمته: شهاب الدين العكري الحنبلي الدمشقي بن العماد[ت: 1089هـ]، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار النشر: دار ابن كثير- دمشق- الطبعة الأول 1406هـ، ج9/ص186.

-[6]- ينظر: الفيروز آبادي، البلغة في ترجمة أئمة النحو واللغة يعقوب، تحقيق: محمد المصري، دار النشر: منشورات مركز المخطوطات والتراث- الكويت- الطبعة الأولى 1407هـ، ص146، 147.

"ومن المؤلفات التي تعرض أصحابها للذكر مؤلفات ابن حزم: محمد أبي نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر تاريخ الأندلس، ص308، 309، أبي الحسن علي بن سام الشنتريني، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة، ج1/ص170،171"

كما ذكر بعض الباحثين المعاصرين ممن لهم عناية بابن حزم بحصر مؤلفاته ومن هؤلاء:

- العلامة سعيد الأفغاني، في كتابه ابن حزم المفاضلة بين الصحابة، وقد أحصى ثلاثا وخمسين مؤلفا أوردها في مقدمة دراسته للرسالة [1].

- الدكتور عبد الكريم خليفة، وعد منها أربعة و خمسين عنوانا[2].

-إحسان عباس، وقد اهتم بجمع مؤلفاته المفقودة، وأحصى ثلاثا و ثمانين مؤلفا[3].

والملاحظ في هذه الإحصائيات سواء المتقدمة أو المتأخرة الاضطراب في عدد مؤلفات الإمام ابن حزم، وما ذاك إلا لكثرة مصنفاته وتعدد مؤلفاته في العلم -رحمه الله-.

-[1]- ينظر: ابن حزم، رسالة في المفاضلة بين الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار النشر: دار الفكر- بيروت-، الطبعة الثانية 1329هـ، ص51.
-[2]-ينظر: ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص 129، 134.
-[3]- ينظر: رسالة ابن حزم، ج1/ص8،15.

المطلب الثالث: فقه ابن حزم ومذهبه وشيوخه، تلاميذه

أ / فقه ابن حزم:

لقد تميز فقه ابن حزم عن غيره باختيارات خاصة، وسلك لنفسه طريقا خالف فيه أصحاب المذاهب، ومسلكه يتمثل في الاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع ونفي الأصول الأخرى التي اعتمدها فقهاء غيره كالقياس والاستحسان وسد الذرائع، فهو لا يعتمد فيما يستنبط من أحكام فقهية إلا على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة ولا يجاوزها، وليس للعقل عنده مجال مطلق وراء النصوص وهذا ظاهر في فقهه بكل وضوح، ولذلك حمل فقهه اسم فقه الظاهرية[1].

ومن مصادر الفقه الإسلامي التي يأخذ منها الإمام ابن حزم ما يلي:

قال الإمام ابن حزم:" الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة وهي: نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه صلى الله عليه وسلم ونقله الثقات أو التواتر، وإجماع الصحابة، والدليل منها لا يحتمل إلا وجها واحد"[2].

-[1]- الظاهرية: مدرسة في الفقه الإسلامي اشتق اسمها من لفظ الظاهرية وهو محور تفكير أصحاب هذه المدرسة.
الظاهرية في اللغة: ضد الباطن، وهو البين الواضح، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار النشر: دار الحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت-: طبع 1417هـ،ج8/ص286،
والظاهرية عند الأصوليين: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحملها اللفظ، ينظر: ابي الوليد الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، دار النشر: دار الآفاق العربية- القاهرة-، الطبعة الأولى سنة 1420هـ، ص43.
والمقصود بالظاهر عند أصحاب المدرسة: يعنى ظاهر ألفاظ الكتاب والسنة، الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأول دون الغور والتعمق في المعاني الباطنة التي يوحي بها اللفظ، وقد بينه ابن حزم بأنه " ظاهر اللفظ الموضوع له في اللغة، ولا يصرف عن معناه اللغوي لا بنص آخر أو إجماع أطرح ولم يلتفت إليه، وحكم ذلك النقل باطل ويعتبر تبديلا لكلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، ينظر: ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار النشر: دار بن جزم- بيروت- الطبعة الأولى 1413هـ، ص59،60.

-[2]- ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار النشر: الكتب العلمية- بيروت-، ج1/ص70، ابن حزم، المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد الرحمان الجزري، محمد المنير الدمشقي، دار النشر: دار حياء التراث العربي- بيروت – الطبعة الثانية 1418هـ، ج1 / ص117،- بتصرف-.

أولا / القرآن الكريم:

وهو الأصل الأول للشريعة كلها وما من أصل يرجع إلا إليه، يقول الإمام ابن حزم: " ولما تبين بالبراهين والمعجزات، أن القرآن الكريم هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه**....."**

ثانيا/ السنة النبوية:

يعتبر الإمام ابن حزم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا ريب فيها، وأما أفعاله فلا تعتبر حجة إلا إذا اقترن بها من قول ما، يدل على أن عمله تبين لما أمر به، أو توجد قرينة تدل على أن فعله قائم مقام قوله فإن القرينة تجعل الفعل في معنى القول، وأن ابن حزم لا يقبل من السنة إلا ما كان بسند متصل[1]، فهو لا يحتج بالمرسل[2] والمنقطع[3] ولا بالمعضل[4].

يقول الإمام ابن حزم:" لمّا بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، فنظرنا فيه فوجدنا إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى عليه وسلم، يقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ....﴾ [5]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ (3) إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [6].

-[1]- المتصل: وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه، تقي الدين ابن الصلاح[ت: 643هـ]، مقدمة ابن الصلاح " معرفة أنواع علوم الحديث "، تحقيق: نور الدين عتر، دار النشر: دار الفكر- سوريا- دار الفكر المعاصرة- بيروت-، 1406هـ، ص44.

-[2]- المرسل: والمرسل منه الصحابي سقط، الإمام عمر بن محمد بن فتوح البيقوني، المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث، دار النشر: دار المغني للنشر وتوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ، ص9 رقم البيت16.

-[3]- المنقطع: ماوري عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله، تقي الدين بن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح " معرفة أنواع علوم الحديث "، ص59.

-[4]- المعضل: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا ومنه ما يرسله تابع التابعي، الدكتور براهيم بن عبد الرحمان اللاحم، شرح اختصار علوم الحديث " لابن كثير "، الكتاب مرقم آليا وهو مجموعة من أشرطة مفرغة.

-[5]- سورة النساء من الآية [59].

-[6]-سورة النجم الآية [3،4].

تبين لنا بذلك أن الوحي ينقسم لقسمين، أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجزا؛ وهو القرآن الكريم، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز ولا متلو، لكنه مقروء؛ وهو الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ثالثا/ الإجماع:

يعتبر الإمام ابن حزم الإجماع مصدرا تشريعيا مهما، وأصلا مقطوعا به ومسلكا شرعيا تثبت بمقتضاه الأحكام الشرعية في شتى مجالات الحياة، يقول ابن حزم: " وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانو به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، وليس الإجماع في الدين غير ذلك، و يقول: " والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد ".[2]

رابعا/ الدليل:

وهو المصدر التشريعي الذي سلكه الإمام ابن حزم في استنباط الأحكام الشرعية وهو أمر -مأخوذ من النص والإجماع وتابع منهما ومفهوم من دلالتهما، والدليل الظاهري نوعان:

- الدليل النصي: وهو الدليل المشتق من القرآن والسنة.

- الدليل الإجمالي: وهو الدليل المشتق من الإجماع الضمني الكلي المنعقد على القواعد الكلية، وليس على جزئيات المسائل وفروع الحوادث[3].

خامسا/ الاستصحاب:

يعتبر الاستصحاب عند ابن حزم من مصادر الفقه عنده، ويُعَدُ من الأدلة المهمة التي اعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، وهو ما عرّفه ابن حزم: " حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغير " وبهذا يتبين أن الاستصحاب عند ابن حزم إنما هو بقاء الحكم المبني على النص لا بقاء مجرد الأصل، فهو مقيد بأن الأصل يجب أن يكون مبنيا على النص.

ويبقى الحكم حتى يكون التغير من النص أو يكون التغير من الحال نفسه، بأن يتحول من وصف كان له حكم إلى وصف آخر له حكم آخر[4].

-[1]- ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 / ص93،140.- بتصرف-.

-[2]- ينظر: المصدر نفسه، ج1/ص503.

-[3]- ينظر: الدكتور نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، دار النشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى 1421هـ، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج2/ص100.

-[4]- ينظر: الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص319،328، وينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ص3.

ب / مذهب الإمام ابن حزم:

إن مذهب الإمام ابن حزم يأتي من حيث التسلسل التاريخي لظهور المذاهب الفقهية في المرتبة الخامسة بعد مذهب الحنابلة[1] ، كشأن أكثر أهل الأندلس عامة، وذوي المناصب منهم خاصة، تلقى ابن حزم الفقه المالكي في بداية دراساته الفقهية، لأنه المذهب السائد في الأندلس، ولأن الفقهاء الذين ذكر أنه تلقى عليهم كانوا مالكية، فابن دحون كان فقيها مالكيا عليه مدار الفتيا في قرطبة، ثم إنه اتجه إلى دراسة الفقه الشافعي كما نقل عنه المترجمين له، ثم إنه انتقل الى مذهب أهل الظاهر، ونافح عنه، وقعد أصوله، حتى أن المذهب الظاهري قد اقترن اسمه في حياة الناس باسم أبي محمد بن حزم، أكثر من اقترانه باسم داود بن علي الأصبهاني[2] [3]، وكان يصرح بمذهبه الظاهري في معظم مؤلفاته، ويفتخر بأخذه بالظاهر وله في ذلك أشعار منها:

ألم تر أني ظاهري وأنني على ما أرى حتى يقوم دليل[4]

خصائص المذهب الظاهري عند ابن حزم:

المذهب الظاهري كغيره من المذاهب الفقهية، له سماته، وخصائصه في فهم الألفاظ والنصوص، والتي يتميز بها عن غيره من المدراس الفقهية الأخرى.

-[1]- ذلك أن الإمام أبا حنيفة توفي في عام 150هـ، و الإمام مالك بن أنس توفي عام 179هـ، الإمام الشافعي توفي عام 204هـ، والإمام أحمد ابن حنبل توفي عام 241هـ، والإمام ابن حزم توفي عام456هـ ، رحم الله الجميع.

-[2]- هو: أبو سليمان دواد بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي البغدادي الشهير بداود الظاهري، أول من قال بالظاهر، كان حافظا للحديث مدركا لمعناه ومدلوله، فصيحا، حاضر البديهة، قوي الحجة، سريع الاستدلال، اشتهر بعبادته وزهده وورعه وإعراضه عن الدنيا، له مؤلفات كثيرة لكنها مفقودة منها: الإيضاح، الإفصاح، الأصول، توفي 270هـ، ينظر في ترجمته: أبو نعيم بن مهران الأصبهاني، أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت-، طبعة الاولى 1410هـ، ج1 / ص312.

-[3]- ينظر: محمد عبد الله أبو صعليك، الإمام ابن حزم الظاهري – إمام أهل الأندلس –، ص35، الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص38، أحمد بن أبي محمد بن بكر خلكان، وفيات الأعيان، ج3/ص322.

-[4]- ورد هذا البيت في: أبي الحسن علي بن سام الشنتريني، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة، ج1/ص175.

أولا/الالتزام بظواهر النص:

القول بالظاهر من أهم وأبرز خصائص مذهب ابن حزم، وذلك بحمل اللفظ على ظاهره وعمومه، دون الغور في معانيه وتأويلاته،

يقول بن حزم: " ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبرا عن ظاهره، لأن الله تعالى يقول: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾[1].

ومن أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر أو إجماع، فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرّف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- عن موضعه، وهذا عظيم جدا " [2].

غير أن الإمام ابن حزم مع هذا كله، قد وضع الإستثناءات يصح معها العدول عن ظواهر النصوص إلى معاني أخرى وهي:

- نص آخر من القرآن الكريم أو من السنة النبوية، إجماع صحيح معتبر.

ثانيا / إبطال القول في الدين بالرأي:

يرى الإمام ابن حزم أنه لا يصح الاجتهاد في استخراج الأحكام الفقهية واستنباطها بالرأي، يقول الإمام ابن حزم:" ولا يحل لأحد الحكم بالرأي"[3]، ومن الصور التي يرفضها ابن حزم في الرأي:

رفض القياس: قال ابن حزم:" ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى "[4]

رفض الاستحسان: يُعدّ الاستحسان نوعا من أنواع الرأي، وبناء عليه فهو عند ابن حزم مرفوض ومطروح، ويعود ذلك كون الاستحسان لا ضابط له، وبناء الأحكام الشرعية على منهاجه يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم انضباط الشريعة.

رفض تعليل النص: عرفه ابن حزم: " أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص"، ويرى ابن حزم أن النصوص بمجملها جاءت لمصالح العباد،

-[1]- سورة الشعراء الآية [195].
-[2]- ابن حزم، النبذة في أصول الفقه الظاهري، ص59،60.
-[3]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص310.
-[4]- ابن حزم، النبذة في أصول الفقه الظاهري ، ص98.

وبناءً عليه فلا يحل لنا أن نفكر في علة مستنبطة لأن القائل بذلك لا يسلم من حيرة أو تناقض أو تحكم بلا دليل[1].

يقول ابن حزم: " ولسنا نقول أن الشرائع كلها أسباب بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا ما نص عليه منها لسبب، وماعدا ذلك ، فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما يشاء" [2]

الاعتماد الجزئي على سد الذرائع: يقول ابن حزم:" فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، خوف ذريعة على ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، والحكم بالظن حكم بالكذب و الباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى"[3].

قلة الاعتماد على قول الصحابي: يعتبر الأخذ بقول الصحابي والاحتجاج به من غير نص عند ابن حزم تقليدا غير جائز في دين الله عز وجل، فهو لا يعمل به في غالب الأحيان، إذ أن الصحابي عنده ليس إلا بشرا، ولا يعمل به إلا في موضعين:

-إذا كان قول الصحابي موافقا للنص، فيكون الاعتماد عليه حينئذ من قبيل تزكية رأيه في المسائل، وتقويةً وتدعيماً لما ذهب إليه.

- إذا كان قول الصحابي الذي ينقله موضع إجماع للصحابة رضي الله عنهم [4].

ثالثا / رفض التقليد:

يقول ابن حزم: " والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان...، والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد "[5]

ومن هذا يتبين لنا أن ابن حزم يرفض التقليد، إلا أنه لا يفتح باب الاجتهاد على مصرعيه للعامي وغيره، فيحكِّمون و يشرِّعون ما يريدون، وإنما أراد بالاجتهاد حسب القدرة، فإن كان المرء جاهلا لا قدرة له على الاجتهاد فله أن يبحث عن مجتهد تتوفر فيه الشروط[6].

-[1]- ينظر: ابن حزم، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، لخصه: محي الدين ببن عربي، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار النشر: دار الفكر-بيروت-، الطبعة الثانية 1329هـ، ص5،68.

-[2]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، ج2/ص205،-بتصرف-.

-[3]- المصدر نفسه، ج2/ص191.

-[4]- ينظر: المصدر نفسه ،ج247/2، الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه ، ص388.

-[5]- ابن حزم، النبذة في أصول الفقه الظاهري، ص 114.

-[6]- ينظر: بن حزم، المحلى،ج1/ص126.

وبعد عرض خلاصة أهم معالم المذهب الظاهرية عند ابن حزم، فإنه ينبغي التنبيه على شيء وهو أن ابن حزم يعتبر مجتهدا مطلقا، وأن أهل الظاهر لا يعتبرون أنفسهم أصحاب مذاهب ينتسبون إليها، بحيث يقلده من شاء أو ينتمي إليه من أراد، بل إن ما يجمعهم فقط هو ما أشرنا إليه من أدلة ومصادر يعتمدون عليها في إيقاع الأحكام الشرعية واستنباطها من النصوص.

ج / شيوخه وتلاميذته:

أولا/ شيوخه:

بدأ الإمام ابن حزم العلم في بادئ الأمر في قصر أبيه على أيدي نساء مثقفات، حفظنّه القرآن، والأشعار، وعلمنّه الخط والكتابة، ثم بعد ذلك بدأ في التحصيل العلمي بالتلقي والتتلمذ على أيدي كثير من فقهاء وعلماء عصره، فأخذ عنهم علم الحديث، معرفة الرجال، والفقه، والأدب والمنطق، فكان من أشهر العلماء الذي أخذ عنهم: أبو علي الفاسي وابن الجسور الأموي وابن دحون [1]، ابن وجه الجنة[2]، أبو الوليد ابن الفرضي[3]، ابو القاسم المصري[4]، أبو القاسم بن الخراز[5]، أبو محمد ابن بنوش[6]،

-[1]- سبق ترجمتهم، ص18، ص19. ص20.

-[2]- هو: يحي بن عبد الرحمان بن مسعود أبو بكر القرطبي المعروف بابن وجه الجنة، كان دينا ثقة، التزم صنعة الخز، وقد عمر دهرا، توفي سنة 402هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17/ص148.

-[3]- هو: عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي الملقب بابن الفرضي، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة، من أهم مؤلفاته تاريخ العلماء و الرواة بالأندلس، توفي سنة 403هـ، ينظر في ترجمته: أحمد بن أبي محمد بن بكر خلكان، وفيات الأعيان، ج3/ص105.

-[4]- هو: عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي أبو القاسم المصري، ويعرف أيضا بالصوفي، إمام حافظ عالم بالرجال و الأدب و النسب، توفي سنة 410هـ، ينظر: ابن حزم، طوق الحمامة، ص260.

-[5]- هو: عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمذاني المعروف بأبي القاسم ابن الخزار الوهراني، رجل صالح، صاحب سنة، كان يكتسب بالتجارة، توفي سنة 411هـ، ينظر في ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، ج2/ص480.

-[6]- هو: عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي ابو محمد ابن بنوش، كان من اهل العلم محدثا عدلا، توفي سنة 415هـ، ينظر في ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، ج2/ص402.

أبـو عبـد الله ابـن الكتـابي[1]، ابـن نبـات القرطبـي[2] و ابـن الصـفار القرطبـي[3].....، كان هؤلاء بعض أشهر من تتلمذ عليهم في شتى العلوم والمعارف.

ثانيا / تلاميذته:

حـرص الإمـام ابـن حـزم علـى التـأليف والتـدريس، وبـث العلـوم النافعـة، علـى رغـم مـن الصـعوبات و المحـن التـي واجههـا فـي تبليـغ علمـه، مـن التنفيـر وصـدّ التلاميـذ عنـه وغير ذلك، وكانت أمنية ابن حزم في حياته نشر العلم، يقول في ذلك:

مناي من الدنيا علوم أبثها وأنشرها في كل باد وحاضر

دعاء إلى القرآن و السنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر[4]

---

[1]- هـو: محمـد بـن الحسـين المـذحجي الشـهير بـابن الكتـابي، لـه مشـاركة قويـة فـي علـم الأدب والشـعر ولـه تقدم فـي علـوم الطـب والمنطـق، وكـلام فـي الحكـم وكـان شـيخ ابـن حـزم فـي المنطـق، توفي نحو سنة 420هـ، ينظر في ترجمته: رسالة ابن حزم،ج2/ص180.

[2]- هـو: محمـد بـن سـعيد بـن محمـد العـروف بـأبي عبـد الله ابـن نبـات القرطبـي، كـان ثقـة صـالحا، معتنيـا بـالعلم، مـن أهـل السـنة، قيـل أنـه تـوفي سـنة 400هـ، وقـال بعـض المـؤرخين أنـه تـوفي سـنة 429هـ، ينظـر فـي ترجمتـه: محمـد أبـي نصـر الحميـدي، جـذوة المقتـبس فـي ذكـر تـاريخ الأنـدلس، ص60.

[3]- هـو: يـونس بـن عبـد الله بـن مغيـث، المعـروف بـأبي الوليـد ابـن الصـفار، قاضـي قرطبـة، المحـدث الفقيـه، كـان كثيـر الروايـة، وافـر الحـظ مـن علـم اللغـة و العربيـة، قـائلا لشـعر النفـيس في معاني الزهد، توفي سنة 429هـ، ينظر في ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، ج3/ص981.

[4]-ورد هـذين البيتـين فـي: محمـد ابـي نصـر الحميـدي، جـذوة المقتـبس فـي ذكـر تـاريخ الأنـدلس، ص310.

ولقد تتلمذ على يد الإمام ابن حزم عدد من العلماء و الفقهاء، كان من أبرزهم إبنه الفضل بن علي بن حزم[1]، ومن تلامذته كذلك أبو الوليد الكاتب[2]، أبو القاسم ابن حيان[3] و أبو عبد الله الحميدي[4]، أبو محمد ابن العربي[5]، أبو الحسن الإشبيلي[6]...، وهؤلاء بعض أشهر من أخذو العلم عن الإمام ابن حزم.

-[1]- هو: الفضل بن علي بن أحمد بن حزم أبو رافع، من أبناء ابن حزم وهو أكثر من روى عن أبيه توفي سنة 479هـ، ينظر في ترجمته: أحمد بن أبي محمد بن بكر خلكان، وفيات الأعيان، ج2/ص157.

-[2]-هو: الحسين بن محمد أبو الوليد الكاتب الشهير بابن الفراء من أهل قرطبة ومن شيوخ أهل الأدب، ينظر في ترجمته: محمد ابي نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر تاريخ الأندلس، ص192.

-[3]- هو: عمر بن حيان بن خلف بن حيان ابو القاسم القرطبي، كان من أهل الفطنة و الذكاء و الحفظ و اليقظة و الفصاحة توفي مقتولا سنة 474هـ، ينظر في ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، ج2/ص586.

-[4]- هو: محمد بن أبي نصر بن عبد الله أبو عبد الله الأزدي الحميدي، الإمام المتقن، صاحب ابن حزم وشهر بصحبته، كان إمام تقيا ورعا متبحرا في فنون عدة، صنف الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، توفي سنة 488هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19/ص120.

-[5]- هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي أبو محمد المعافري من أهل إشبيلية، وهو والد أبي بكر العربي القاضي المالكي، كان أبو محمد ابن العربي أديبا من أهل النباهة والجلالة والوجاهة، وقد صحب ابن حزم و اكثر السماع عنه، توفي سنة 493هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19/ص130.

-[6]- شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي أبو الحسن، كان من كبار المقرئين، ومن الأدباء و المحدثين الحفاظ، واسع الخلق، روى عن ابن حزم مروياته بالإجازة، ومن مؤلفاته الكافي في القراءات، توفي سنة 539هـ، ينظر في ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، ج1/ص229.

المطلب الرابع: صفات الإمام ابن حزم وثناء العلماء عليه، وأعماله

أ / صفات الإمام ابن حزم:

إن ابن حزم قد آتاه الله من الصفات ما يمكّنه من فتح نور المعرفة والاستضاءة به والاتجاه معه، إلى أن قضى نحبه، وكل مواهبه تجعل منه العالم الذي فاضت بحوثه و تناقلت الأجيال كتبه، وكان له لون قائم به في الفكر الإسلامي، وقد تميز به و لم يشاركه فيه سواه[1].

ومن أهم الصفات التي تميز بها الإمام ابن حزم:

أولا / الصفات الفكرية:

ومن أول هذه المزايا قوة الحافظة التي ساعدته على استعاب أبواب العلوم والمعارف، يقول أبو زهرة[2]:" وقد آتى الله تعالى ابن حزم حافظة واعية، وحفظ بها أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورتب مصادرها، وارتفع في ذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار، وعلم من آثار الصحابة والتابعين ما جعله فريد عصره في المعرفة بفقههم...."[3]

كذلك من مزاياه البديهة الحاضرة التي تسعفه باستخلاص المعلومات في وقت الحاجة إليها، ومع هاتين المزيتين فقد كان ابن حزم على حظ عظيم من ذكاء وقوة الحجة، بالإضافة إلى ما أوتي من عمق التفكير، وغوص في الحقائق، وكل ذلك بعد النظر وقوة التأمل، وهذا يتجلى في مجال دراسته النفسية وبعض دراساته الفلسفية والكلامية[4].

ثانيا /الصفات الخلقية:

ولقد عرف ابن حزم بمزايا، وصفات خلقية حسنة، وأبرزها الصبر والوفاء والإخلاص والمثابرة، وكذلك الصراحة في الحق والاعتزاز بالنفس من غير عجب ولا خيلاء وحدّة في رأي.

-[1]- الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص55.

-[2]- هو: محمد بن أحمد أبو زهرة من كبار علماء الشريعة في عصره، تولى التدريس في عدد من المدارس والجامعات بمصر، ومن مؤلفاته تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه، ينظر في ترجمته: خير الدين الزركلي توفي سنة 1396هـ الإعلام قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشر سنة 1998م،ج6/ص25.

-[3]- الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص56، -بتصرف-

-[4]-ينظر: ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص 83،84.

ب / ثناء العلماء على الإمام ابن حزم:

لقد أشاد الأئمة والعلماء بالإمام ابن حزم وأثنوا عليه خيرا، وأشاروا له بالبنان، وشهدوا له بالتدين والذكاء والحفظ ، قال أبو عبد الله الحميدي: " كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، علاّما بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه....،"[1] ويقول الإمام الذهبي: " ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد...، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم...، وكان صاحب فنون، فيه دين وورع وزهد وقال: " ابن حزم رجل من العلماء فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

وممن أنصف الإمام ابن حزم ونظر إليه نظرة عادلة، شيخ الإسلام ابن تيمية[3] قال:"... ذلك أبو محمد، فإنه يستحمد بموافقته السنة و الحديث، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظّم السلف وأئمة الحديث، لكن قد خالط من أقواله الفلاسفة والمعتزلة في مسألة الصفات، مما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك وهو الإثبات مع التنزيه، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة، ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، و لجانب الرسالة مالا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها الظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح و الضعيف، والمعرفة بأقوال السلف، مالا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء "[4]

وهذه بعض أقوال العلماء الأمة في الإمام ابن حزم مختصرة، وإلا فهناك كثير من العلماء شهدوا له بالعدالة والضبط.

-[1]- محمد أبي نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر تاريخ الأندلس، ص308،309.

-[2]- الذهبي، تذكرة الحفاظ ، ج3/ص1154،1146.

-[3]- هو: تقي الدين أبو العباس عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، أتقن الفقه و غيره من علوم ودرس و أفتى، له مؤلفات كثيرة منها درء تعارض العقل و النقل، بيان الدليل على بطلان التحليل، توفي سنة 728هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4/ص1496.

-[4]- شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد ابن القاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشرفين، ج4/ص18،20، - باختصار- .

ج / أعمال الإمام ابن حزم:

ما كان للعالم أن يكون بمنأى عن أهل عصره وزمانه، فلا بد له من مدافعة حياته معهم، ولقد كان ابن حزم في خضم الأحداث ولم يكن بعيدا عن مجتمعه، ولقد حدثنا من ترجموا له أنه كان قد شارك في الحياة العامة لأهل عصره، وقد كانت في المجالين هما:

أولا / السياسة: وذلك بتوليه الوزارة في ثلاثة مراحل مختلفة[1]:

- ولي الوزارة لصديقه عبد الرحمان المستظهر في رمضان سنة 412هـ، ولم يبق في هذا المنصب أكثر من شهر ونصف، فلقد قتل المستظهر في ذي الحجة من السنة نفسها، وسجن ابن حزم ثم عفي عنه.

- تولى الوزارة أيام هشام المعتضد فيما بين سنتي 418هـ،422هـ.

- ولي الوزارة للمرتضي في بلنسية، ولما هزم ووقع ابن حزم في الأسر وكان ذلك في أواسط سنة 409هـ، ثم أطلق سراحه من الأسر، فعاد إلى قرطبة.

ثانيا / التعليم:

فقد اشتغل أبو محمد -رحمه الله- في نشر العلم، وكان ذلك بعد اعتزاله للسياسة بعد تجارب الثلاثة فيها، يقول أبو زهرة:" وانصرف من بعد ذلك للدراسة والبحث والكتابة ونشر أرائه بالمناظرة أحيانا، وبالعلم إن واتته الفرصة، وبالرسائل يسطرها وبالكتب المبسطة الوجيزة يكتبها "[2].

وهذه بعض المناصب والأعمال التي وليها الإمام ابن حزم رحمه الله في حياته.

-[1]- محمد عبد الله أبو صعليك، الإمام ابن حزم الظاهري – إمام أهل الأندلس –، ص22.

-[2]- الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره – أراؤه وفقهه، ص47.

المطلب الخامس: الإمام ابن حزم المحن التي تعرض لها، و مؤلفاته، و وفاته

أ / المحن التي تعرض لها الإمام ابن حزم:

لا يكاد يسلم صاحب حق من بلاء، فهو عنوان الأحقية ،وعنوان النجاح، ودليل قوة الإيمان، قال الله تعالى:﴿أحسب ٱلناس أن يتْركوٓا أن يقولوٓا ءامنا وهمْ لا يفْتنون﴾[1].

ولقد كان ابن حزم ممن امتحن وابتلي في حياته، ومن صور المحن التي تعرض لها، هو الإجلاء، والسجن، والأسر، والنفي، والتغريب، وكذلك إحراق كتبه، فهذه صور بلاء التي آلمت أبي محمد -رحمه الله- ولقد كانت شديدة عليه، لكنها ثبتت نفسه وقوتّ همته، ولقد صدق فيه من قال: " و إن الناضر إلى حال صاحبنا، ونشأته الأولى، ثم حاله بعد ذلك، ليدهش لما أصابه من تقلبات في الأحوال وعدم تخاذله أمامها، ويدرك أن حياته صورة للإرادة التي لا تعرف التردد "[2].

غير أن هذه الصور من المحن وابتلاءات ما زادته إلا حرصا على مواصلة المسار العلمي، وكثرة المؤلفات، فما زال يناظر ويناضل حتى أصبح مرجعا علميا وفقيها مجتهدا، ومن شعره يقول:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويدفن في قبري[3]

-[1]- سورة العنكبوت الآية [2].

-[2]- محمد عبد الله أبو صعليك، الإمام ابن حزم الظاهري – إمام أهل الأندلس – ، ص 23،24،25، -باختصار-.

-[3]- ورد هذين البيتين لابن حزم في: احمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، الدكتورة مريم قاسم طويل، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الأولى سنة 1418هـ، ج2/ص298.

ب / مؤلفاته:

للإمام ابن حزم تصانيف عدّة، وهي من إحدى الوسائل التي حفظ الله بها مآثر أهل العلم، ولقد كان من هؤلاء أبي محمد -رحمه الله-، فقد صنف و أكثر التصنيف، (ولقد سبق لنا ذكر أثاره العلمية و اختلاف الباحثين والمؤرخين في إحصاء عدد مؤلفاته)، ومن أبرز مؤلفاته التي ذكرها العلماء عنه هي: الأصول والفروع- تسمية شيوخ مالك- الإحكام في أصول الأحكام- طوق الحمامة في الألفة والألآف- الفصل في الملل والنحل- القراءات المشهورة في الأمصار - المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار- مراتب الإجماع- جمهرة أنساب العرب – الأخلاق والسير في مداواة النفوس –نكت الإسلام – حجة الوداع-ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل .[1]

وهذا بعض أبرز مؤلفات التي نقلت عن الإمام ابن حزم.

ج / وفاة الإمام ابن حزم:

بعد عمر طويل حافل بالتعلم والتعليم، والآثار العلمية في مختلف العلوم والمعارف، توفي الإمام ابن حزم في آخر يوم من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان عام 456هـ، وكان عمره اثنين وسبعين سنة إلا شهر [2].

وإن مات ابن حزم، فإن ذكره في الناس باق فما ذكرنا العلماء والفقهاء من الأندلس، إلا وكان ابن حزم في طليعتهم ومن أشياخهم، وما ذكر قوة الحجة وموسوعية في البحث وصرامة المواقف، إلا وكان ابن حزم ممن يذكره الناس بشخصيته ومواقفه وصفاته.

- رحمه اللّه -

-[1]- ينظر: محمد عبد الله أبو صعليك، الإمام ابن حزم الظاهري – إمام أهل الأندلس – ، ص30.

-[2]-ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ج2/ص606، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3/ص1154.

المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية نوع من أنواع علوم الفقه، وأنه أنفع العلوم وأعمها وأكملها وأتمها، به يرتقي الفقيه إلى العلوم ويستطيع أن يطل على الثروة الفقهية وامتدادها وتشعبها وتطبيقاتها من جميع الجهات، ويضعها في حزم وزمر أو مجموعات من القواعد، حتى يسهل عليه جمع هذا الشتات واستحضاره وقت الحاجة إليه.

المطلب الأول: تعريف علم القواعد الفقهية

قبل الولوج في تعريف علم القواعد الفقهية لابد لنا من تعريف جزئيه المركب منهما وهما القاعدة والفقه:

أولا/ تعريف القاعدة:

أ/ لغة: الأساس والأصل الذي يبنى عليه غيره، وجملة معانيها ترجع إلى الثبات والاستقرار[1].

ب / اصطلاحا: من التعريفات التي اطلعنا عليها:

-هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه[2].

-قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها [3].

-[1]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حققه مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، ج5/ص201، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح المسمى تاج اللغة العربية، تحقيق: مشهور بن حسن ال سليمان، دار النشر: دار الفكر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى 1418هـ، ج1/ص433.

-[2]- أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت-، الطبعة الأولى 1405هـ، ج1/ص51.

-[3]- حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان-، الطبعة الأولى ج1/ص32،32.

ولقد عرفها الدكتور يعقوب الباحسين[1]: هي قضايا فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية [2].

ثانيا/ تعريف الفقه:

أ/ لغة: أصل مادة فقُه أوفقِه ومعناه العلم والفهم، وجانب الفهم أخص من العلم، وزاد بعض العلماء معنى ثالث وهو الشق، ويطلق على العالم باعتباره أنه يشق الأحكام، ويفتح المستغلق منها [3]، ومنه يقول الله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفةٌ ليتفقهوا فے ألدين.....﴾[4].

ب/ اصطلاحا:

العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية [5].

ومنه تعريف علم القواعد الفقهية:

من التعاريف التي وقفنا عليها حتى وإن كانت طويلة إلا أنها تعطي تصورا دقيقا لهذا العلم وهو تعريف الشيخ يعقوب الباحسين -رحمه الله- في كتابه الجامع النافع القواعد الفقهية يقول: " العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها وما ينطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها "[6].

-[1]-هو: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، توفي 5 رجب 1443هـ، ومن مؤلفاته: مدخل إلى أصول الفقه، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، القواعد الفقهية، ينظر في ترجمته: موقع المكتبة الشاملة " فهرس المؤلفين" .

-[2]- يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية-، الطبعة الأولى 1420هـ، ص54.

-[3]- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل- بيروت-، الطبعة الثانية 1420هـ، ج4/ص442.

-[4]- سورة التوبة من الآية [122].

-[5]- ينظر: أبو محمد عبد الرحيم الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت-، الطبعة الأولى 1400هـ، ج1/ص51.

-[6]- ا يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص56.

المطلب الثاني: استمداد القواعد الفقهية

إن استمداد القواعد الفقهية، يرجع إلى الأدلة الشرعية نصا أو استنباطا، فالناظر في القواعد الفقهية والباحث عن أدلتها، يراها لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية، لأن أدلة الفروع المتشابهة هي في الأصل أدلة للقاعدة الفقهية، لأنه لا يمكن ولا يعقل للمجتهد أن يبني فقهه متعمدا للرأي والهوى وغير مستند إلى دليل شرعي وهذا معلوم من الدين بالضرورة، كما صح في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود بإسناد حسن :" لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من أعلاه ".

ومن المصادر التي يستمد العلماء منها القواعد الفقهية مما يلي:

أولا / النص الشرعي من الكتاب والسنة وهما أصلان للتشريع، والقواعد الفقهية المستمدة من النص الشرعي مردها الحقيقي إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان نصا شرعيا فأخذه العلماء بلفظه بدون تغيير فيه أو بتغيير يسير ليكون قاعدة ، مثال ذلك: قاعدة "إنما الأعمال بالنيات"[1] فهذه القاعدة جزء من الحديث الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..."[2] ، وقاعدة " جناية العجماء جبار"[3] فأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم " العَجمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ[4] "[5]، لكن العلماء أدخلوا عليها تعديلا يسيرا.

---

[1]- محمد عميم إحسان المجدي البركتي، القواعد الفقهية، دار النشر: دار الصدف كراتشي، الطبعة الأولى 1407هـ، ج1/ص52.

[2]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار النشر: طوق النجاة –بيروت-، الطبعة الأولى 1422هـ،أخرجه في كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج1/ص6 برقم 1، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح المسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت-،سنة النشر 1374هـ، أخرجه في باب كتاب الإمارة، باب قوله " إنما الأعمال بالنيات "،ج3/ص1515برقم 1907.

[3]-ينظر: محمود حمزة الحسيني، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، دار الناشر: دار الفكر- دمشق-، الطبعة الأولى 1405هـ، ص53.

[4]-شرح المفردات: العجماء: البهيمة، جرحها: أي الإتلاف، جبار: الهدر، ينظر: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار النشر: دار إحياء العربية –بيروت -، الطبعة الثانية 1392هـ، ج11/ص225.

[5]-أخرجه البخاري، باب كتاب الديات، باب معدن حبار والبئر جبار،ج9/ص12 برقم 6514، و أخرجه مسلم باب كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن وبئر جبار،ج3/ص1710 برقم 1710.

القسم الثاني: ما كان من القواعد مستنبطا من النصوص الشرعية فصاغها العلماء في ضوء دلالة تلك النصوص، مثال ذلك: قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور"[1] فهذه القاعدة بنيت على عديد من الأدلة منها:

قال الله تعالى: ﴿ لا يكلف ألله نفسا الا وسعهآ...﴾[2] ، وقال الله تعالى: ﴿ فاتقوا ألله ما إستطعتم...﴾[3].

وقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ"[4] وغير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي بنيت عليها هذه القاعدة، مثال ذلك: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[5] فهي مستنبطة من عدة أدلة منها قوله تعالى:

﴿ فَمَنُ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ألله غَفُورٌ رَّحِيمٌۖ﴾[6]، و﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُۚ إِلَّا مَا أُضْطُرِرْتُمُۚ إِلَيْهِۗ﴾[7]، و﴿ فَمَنُ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۖ ﴾[8]، ضمن مجموعة هذه الآيات و غيرها استنبطت هذه القاعدة.

ثانيا/ من مصادر استمداد القواعد الفقهية الإجماع المستند إلى دليل من الكتاب والسنة، ومثال ذلك: ما ثبت من القواعد بالإجماع قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد "[9]

-[1]- ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد المعوض، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الأولى 1411هـ، ج1/ص155.

-[2]-سورة البقرة الآية [286].

-[3]-سورة التغابن الآية [16].

-[4]- أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول صلى الله عليه وسلم ج9/ص94 برقم 7288.

-[5]- ينظر: جلال الدين أبوبكر السيوطي، الأشباه و النظائر في القواعد الفقهية وفروع الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار النشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة 1418هـ، ص 173، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص45.

-[6]- سورة البقرة من الآية [173].

-[7]- سورة الأنعام من الآية [119].

-[8]- سورة الأنعام من الآية [145].

-[9]- جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر، ص 201، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النشر: المكتبة العصرية- بيروت-، الطبعة الأولى 1420هـ، ص129.

ثالثا/ نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم:

يقصد بهذه الجزئية هم أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ومن تلك النصوص:

- من أقوال الصحابة: قول عمر رضى الله عنه " مقاطع الحقوق عند الشروط "[1].

- من أقوال التابعين: حماد بن أبي سليمان[2] " كل جماع درئ فيه الحد، ففيه الصداق كاملا"[3].

- من أقوال الأئمة المجتهدين: قاعدة:" الأجر و الضمان لا يجتمعان [4]" فهي الأصل مستمدة من أقوال محمد الحسن الشيباني[5] " لا يجتمع الأجر والضمان ".

رابعا / الاستقراء[6]:

استقراء العلماء المسائل الفقهية المتشابهة لتكوين قاعدة، وفي هذه الجزئية يغلب عليها التخريج على نصوص إمام المذهب حيث اكتملت عنده أهلية الاجتهاد، كأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، يجتهد في مسألة ما فيخرج عليها عدة فروع ومن ثمة هناك تكوين قاعدة يستند إليها الفقهاء ، مثال ذلك: قاعدة " الرضا بالشيء مما يتولد منه "[7]، وقاعدة " ما غير الفرض في أوله غيره في آخره "[8].

-[1]- أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الشروط، باب الشرط عند عقد النكاح، وراه موصولا سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في شروط النكاح،ج3/ص190برقم [2943].
ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت-، طبع سنة 1403هـ، ص 351.
-[2]- هو: إسماعيل بن حماد بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبهان، أحد العلماء الأذكياء، أخذ العلم عن أنس وسعيد بن المسيب كان أفقه أصحابه و أبصرهم بالرأي، توفي سنة 120هـ، ينظر في ترجمته: محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، دار النشر: دار الحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى 1417هـ، ج6/ص522.
-[3]- أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي في مصنفه، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، طبع سنة 1414هـ،في باب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه، ج3/ص412 برقم8.
-[4]- ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص363.
-[5]- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كان علما مجتهدا أخذ العلم عن أبي حنيفة النعمان ولازم أبو يوسف حتى برع في الفقه ومن مؤلفاته الكتب الستة والزيادات، توفي سنة 189هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج9.
-[6]- الاستقراء: هو تصفح أمور جزئية ليحكم حكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات.
-[7]- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص152، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر،ص264. .
-[8]- محمد عميم البركتي، القواعد الفقهية، ص28.

المطلب الثالث: حجية قواعد الفقهية

بعدما تطرقنا للمطلب السابق وهو استمداد القواعد الفقهية يتضح لنا جليا ما مدى حجية هذه القواعد.

بعد النظر والتأمل فيما اطلعنا عليه من أقوال بعض العلماء وآرائهم في حكم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية نختصرها، في ما يلي:

أولا /إن هذه القاعدة الفقهية الواردة بصيغة النص الشرعي تعتبر حجة شرعية، وتصح أن تكون دليلا تبنى عليه الأحكام الفقهية، لأن الاحتجاج بها نابع من أصل شرعي سواء كان ذلك واردا بصيغة النص، أو ما كان تغيرا في اللفظ مع بقاء أصل المعنى كما رأينا في المطلب السابق، وما كان معبر عنه من خلال عدة نصوص شرعية كقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " و " المشقة تجلب التيسير " وغيرها من القواعد ، وكذلك ينطبق هذا الحكم على القواعد الفقهية المجمع عليها أو ما وقع عليها الإجماع.[1]

ثانيا / أما ما عدا ذلك من القواعد المستنبطة على أقوال الأئمة وتخريجاتهم الفقهية المستمدة من استقراء الفروع الفقهية والاحتجاج في ذلك قولان لعلماء:

أ / من الفقهاء من يرى القاعدة الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإنها تكون حجة يجوز الاستناد إليها، واستنباط الحكم الشرعي منها.[2]

ب / ويرى بعض الفقهاء أنها ليست حجة، وأن الاعتداد بها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية منهج غير سليم، وإنما تعتبر استئناس فقط في تعزيز الأحكام [3].

-[1]- ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص286.

-[2]- ينظر: جلال السيوطي، الأشباه والنظائر، ص31.

-[3]- ينظر: أبو عباس شهاب الدين الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه و النظائر، ج1/ص37.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية

بعد دراسة كل من استمداد وحجية القاعدة تتضح ما مدى أهمية هذا العلم، وكيف لا وقد برز فيه فطاحل العلماء واعتنوا به تدريسا وتأليفا، فإن دراسة علم القواعد له فوائد كثيرة وأهمية عظيمة بالغة، ولا سيما في الفقه الإسلامي عموما، ولا يكون الرجل فقيها لا من كانت معه القواعد والنصوص.

يقول الإمام القرافي[1]: "إذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونَشأتّ لك الفروق والحِكم والتعاليل "[2]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا أهمية هذا العلم:" لابد أن يكون مع الإنسان الأصول الكلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلم بعدل وعلم، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، ولا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات "[3]، ويقول الإمام ابن السبكي[4]:" حق على طالب التحقيق ومن يتشوق للمقام الأعلى في التصوير والتصديق، أن يُحكِّم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبئ الاجتهاد أتمّ النهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن، مثمرة عليه بفوائد كثيرة غير مقطوع فضلها ولا ممنوع"[5]، ويقول الشيخ عبد الرحمان ابن السعدي في منظومته:

فاحرص على فهمك القواعد جامعة المسائل الشوارد

فترتقي في علم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا.[6]

-[1]- هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد أعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظا مفوها منطقيا، بارع في علوم الشرعية و العقلية، ومن مؤلفاته الذخيرة، والفروق في القواعد الفقهية، توفي سنة 684هـ، ينظر في ترجمته: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1/ص90.

-[2]- أبو العباس شهاب الدين بن أحمد القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب- بيروت- طبع سنة 1994م، ج 4/ص398.

-[3]- شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19/ص203.

-[4]- هو: أبو نصر الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، كان عالما بالفقه ماهرا في الأصول، بارع في الحديث، من مؤلفاته رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الأشباه والنظائر، توفي بالطاعون سنة 771هـ، ينظر في ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبد الحليم خان، الدكتور عبد الله الطباع، دار النشر: عالم الكتب- بيروت-، الطبعة الأولى 1407هـ،ج3/ص104.

-[5]- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص10.

-[6]- عبد الرحمان ابن السعدي، رسالة في القواعد الفقهية، دار النشر: دار بن حزم- بيروت-، الطبعة الأولى 1418هـ، ص53.

ومن خلال كلام العلماء تتبين أهمية علم القواعد نستخلص منها باختصار ما يلي:

-1- تكوين ملكة فقهية للمجتهد.

-2- ضبط الفقيه بأصول مذهب معين ليسهل له تصور المذهب.

-3- التعمق في علم القواعد الفقهية يفتح مجال للاستنباط.

-4- تسهيل مسلك الفتوى وضبط منهجها وتخريج الفروع بطريقة سليمة.

-5- يستغني الفقيه عن حفظ الكثير من الفروع بحفظه للقواعد الكلية.

-6- علم القواعد والتخريج يجعل الفقيه بعيدا عن التناقضات.

فلابد لطالب العلم أن يسلك مسلك العلماء في التقعيد والتأصيل الفقهي في انتهاج ما قرروه، فيحرص على القواعد الفقهية ومعرفة ما تضمنتّه، ليتحصل على مكانة علمية من أجلها يسمى الفقيه فقيها.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

من المهم قبل البدء في طرح مواطن الاتفاق والاختلاف بين القاعدة والضابط، لابد من تصوير المسألة بتعريف مختصر حتى يفهم المراد من هذا الطرح.

أولا / تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحا:

أ / لغة: اسم فاعل من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بحزم[1].

ب / اصطلاحا: حكم فقهي كلي ينطبق على فروع من باب[2].

قال ابن سبكي:" من اختص بباب وقصد نظم صور متشابهة "[3].

ثانيا / أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أ / أوجه الاتفاق[4]:

- أن كلا منها حكم فقهي كلي.
- أن كل ينطبق على عدد من الفروع.
- يتعرف من خلالهما على فروع وجزئيات فقهية.

ب / أوجه الاختلاف:

قال ابن نجيم[5]:" والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تُجمع من فروع شتى والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل "[6]

-[1]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج10/ص321، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح المسمى تاج اللغة العربية، ج1/ص889.

-[2]- ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص11.

-[3]- المصدر نفسه، ج1/ص11.

-[4]- فالح بن صقير بن منصور السفياني، رسالة ماجستير القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى-من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب-، إشراف : أ.د/ ناصر بن عبد الله الميمان، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، سنة 1429هـ، ص157.

-[5]- هو: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، الفقيه الحنفي والإمام العلامة ومن مؤلفاته الأشباه والنظائر.....، ينظر في ترجمته: خير الدين الزركلي، الأعلام.

-[6]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص189.

يتضح الفرق بينهما في[1] :

- أن القاعدة الفقهية تنطبق على فروع من أبواب شتى أو من مواضيع فقهية، في حين أن الضابط الفقهي يشترط أن يكون ما يندرج تحته من الفروع في باب واحد أو موضوع فقهي واحد.

- إن القاعدة الفقهية في الأعم والأغلب يكون متفق على مضمونها بين المذاهب الفقهية وأما الضابط الفقهي فهو يختص بمذهب معين إلا ما ندر.

إذا فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ أن الضابط الفقهي لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد، بخلاف القاعدة وهذا الفرق واضح حيث وضحه العلماء قديما.

ثالثا / أمثلة عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أ / أمثلة عن القواعد الفقهية[2]:

- اليقين لا يزول بالشك.

- الضرورات تبيح المحظورات.

ب / أمثلة عن الضوابط الفقهية:

- لا وضوء واجب يلزم إلا لصلاة [3].

- جنس النساء في الحضانة مقدم على جنس الرجال[4].

-[1]- الدكتور محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت-، الطبعة الأولى 1420هـ، ص29.

-[2]- ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص13، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص173.

-[3]- ابن حزم، المحلى، ج4/ص109.

-[4]- شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34/ص123.

المطلب السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية

قبل طرح أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، لابد لنا من تصوير عام لعلم الفقه وعلم أصول الفقه، وذكر أوجه الاتفاق بينهما.

أولا / تعريف علم الفقه وعلم الأصول[1]:

-أ/ علم الفقه: علم يبحث فيه عن أحكام المسائل الفقهية المستنبطة من الأدلة التفصيلية الجزئية كالطهارة والصلاة.

موضوعه: يشمل أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها بالوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب.

-ب/ علم أصول الفقه: عبارة عن علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

موضوعه: الأدلة الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية.

وأول من فرق بين علم الأصول وعلم الفقه هو الإمام القرافي المالكي في كتابه " الفروق " كما جاء في مقدمة الكتاب " فإن الشريعة المعظّمة المحمدية زادها الله شرفا وعلما، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه، والأخر قواعد الكلية فقهية جليلة كثيرة العدد....."[2].

ثانيا/ أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الفقهية والأصولية:

-أ/ أوجه الاتفاق[3]:

تلتقي القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في أن كلا منهما حكم كلي يندرج تحت عدد من الفروع.

-ب/ أوجه الاختلاف[4]:

القاعدة الأصولية وسيلة ومنهج استنباط الأحكام بطريقة صحيحة، أما القاعدة الفقهية فإنها وضعت لربط المسائل والفروع المتفرقة في الأبواب برباط متحد وحكم واحد لغرض التقريب والتسهيل.

-[1]- الإمام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار النشر: دار الكتب، الطبعة الأولى 1413 هـ، ج1/ص18.

-[2]- شهاب الدين بن إدريس القرافي، الفروق في أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الدكتور محمد سراج، علي محمد جمعة، دار النشر: دار السلام- مصر-، الطبعة الأولى 1421، ج1 /ص70.

-[3]- ينظر: الدكتور محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، ص20،21.

-[4]- ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص135،-بتصرف-.

- القاعدة الأصولية استمدادها من اللغة العربية وأصول الدين وتصوير الأحكام، وأما القاعدة الفقهية استمدادها من الأدلة الشرعية أو الاستقراء للمسائل الفرعية.

- القاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد ولا حظ للمقلد فيها أما القاعدة الفقهية فيشترك فيها الجميع.

- القاعدة الأصولية متعلقة بأدلة الشرع من حيث النظر في الألفاظ والدلالات، أما القاعدة الفقهية فهي متعلق بأفعال المكلفين.

ثالثا/ أمثلة عن القواعد الأصولية " عند الجمهور":

- الأمر يقتضي الوجوب[1].

- النهي يفيد التحريم [2].

- العام يبقى على عمومه إلى أن يرد المخصص [3].

-[1]- فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت-، الطبعة الثالثة 1422هـ، ج2/ص281.

-[2]- أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت-، الطبعة الأولى 1420هـ، ج2/ص400.

-[3]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص361.

المطلب السابع: الفرق بين القواعد الفقهية و النظريات الفقهية

قبل طرح أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية لابد لنا من تصوير عام لعلم النظريات الفقهية، من خلال بسط له تعريف مختصر ليفهم المراد من هذا الطرح وذكر أوجه الاتفاق.

أولا/مفهوم النظرية الفقهية لغة واصطلاحا:

-أ/ لغة: مشتقة من النظر وهو التأمل في الشيء ومعاينته والتأمل قد يكون بالعين والعقل أو هما معا [1].

- ب/ اصطلاحا: عرفه الشيخ وهبة الزحيلي، بقوله: " المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقهية المختلفة، كنظرية الحق ونظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الضمان " [2].

ثانيا/أوجه الاتفاق و الاختلاف بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

- أ/ أوجه الاتفاق[3]:

أن النظريات الفقهية تشترك مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة كما أن كلا منهما يمثل زبدة الفقه الإسلامي وخلاصته.

- ب/ أوجه الاختلاف [4]:

- أما القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المدرجة تحتها، أما النظريات الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها وإنما هي دارسة وبحث كنظرية الضمان ونظرية الملك.

- النظرية الفقهية أوسع نطاقا من القواعد أحيانا وتدخل القواعد ضمن النظرية إطار خدمتها.

- أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان العمل غالبا، أما النظرية فلابد لها من ذلك ولا تقوم إلا على الأركان والشروط.

-[1]- ينظر: ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج2/ص567.

-[2]- الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1418هـ، ج2837/4.

-[3]-فالح السفياني، رسالة ماجستير القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى، ص 161.

-[4]- ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص149،152.

الفصل الثانى

الفصل الثاني: تطبيقات عن منهج ابن حزم الظاهري في تأصيل القواعد الفقهية

يتضمن هذا الفصل منهج ابن حزم في تأصيل القواعد الفقهية وبعض التطبيقات والنماذج في القواعد الفقهية وفيه مبحثين:

يحتوي المبحث الأول على مطلبين تناولنا فيهما أهم المعالم لمنهج الإمام ابن حزم، في حين اشتمل المبحث الثاني على بعض التطبيقات في القواعد الفقهية عند ابن حزم الظاهري.

المبحث الأول: أهم المعالم الأساسية التي بنى عليها ابن حزم منهجه في تأصيل القواعد الفقهية

المطلب الأول: منهج ابن حزم في استمداده للقواعد الفقهية وكيفية صياغتها.

الفرع الأول: الاستمداد

الفرع الثاني: الصياغة.

المطلب الثاني: منهج ابن حزم في نقده لبعض القواعد الفقهية وانفراده ببعض القواعد الفقهية.

الفرع الأول: النقد .

الفرع الثاني: الانفراد.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات للقواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم الظاهري

المطلب الأول: قواعد فقهية في المقاصد والنيات.

الفرع الأول: قاعدة لا عمل إلا بنية.

الفرع الثاني: قاعدة لا يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر

الفرع الثالث: قاعدة لا تجزئ النية في الأعمال إلا قبل الابتداء متصلة به لا يحول بينهما وقت.

المطلب الثاني: قواعد فقهية في الشريعة ويسرها.

الفرع الأول: قاعدة الحرج والعسر مرفوعان.

الفرع الثاني: قاعدة يسقط عن المرء ما عجز عنه ويلزمه ما استطاع.

الفرع الثالث: قاعدة ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه.

الفرع الرابع: قاعدة حديث النفس معفو عنه.

المطلب الثالث: قواعد فقهية في الاستصحاب.

الفرع الأول: قاعدة اليقين لا يرتفع بالظن.

الفرع الثاني: قاعدة لا فرق بين قليل الشيء وكثيره.

المطلب الرابع: قواعد فقهية في الترجيح.

الفرع الأول: قاعدة الفرض أولى من التطوع.

الفرع الثاني: قاعدة حقوق الله مقدمة على حقوق الناس.

المبحث الأول: أهم المعالم الأساسية التي بنى عليها ابن حزم منهجه في تأصيل القواعد الفقهية

تمهيد:

إن الناظر والمتأمل في منهج ابن حزم الظاهري عند تأصيله للقواعد الفقهية، سيلحظ أن الأمر نفسه في المنهج الفقهي، إذ لا تعارض بينهما ولا خلاف في ذلك، حيث المنحى الذي نحاه في أصول التخريج الفقهي سلكه في تأصليه للقواعد الفقهية، ومع ذلك قد يخطر ببال بعض الباحثين السؤال الآتي: هل لابن حزم كتب مستقلة في علم القواعد الفقهية ؟.

وهذا بدوره يندرج ضمن إشكالية حتمية لابد منها مفادها: هل علم القواعد الفقهية نشأ قبل تجدد الفقه الظاهري على يد ابن حزم الظاهري في الأندلس؟.

إن علم القواعد الفقهية نشأ بنشوء الفقه، إذ تمتد جذوره إلى العهد النبوي وقد تجلى ذلك في جملة من الأحكام، التي كان يصدرها النبي –صلى الله عليه وسلم – عبر مراحل زمنية معينة، وقد تدرج الصحابة الكرام على ذلك قبل عهد التدوين، إلى أن جاء الفقهاء واستقرت المذاهب وظهر التدوين فأصبح فنا قائما بنفسه، وهذا بداية من القرن الرابع الهجري، فكان أول من جمع القواعد الفقهية الإمام أبو الطاهر الدباس[1] من علماء الحنفية، ثم بعده الإمام أبو الحسن الكرخي[2] فأخذ ما جمعه أبو الطاهر الدباس و أضاف إليه قواعد أخرى فدونها في رسالته المشهورة في الأصول.

وفي القرن الخامس الهجري كانت نقطة تحول والحد الفاصل لهذا العلم، حيث جاء الإمام أبو زيد الدبوسي[3] فأخذ هذه القواعد وشرحها وهذبها يرجع إليها في كتابه "تأسيس النظر".

-[1]-هو: أبو الطاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس من علماء الحنفية من أقران أبي الحسن الكرخي وصف بالضبط و معرفة الروايات و تعددها، ولي القضاء في الشام توفي سنة[340هـ]، ينظر في ترجمته: أبي إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تصحيح و مراجعة: خليل الميس، دار النشر: دار القلم –بيروت -، ص148.

-[2]-هو: أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي، كان كثير العبادة متجلد للصبر و كان عالما فقيها وله عدة مؤلفات منها: المختصر، شرح الجامع الصغير و الجامع الكبير، توفي سنة [340هـ]، ينظر في ترجمته: أبي محمد عبد القادر أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1413هـ، ج2/ص493.

-[3]- هو: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري من كبار الفقهاء الحنفية و هو أول من وضع علم الخلاف و أبرز وجوده، له مؤلفات عدة منها: كتاب الأسرار، تقويم الأدلة،توفي سنة [430هـ]، ينظر في ترجمته: أبي محمد عبد القادر أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2/ص499.

وفي القرن نفسه ألف الإمام ابن حزم الظاهري كتابين في القواعد الفقهية هما[1]:

-الإملاء في القواعد الفقه .

-در القواعد في فقه الظاهرية.

ومنه فإن الإمام ابن حزم على قدر مكانته وسعة علمه، وإن فقدت هذه الكتب كما أشار إلى ذلك الإمام الذهبي، فهذا لا يعني أن علم القواعد الفقهية عند ابن حزم قد فقد، فإنه من دقق النظر في كتابيه "المحلى" و "الإحكام في أصول الأحكام" لوجد القواعد الفقهية متناثرة في بطون هذين الكتابين [2].

-[1]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18/ص196. كما ذكر ذلك الإمام الذهبي وقال "أن هذين الكتابين مفقودين ".

-[2]-ينظر إلي: أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، رسالة الماجستير في القواعد الفقهية عند ابن حزم في كتابه المحلى –من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد، إشراف :أ/د- ناصر بن عبد الله بن عبد الله العزيز الميمان، كلية الشريعة، جامعة أم القرى-مكة المكرمة-، سنة 1427هـ.

المطلب الأول: منهج ابن حزم في استمداده للقواعد الفقهية وكيفية صياغتها.

في هذا المطلب نحاول أن نلخص الكلام لكي لا نتعرض للتكرار، فالمباحث والمطالب متداخلة ومترابطة في بعضها لطبيعة موضوعها.

الفرع الأول: استمداد ابن حزم القواعد الفقهية.

امتاز منهج ابن حزم الظاهري بتمسكه وتشبثه بالأدلة الشرعية وخاصة مصادر التشريع "الكتاب والسنة" التي بنى عليها فقهه وقعَّد بها القواعد الفقهية إضافة إلى الإجماع والاستصحاب والعقل.

أولا/ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة: أصلان بارزان في استمداد القواعد الفقهية عند ابن حزم الظاهري ومن خلال هذا الاستمداد نبين أهم معالم منهجه باختصار في تأصيله للقواعد الفقهية.

اعتنى الإمام ابن حزم اعتناء بالغا بالكتاب والسنة إذ هما مصدرا الأحكام وقطبا رحى التشريع الإسلامي وكما هو معلوم في شخصيته أنه معظِّم للوحيين أي -الكتاب والسنة- من خلال أخذه للأحكام منهما، فهو يوجب الأخذ بظاهر النص وجوبا وإذا اقتضى نص آخر وجوبا آخر فإنه يعمل به لورود النص في تلك المسألة، وكذلك الحال المقتضي للتحريم فلا ينقض هذا الحكم إلا نص أخر مثله، فإذا تعارضا أو توافقا نصان في حكم الوجوب أو التحريم أحدهما من القرآن والآخر من السنة، فإنه ينزع إلى القرآن وهكذا.

ولهذا عدَّ الإمام ابن حزم نصوص القرآن والسنة بمثابة قاعدة صلبة عن طريقهم يجب أن تستمد منهما الأحكام الشرعية الكلية والجزئية.

منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية من القرآن والسنة:

يقوم منهج الإمام ابن حزم عند تقريره للقواعد بإيراد مجموعة من الآيات القرآنية على حكم فقهي واحد، سواء أخذ طابع الكلية أو الجزئية، كما أنه يتتبع معاني بعض الآيات وتفسيرها عند الحاجة، مع العلم أن بعض القواعد تتجسد في نصوص قرآنية، وعليه فإن تقريره للقواعد هو مزج بين إجراء الاستمداد وآلية الحجية في حدود النظري إلى النصوص القرآنية.

وكذلك منهجه في السنة، بل إن مجموعة من القواعد الفقهية المستمدة من السنة فلا يخرج ذلك إلى مسمى الاستدلال، وإنما ذلك من قبيل الاستئناس والتعضيد خاصة إذا كرر الأحاديث، ويظهر ذلك في معرض سرد السند كاملا، بل تعدى ذلك إلى أن يتعرض إلى عدة طرق للسند وشرح الحديث وتخريجه والحكم عليه، ويختار لفظة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بداية كلامه في معرض الاستدلال.

إذاً فهذان الأصلان هما من أهم الموارد التي استقى منهما ابن حزم قواعده الفقهية، ومما منح قواعده قوة ومعيارية في بناء الأحكام.

ثانيا/ الإجماع:

يعتبر الإمام ابن حزم الإجماع مصدرا تشريعيا مهما، وأصلا مقطوعا به ومسلكا شرعيا تثبت بمقتضاه الأحكام الشرعية في شتى مجالات الحياة.

يقول ابن حزم " وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق عليه جميع الصحابة رضى الله عنهم وقالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، ليس الإجماع في الدين غير ذلك "[1].

والمراد بهذا الإجماع إجماع الصحابة واعتبره دليلا شرعيا مقطوعا به، وأبطل به القياس وقد برهن على ذلك بقوله "فإنه لا يختلف اثنان في أن جميع الصحابة مصدقون بما تضمنه القرآن، وفيه يقول الله تعالى:﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.....﴾[2] فمن الباطل والمحال أن يكون الصحابة رضي الله عنهم يعملون بهذا ويؤمنون به ثم يردونه عند التنازع إلى قياس أو رأي.[3]

استند الإمام ابن حزم إلى هذا الأصل في تقريره و تأصيله للقواعد الفقهية مثال ذلك: قاعدة "اليقين لا يرتفع بالظن "[4].

ثالثا/ الاستصحاب:

استند الإمام ابن حزم على هذا الأصل استنادا بالغا وأكثر من الاستدلال به، نظرا لقلة الأصول التي يعتمدها و قيدها تقييدا شديدا، إذ ترك الأخذ بالرأي فاعتمد في الحكم فيما لا نص فيه على الاستصحاب وهو بقاء حكم الأصل الثابت بالنص أو الإباحة الأصلية لإثبات حكم معين في قضية ما حتى يحكم بخلافه أو تتغير حاله ،أي أنه دليل معتبر يجب العمل به ما لم يرد دليل أقوى منه من القرآن أو السنة النبوية، إذن فهو دليل عند أهل الظاهر تثبت به الأحكام [5]، ومثال ذلك قاعدة "اليقين لا يرتفع بالظن "، وقاعدة "لا فرق في الحكم بين قليل الشيء وكثيره"[6].

-[1]- ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1/ص503.

-[2]- سورة المائدة الآية [3].

-[3]- الدكتور نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1421هـ، ص62.

-[4]-ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص86.

-[5]- الدكتور نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، ص67.

-[6]-ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص90.

رابعا/ العقل:

مما يعتمد عليه الإمام ابن حزم في تقريره للقواعد الفقهية العقل ويعتبره أصلا لكن هذا الأصل مستند إلى دليل شرعي، "ويعبر ابن حزم عن العقل بأنه مصطلح النص للدلالة على القضية المنطقية أو المقدمة المنطقية، من ذلك أنه من القسم الأول المأخوذ من الدليل النصي جعل أصل هذا القسم مقدمتين نتيجتان نتيجة، وجعل هذا القسم مأخوذا من النص أو من الدليل المأخوذ من النص حسب تعبيره، ويجعل تارة هذه المقدمات نصوصا نبوية كما في المثال المتعلق بالإسكار.

كل مسكر خمر ـــــــ كل خمر حرام = إذن: كل مسكر حرام

كما يجعل تارة أخرى المقدمات كلاما بشريا أو وضعا لغويا منطقيا معينا وينص على أن ذلك مأخوذ من النص أو هو نص معتمد بإدراك النتيجة كما في المثال التالي:

كل إنسان فان ـــــــ محمد إنسان =إذن: محمد فان.

أبوبكر أفضل من بلال ـــــــ بلال أفضل من خالد= إذن: أبوبكر أفضل من خالد "[1]

ويعمل بهذا الأصل تتبعا للأدلة واستقراءً لنصوص الوحيين، والذي من خلاله تتكون الملكة بالحكم على الأشياء من حيث القبول أو الرد أو الترك، ومن خلال تعاطي الأسس العقلية مع نصوص الكتاب والسنة، وذلك بالنظر في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية، يصبح آنذاك عقلا شرعيا وهذا الذي تتميز به الاستدلالات العقلية عند ابن حزم، ولهذا قال الإمام أبو عثمان النيسابوري[2] " من أمّر السنة على نفسه –قولا وفعلا- نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه – قولا وفعلا – نطق بالبدعة "[3]، ومنهج ابن حزم في تقرير العقل مسلكان هما " **الحس و المشاهدة** " و"**الاستقراء** "، مثال ذلك قاعدة "**اليقين لا يرتفع بالظن** "، وقاعدة "**لا فرق في الحكم بين قليل الشيء و كثيره** ".

---

[1]- الدكتور نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، ص83.

[2]-هو: أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور النيسابوري الحيري الصوفي، الإمام المحدث الواعظ كان مجمع العباد والزهاد، ينظر في ترجمته: أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، وفيات الأعيان، ج2/ص260.

[3]- الموسوعة القرآنية، مجموعة فتاوى ابن تيمية، www.qurnpedia.net .10:45 ،2023/05/1

الفرع الثاني: صياغة ابن حزم للقواعد الفقهية .

إن من أهم ما يلمسه الباحث في طريقة ابن حزم في تحريره للقواعد الفقهية، هو حسن أسلوبه وجودته، إذ أنه أبدع في الصياغة الأدبية والأسلوب العلمي، واللذان انسحبا على جميع تأصيلاته التي نضحت بها كتبه، ولا عجب في ذلك فإن ابن حزم كان في عصره من الأعلام المبرزين في اللغة والأدب ومن أرباب الفصاحة و البيان، ولعلنا نختصر ذلك في نقطتين:

أولا/ اختيار المباني لإيضاح المعاني:

فقد أولى الإمام ابن حزم عناية فائقة باللغة، وجعلها إحدى ركائز المبنى الفقهي أثناء صياغته للقواعد، وقد أحسن أيّما إحسان في هذا الجانب حيث أوضح المبهم وقرّب البعيد وجمع الشريد، ولذلك تميزت القواعد الفقهية عند ابن حزم بسهولة العبارة ووضوح معناها والبعد عن التعقيد والإبهام، كما أنه تجنب الألفاظ المستغلقة حيث أن الباحث لا يجد صعوبة في فك عبارته وفهمها وهذه ميزة مهمة في شحذ همم طالب العلم لإقباله على البحث والنظر في الفقه الظاهري ومن أمثلة ذلك :

-قاعدة لا عمل إلا بنية [1].

-قاعدة اليقين لا يرتفع بالظن[2] .

-قاعدة الحرج و العسر مرفوعان[3].

-قاعدة الفرض أولى من التطوع[4].

ثانيا/ العموم والشمول لا التقييد والتخصيص:

سلك الإمام ابن حزم في صياغة القواعد مسلك إطلاق اللفظ وشمولية المعنى واستيعاب اللفظ للمعاني الواسعة، واحتواء تلك القوالب اللفظية الصغيرة لمسائل فقهية جزئية كبيرة، حتى يندرج تحت القاعدة الواحد ما لا يحصى عدد من الفروع ومثال ذلك: قاعدة "ما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه"[5].

-[1]-ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص66.
-[2]- ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص86.
-[3]- ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص74.
-[4]- ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص92.
-[5]- ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص81.

المطلب الثاني: منهج ابن حزم في نقده لبعض القواعد الفقهية وانفراده ببعض.

الفرع الأول: نقد ابن حزم لبعض القواعد الفقهية.

اهتم العلماء -رحمهم الله- بتحرير مسائل علم القواعد الفقهية وبيان أدلته منذ نشأته، وقد ساير ابن حزم العلماء في هذا السياق، فاعتنى ببيان أدلة القواعد الفقهية التي يعتمد عليها، ولم يكتف بذلك بل تعرض لنقد جملة من القواعد الفقهية المشهورة على لسان كثير من الفقهاء، والتي يراها الإمام ابن حزم أن الأدلة بخلافها.

إذ أن منهجه في النقد للقواعد الفقهية منهج مسلم بعرضه لتلك القواعد على الأصول الصحيحة الثابتة والذي يستند إليها كالكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب، فإن وافق أدلته أدلة المخالفين أخذ بتلك القاعدة، وإن خالف منهجه منهج الجمهور أغار عليه بالنقد والرد بجرأته المعهودة -رحمه الله-.

وفي منهج الرد كان يذكر أدلة المخالفين ثم يجيب على استدلالاتهم، والمنصف المتجرد للحق لا لشخص أو لمذهب إن تمعن النظر في القواعد الفقهية التي نقدها ابن حزم يجد فيها شيء من الصواب.

ومن القواعد التي تعرض إليها ابن حزم بالنقد:

أولا/ قاعدة "من استعجل الشيء قبل أونه عوقب بحرمانه "[1].

ولعل هذه القاعدة مشهورة على لسان الفقهاء، ولا سيما الذين يوردون ذكرها في باب حرمان القاتل من الإرث ولقد تعرض لها ابن حزم لنقد هذه القاعدة من عدة جوانب وقال في ذلك:

-أ- أنه لا دليل يصح على هذه القاعدة ولا إجماع.

-ب- تضعيف ابن حزم لدليل المسألة وهو حرمان القاتل متعمدا من الإرث ثم تنازل مع مخالفيه فافترض صحته وأنه لا دليل على أن العلة في الحكم المستفاد منه هو استعجال الميراث.

-ج- لماذا لم يقولوا في المرأة التي سافرت قبل انتهاء عدتها أن يحرم عليها السفر أبدا لأنه استعجال؟

-د- لماذا لم يقولوا من تطيب في إحرامه أنه يحرم عليه الطيب أبدا لأنه استعجال؟

-هـ- لماذا لم يقولوا على من وطئ زوجته في نهار رمضان تحرم عليه أبدا لأنه استعجل الشيء قبل أوانه؟

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج11/ص36.

وكثير من الأمثلة التي أوردها الإمام ابن حزم في نقد هذه القاعدة ولم يكن الإمام ابن حزم منفردا في نقد هذه القاعدة و إن كان سابقا لها في ذلك، فإن الإمام السيوطي[1] قال بعد إيراد هذه القاعدة "إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير الحرمان القاتل من الإرث..... "[2].

ثانيا/ قاعدة "الأصل في الشروط الصحة "[3].

وهذه القاعدة أسالت حبر كثير من الفقهاء، وهي من القواعد النافعة في الفقه الإسلامي ومفادها أن **"الأصل في العقود والشروط الجواز"** حتى يقوم الدليل على التحريم.

لكن كان لابن حزم رأي أخر فقد دخلت هذه القاعدة ضمن القواعد التي تعرض لها بالنقد ومن جملة ما قاله ردا على أصحاب هذه القاعدة بقوله:

-أ- دعوى أنها منسوخة[4].

-ب- ضعف الأحاديث الواردة في حجية هذه القاعدة.

-ج- دعوى أنها معارضة لنصوص أخرى المعضد لقاعدة " الأصل في الشروط الحظر"

-د- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [5].

-هـ-عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَتْ في كِتَابِ اللهِ، ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، ما بَالُ رِجَالٍ مِنكُم يقولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إنَّما الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ "[6].

-[1]-هو: عبد الرحمن بن أبي بكر ابن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين، إمام مجتهد حافظ مؤرخ و أديب، ومن مؤلفاته: الألفية في مصطلح الحديث، تفسير الجلالين.....، توفي 911هـ، ينظر في ترجمته: شهاب الدين العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8/ص51.

-[2]- جلال الدين أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد الفقهية وفروع الشافعية، ص331.

-[3]- الدكتور على أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج18/ص86.

-[4]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص45.

-[5]-سورة البقرة الآية [229].

-[6]-أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشرط في الولاء، ج3/ص192 برقم 2729، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق،ج2/ص1141 برقم1504.

وجه الدلالة: قال الإمام ابن حزم " ففي الآية وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته لأن العقود و العهود والوعود شروط، واسم الشرط يقع على الجميع ذلك"[1]، وغيرها ذلك من القواعد التي تعرض لها ابن حزم بالنقد كقاعدة **"كل سلف جر منفعة فهو حرام"** وقاعدة **"التحريم يدخل بأرق الأسباب ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب "**[2].

الفرع الثاني: انفراد[3] ابن حزم ببعض القواعد الفقهية.

لا شك ولا ريب أن الإمام ابن حزم صاحب القلم السيال والبحر الزاخر الذي اقتحم جُلَّ العلوم تأليفا وتدريسا ومناظرة، فإنه لا يخفى على الباحث أن للإمام ابن حزم انفرادات في القواعد الفقهية كما له اختيارات[4] فقهية، لأنه و باختصار بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وقعَّد قواعدا و أصل أصولا بنى عليها فقهه ومذهبه ،ولا سيما للمجتهد أن ينفرد بأصول استنباطه فحتما ستكون النتيجة في الفروع مغايرة و لأن الإمام ابن حزم نبذ التقليد طوال حياته و دعا إلى الاجتهاد فكانت النتيجة ظهور مذهب جديد في الأندلس في القرن الخامس للهجرة.

أولا / بعض القواعد التي انفرد بها الإمام ابن حزم:

-أ-قاعدة "لا يجزئ عمل واحد في عملين أو أكثر "[5]

-ب-قاعدة "لا تجزئ النية في الأعمال إلا قبل الابتداء متصلة به لا يحول بينهم الوقت"[6]

-ج-قاعدة "لا فرق في حكم بين قليل الشيء وكثيره "[7]

-[1]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ص13،-بتصرف يسير-.

-[2]-ينظر في تفصيل هاتين القاعدتين: فالح السفياني، رسالة ماجستير في القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى، ص172 إلى ص175.

-[3]- **مفهوم الانفراد:** لغة: مصدر انفراد بمعنى تفرد، يقال: انفرد بالأمر، أي استبدّ به ولم يشرك معه أحدا، ينظر: لسان العرب، ابن منظور ج1/ص339، و اصطلاحا: استعمل الفقهاء الانفراد في المعنى اللغوي نفسه في كثير من الأبواب، ينظر: موسوعة الفقهية، موسوعة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ج18 /ص258.
5/4/2023.WWW.ar.rib.eshia.ir. 6:45 .

-[4] مفهوم الاختيار: اصطلاحا: القصد إلى أمر متردد بين الوجود و العدم داخل الفاعل بترجيح أحد، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكتاب آليا بواسطة الموسوعة الشاملة.
306: .5/4/2023.www.islamport.com .

-[5]- ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص69.

-[6]- ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص72.

-[7]- ينظر في تفصيل القاعدة من هذا البحث ص90.

ثانيا / أسباب هذا الانفراد[1]:

-أ-اختلاف الفقهاء في أصول الاستنباط وذلك:

-اعتقاد المجتهد أن هذا الحديث لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم.

-عدم اعتقاد المجتهد أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

-اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ.

-ب- التفاوت في العقول والأفهام بين المجتهدين.

-ج- كون كثير من النصوص الشرعية ظنية الدلالة.

-هـ- الاختلاف في تنزيل الأحكام.

ثالثا/ ثمرة هذا الانفراد:

-أ- توسيع دائرة الفقه الإسلامي.

-ب- توسيع مدارك المجتهدين وقبولهم للقول المخالف متى ما كان قولهم معضد بأدلة شرعية، وكما قالوا هذا الخلاف يدخل ضمن خلاف التنوع لا خلاف التضاد[2].

-والله أعلـــــــــــــــــــم -

-[1]- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقديم: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، تحقيق و التعليق: عبد الرحمان بن محمد الجميزي، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434هـ،ينظر ص 61، ص62 وما بعدها.

-[2]- ينظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، المجلد1، جامع الكتب الإسلامية. www.ketabonline.com.10:45. .6/5/2023

المبحث الثاني: بعض التطبيقات للقواعد الفقهية عند ابن حزم الظاهري

وبعد بيان منهج ابن حزم في تأصيل القواعد الفقهية، لابد لنا من بيان بعض التطبيقات والنماذج في القواعد الفقهية التي اعتمد عليها ابن حزم في تأصيله للقواعد الفقهية، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله:

المطلب الأول: قواعد فقهية في المقاصد والنيات

الفرع الأول: قاعدة لا عمل إلا بنية.[1]

تصوير عام للقاعدة:

أولا / مفهوم العمل لغة واصطلاحا:

أ / تعريف العمل لغة: من كل فعل يفعل[2]، والعمل هو المهنة والصنعة [3].

ب / تعريف العمل اصطلاحا: إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو القلب [4].

ثانيا / مفهوم النية لغة واصطلاحا:

أ/ تعريف النية لغة: عزم القلب وتوجهه وقصده الشيء [5].

ب/ تعريف النية اصطلاحا: هي قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره، واعتقاد النفس ما استقر فيها[6].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن قاعدة لا عمل إلا بنية من أهم القواعد وأجلها ولا يكاد يخلو منها باب من أبواب العلم، لأن صلاح الأعمال البدنية وأعمال القلوب وسائر الجوارح بصلاح النية، وفساد الأعمال بفسادها، وعلى هذا فإن معنى قاعدة لا عمل إلا بنية أنّ صحة الأعمال وصلاحها مرتبط بالنية وراجع إليها، فإن قصد المكلف بالعمل

-[1]- ابن حزم، المحلى، ج11/ص247، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص529.
-[2]- ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج2/ص177.
-[3]- الزبيدي، تاج العروس،ج15/ص821.
-[4]-ينظر: الموسوعة الفقهية إصدار الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت -،دار النشر: مطبعة دار الصفوة، الطبعة الثانية 1419هـ، ج30/ص332.
-[5]- ينظر: ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج20/ص530، الزبيدي، تاج العروس،ج20/ص266.
-[6]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج3/ص138، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص44، ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص79.

الذي أمر به، وكان ذلك العمل خالصا لله عز وجل فإنه صحيح مقبول، وإن كان غير ذلك فالعمل باطل مردود لا يعتد به شرعا.

وفي هذا المعنى قال ابن حزم:" إن النفس هي المأمورة بالأعمال، وأن الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجها ما، فليس لها غيره وصح أن الله تعالى لا يقبل إلا ما أمر به بالإخلاص له، فكل عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب عما أمر الله تعالى به "[1]، وقال " ولا يصح عمل من الأعمال الشرعية إلا بنية متصلة بأول الشروع فيه "[2].

فالحكم على عمل الإنسان بالصحة والبطلان إنما يكون تبعا لقصده ونيته من وراء ذلك العمل، ولا فرق في ذلك العمل أن يكون قولا أو فعلا، فالمدار على الأعمال القولية والفعلية إنما هو المقاصد والنيات لا على ذات الأفعال والألفاظ.

وتستشهد لهذه القاعدة الكثير من الآيات والأحاديث النبوية لأهميتها البالغة وأثرها في الأعمال، وقد أكثر الإمام ابن حزم من الاستدلال بها، ومن تلك الأدلة ما يلي:

-قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ...﴾[3].

-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...."[4].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا عمل إلا بنية، وأن ما عمل بغير نية فباطل مردود، وهذا يعم كل عمل، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بحجة أنه لا دليل عليها.[5]

-[1]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ص15.
-[2]- ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص78.
-[3]- سورة البينة الآية [5].
-[4]- سبق تخريجه في ص42.
-[5]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج1/ص131.

ولأجل أهمية هذه القاعدة وأثرها البالغ في أعمال العباد، فإنه لا بد لنا من توضيح بعض المسائل المهمة والمتعلقة بهذه القاعدة:

***أولا /*المقصود بالنية: شرعت النية لأمرين[1]:**

-أ- تمييز العمل.

-ب- تمييز المقصود من العمل.

-1- فأما تمييز العمل على نوعين:
-تمييز العبادة من العادات، لأن كثيراً من العبادات موافقة لهيئة العادات فلا تتميز إلا بنية.
-تمييز العبادة بعضها من بعض، فإن العبادات كما هو معلوم على مراتب فمنها الفرض ومنها الندب ومنها التطوع، فلا يفرق بينها إلا بنية.
-2- أما تمييز المقصود من العمل وهذا الأمر يتعلق بإخلاص التوجه لله عز وجل في العمل والتقرب إليه طلبا للثواب.
يقول ابن حزم: " وكل عبادة و قربة لم تكن لله تعالى مخلصا له بها فهي باطلة مردودة "[2]

***ثانيا /*الفرق بين الإخلاص والنية:**

النية أهم من الإخلاص لأن المراد بها قصد الفعل فتشمل نية الرياء[3]، والشرك وغير ذلك، أما الإخلاص فهو أمر وراء النية وزائد عليها يلزم من حصوله حصولها وليس العكس، فمن أخلص نوى ومن لم ينو لم يخلص، فالإخلاص أخص من النية، والنية قصد الفعل مع زيادة كونه لله تعالى.

بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

ارتبطت هذه القاعدة بجل الفروع الفقهية فلا تكاد تخلو النية من عبادة أو معاملة، مثال ذلك [4]:

-لا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة، وكذلك التيمم.

-لا تجزئ الصلاة إلا بنية سواء كانت فرضا أو نافلة..... إلخ.

-[1]-ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص57، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص13.
-[2]- ابن حزم، المحلى، ج10/ص107.
-[3]- ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص 57.
-[4]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج2/ص93، ص130-ج3/ص137.

الفرع الثاني: قاعدة لا يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر[1].

تصوير عام للقاعدة:

أولا/ مفهوم الإجزاء لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: مصدر أجزأ يجزئ بمعنى الكفاية و الإغناء [2].

ب/ اصطلاحا: يقول القرافي " الإجزاء شديد الالتباس بالصحة فإن الصلاة الصحيحة مجزية " [3].

ويختلف هذا التعريف حسب العبادات والمعاملات:

ففي العبادات: جاء في تنقيح الفصول للإمام القرافي أن معناه " كون الفصل كافيا في الخروج من عهدة التكليف " [4].

وفي المعاملات: " هي ما تترتب ثمراتها المطلوبة منها شرعا "[5].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهذه القاعدة من القواعد المستخرجة عن القاعدة الأولى لا عمل إلا بنية، ولها ارتباط بها وهو ما يعبر عنه الفقهاء بمسألة التداخل في الأحكام الشرعية، إذا أن هذه القاعدة تشير إلى الحكم إذ أن فيما اجتمع فيه أمرين أو عبادتين في وقت واحد من جنس واحد، فهل يأخذ كل منهما حكما مستقلا أو يكون الحكم واحد؟ .

يقول الإمام ابن حزم: "ومن مزج بين نية صوم فرض بغرض آخر أو تطوع، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو عتق، لم يجزئه لشيء من ذلك وبطل ذلك العمل كله صوما كان أو صلاة أو زكاة أو حجا أو عمرة أو عتقا" [6].

وهذا رأي ابن حزم في مسألة التداخل في العبادات، فهو يرى أن المكلف مأمور بعمل تام ونية خالصة لكل عمل وجب عليه، وإذا ثبت هذا فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر إلا إذا أجازه النص.

-[1]- ابن حزم، المحلى، ج2/ص31.

-[2]- ابن منظور، لسان العرب،ج2/ص268.

-[3]- شهاب الدين بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية –مصر-، الطبعة الأولى 1393هـ، ص77.

-[4]-المصدر نفسه، ص77.

-[5]- الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ، ص112.

-[6]- ينظر: ابن حزم، المحلى ، ج2/ص31.

وقول ابن حزم هو الأصل والموافق له، لأن الأصل أن تتعدد الأحكام بتعدد الأسباب والتداخل على خلافه.

يقول الإمام القرافي: " الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، والتداخل خلاف الأصل "[1]

إلا أن ابن حزم في الحدود يرى بالتداخل إذا كانت متحدة الجنس، وفي هذا يقول: " إن الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو ألف مرة إذا علم الإمام جلد مائة....."[2]

وحجته في ذلك:" أن الحدود لا تجب إقامتها إلا بعد علم الحاكم بها و ثبوتها عنده، لأنه لو وجبت الحدود بنفس الفعل لكان فرضا على من أصاب حدا أن يقيمه على نفسه، ولا يحل لامرئ أن يقيم الحدود على نفسه، ولو فعل ذلك لكان عاصيا لله عز وجل "[3] .

ولهذا نجد الفرق جليا واضحا بمقارنة الحدود مع الكفارات، الحدود لا بد من رفع الحكم إلى القاضي، بخلاف الكفارات فالمرء ملزم بها لنفسه.

وفي هذه القاعدة وخاصة في مجال العبادات خالف الإمام ابن حزم جمهور العلماء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة، بحيث أنهم يرون التداخل في الأحكام بشروط تذكر في محلها [7].

إن ما ذهب إليه ابن حزم في تقريره لهذه القاعدة ليس إيقاع الأمة في الحرج والمشقة، لكن قوله بعدم التداخل في العبادات هو الموافق لأحوال منهجه المعتمد على النص القرآني والحديث والإجماع، ولو عمل بغير ذلك لكان هناك تناقض.

مما يستند إليه الإمام ابن حزم في الاحتجاج بهذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[8]

-[1]- القرافي، الفروق، ج2/ص447.
-[2]- ابن حزم، المحلى، ج13/ص17.
-[3]- ينظر: المصدر نفسه، ج13/ص17، ج6/ص188.
-[4]-ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص56.
-[5]- القرافي، الفروق، ج2/ص446.
-[6]- جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر، ص141.
-[7]-من الكتب المفردة في هذا الموضوع: كتاب محمد خالد عبد العزيز، التداخل و أثره في الأحكام الشرعية.
-[8]- سورة البينة الآية [5].

وجه الدلالة: أن المراد بالإخلاص في الآية أن يخلص المكلف العمل المأمور به على الوجه الذي أمره الله تعالى به وفقط.[1]

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..."[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ليس لأحد إلا ما نوى له فقط، ومن الواجب أن يكون لكل عمل نية خالصة به لا يشاركه فيها غيره، وعليه فإن من وجب عليه عمل أو أكثر فنوى بعمله الواحد عملين أو أكثر فقد خالف ما أمر به، لأنه مأمور بنية خالصة لكل عمل تام وجب عليه، ومن خالف ما أمر به فعمله باطل مردود.[3]

بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

-من أصبح جنبا يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزئ به إلا غسلان: غسل ينوي به رفع الجنابة و لابد، وغسل ينوى به الجمعة ولا بد [4].

-إذا اجتمع عيد في يوم الجمعة، صلى للعيد ثم للجمعة ولابد، لا ينوب أحدهما عن الآخر.[5]

-من مزج نية صوم الفرض بفرض آخر أو تطوع لم يجزئه لشيء من ذلك، وبطل ذلك العمل كله [6].

-من نذر أن يحج فحج فينوي النذر و التطوع معا فعمله كله باطل، لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر[7].

-من حلف أيمانا على أشياء متنوعة على كل شيء منها يمين فحنث فعليه لكل يمين كفارة، لأنها أيمان متغايرة و أفعال متغايرة فأحناث متغايرة، فلكل يمين حكمها.[8]

-[1]- ابن حزم، المحلى، ج6/ص199.
-[2]- سبق تخريجه، ص42.
-[3]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج20/ص31.
-[4]- ينظر: المصدر نفسه، ج2/ص30.
-[5]-ينظر: المصدر نفسه، ج5/ص63.
-[6]-ينظر: المصدر نفسه، ج6/ص119.
-[7]-ينظر: المصدر نفسه، ج7/ص192.
-[8]-ينظر: المصدر نفسه، ج8/ص200.

الفرع الثالث: قاعدة لا تجزئ النية في الأعمال إلا قبل الابتداء متصلة به لا يحول بينهما وقت[1].

تصوير عام للقاعدة:

أولا/ مفهوم الاتصال لغة واصطلاحا:

-أ/ لغة: عدم الانقطاع وهو ضد الانفصال[2].

-ب/ اصطلاحا: الارتباط في مماسة والتئام [3].

-ثانيا/ الحائل: هو الساتر والحاجز والفاصل بين الشيئين [4]، ومنه قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ...﴾[5].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة الأولى " لا عمل إلا بنية "، وهي بيان وتوضيح لمذهب ابن حزم في تعيين وقت ابتداء النية، مفادها وجوب تقديم النية على العمل مع الاتصال به، يقول ابن حزم: " ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل وبين تأخيرها عن وقت العمل، وفي كلا الوجهين ليحصل العمل المأمور به مؤدى بلا نية مصاحبة له، ولا يجوز له أن يؤدي عمل بلا نية متقدمة "[6].

وبناء على هذا فإنه لا يصح أن تتقدم النية على العمل بوقت قليلا كان أو كثيرا، ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في العمل بمدة يسيرة لجاز بأكثر من ذلك، وهذا باطل مردود، كما أنه لا يصح تأخير النية عن أول العبادة وجعلها في خلالها لأنه أمر مخالف للأصل، إذ به إخلاء بعض العبادة عن النية [7].

ويؤكد في بطلان العمل بقوله: " ولا يصح العمل بنية غير مضامة له، إما متقدمة عليه أو متأخرة عنه..." [8]، فوجب ألا يصح أي عمل إلا بنية متصلة بالدخول فيه، وهذا خلاصة مذهب الإمام ابن حزم في تعيين وقت النية.

-[1]- ابن حزم، المحلى، ج18/ص133، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ص137.
-[2]- الزبيدي، تاج العروس، ج15/ص776.
-[3]- ينطر: الموسوعة الفقهية، ج1/ص214.
-[4]- الزبيدي، تاج العروس، ج14/ص182.
-[5]- سورة الأنفال الآية [24].
-[6]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ص137.
-[7]-ينظر: ابن حزم، المحلى، ج1/ص133.
-[8]- ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ص144،145.

مما يستند إليه ابن حزم في تأصيل هذه القاعدة:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..."[1]

وجه الدلالة: يقول ابن حزم: " فصح بهذا النص أنه لا عمل إلا بنية مقترنة معه غير متقدمة ولا متأخرة "[2].

وقال ابن حجر[3]: " الباء في [بالنيات] للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقدمة للعمل فكأنها سبب في إيجاده وعلى الأول أي كونها للمصاحبة - فهي من نفس العمل فيشترط ألا تتخلف عن أوله "[4].

بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

-لا تجزئ النية في الوضوء إلا قبل الابتداء به متصلة به لا يحول بينهما وقت قل أم كثر[5].

-في صفة التيمم يجب تقديم النية على العمل وهو ضرب الأرض بالكفين متصلة به دون أن يفصل بينهما وقت[6].

-النية في الصلاة فرض، ووقتها قبل إحرام المصلي بالتكبير متصلة به لا فصل بينهما[7].

-[1]- سبق تخريجه، ص42.

-[2]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ص147.

-[3]-هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي المعروف ابن حجر، نشأ على حب العلم وخاصة علم الحديث حتى أصبح علما فيه ومن مؤلفاته فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بلوغ المرام، نخبة الفكر وغيرها توفي سنة 852هـ بمصر، ينظر في ترجمته: وضع حواشيه خليل المنصور، البدر الطالع لمحاسن ما بعد القرن السابع القاضي، محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأول 1418هـ، ج1/ص61.

-[4]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيا و تعليقا: عبد العزيز بن باز، رقم أبوابه وأحاديث: محمد عبد الباقي، إخراج وإشراف: محب الدين الخطيب، نشر وتوزيع رئاسة الجامعة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد –الرياض-، ج1/ص14.

-[5]- ابن حزم، المحلى، ج1/ص133.

-[6]- المصدر نفسه، ج2/ص93.

-[7]-المصدر نفسه، ج3/ص137.

المطلب الثاني: قواعد فقهية في الشريعة ويسرها

الفرع الأول: الحرج والعسر مرفوعان[1].

تصوير عام للقاعدة:

أولا/ مفهوم الحرج لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: بمعنى الضيق[2].

ب/ اصطلاحا: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا ومآلا[3].

ثانيا/ مفهوم العسر لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: يأتي بمعنى الضيق والشدة والصعوبة [4].

ب/ اصطلاحا: ما يجهد النفس ويضر الجسم[5].

ثالثا/ مفهوم الرفع لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: ضد الوضع ونقيض الخوض في كل شيء ويأتي بمعنى العلو ورفع الشيء إذا أزيل [6].

ب/ اصطلاحا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي هو الإزالة.

رابعا/ رفع الحرج والعسر: يتمثل في إزالة ما يؤدي إلى المشقة الزائدة في البدن أو النفس أو المال، وذلك برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه أو يجعل له مخرج[7].

-[1]- ابن حزم، المحلى، ج1/ص199، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص289.

-[2]- ينظر: معجم مقايس اللغة، ابن فارس، ج1/ص288.

-[3]- الدكتور صالح بن حميد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى –مكة المكرمة- الطبعة الأول 1412هـ، ص47.

-[4]- الزبيدي، تاج العروس، ج7/ص215.

-[5]-ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف معجم اللغوي المصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر المعاصر –بيروت- الطبعة الأول 1410هـ، ص749.

-[6]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج11/ص168.

-[7]- الدكتور صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص48.

مظاهر رفع الحرج والعسر في الشريعة الإسلامية[1]:

أولا/منع حصول الحرج ابتداء ومن مظاهره:

أ/ ما وضع عن هذه الأمة من الآثار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم السابقة مثل: عدم حل الغنائم وقتل النفس في التوبة، وقطع موضع النجاسة من الثياب.

ب/عدم التكليف بما لا يطاق كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ [2].

ج/اشتراط الأهلية في التكليف، فلا تكليف على الصغير والمجنون والنائم ومن في حكمهم.

ثانيا/ الأحكام المشروعة للأعذار الطارئة:

أ/مشروعية القصر والفطر للمسافر والتيمم عند فقدان الماء وغير ذلك.

ثالثا/ تدارك الحرج بعد وقوع أسبابه:

أ/فتح باب التوبة لأصحاب المعاصي.

ب/ تعويض المتضرر في ماله أو بدنه كالضمان في المظالم والقصاص في الجنايات.

ج/الكفارات فهي مخرج للعبد مما وقع فيه من الحرج والضيق.

وهذه القاعدة ترتبط بأصل كبير من أصول الشريعة، وهو مراعاة مصالح العباد، ويدخل ضمن المصالح رفع الحرج عن المكلفين وتدل كذلك على سماحة الشريعة وبناء أحكامها على اليسر.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن كل فعل يوقع المكلف في المشقة الزائدة على المعتاد إلى حد الإضرار به والإحراج، فهو حرج وعسر والشريعة جاءت بإزالته ورفعه.

ولا تعارض بين ما تقرره القاعدة من السهولة واليسر على الناس وبين ما يقرره الشرع من حدود كالقصاص و إيقاع العقوبة، لأن يسر الدين إنما يستحقه

-[1]-ينظر: الدكتور صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص48.

-[2]- سورة البقرة الآية [286].

من استقام على أمر الله، فإن خالف وأفسد كان ما يصيبه من الحرج والعسر جزاء مخالفته وإفساده [1].

من الأدلة التي يستند إليها ابن حزم في الاحتجاج بهذه القاعدة:

-قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وجه الدلالة في الآيتين: لما كان الحرج هو الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق و إثبات التوسعة [4].

-قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5].وقال الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[6].

وجه الدلالة في الآيتين: أن الله عز وجل أراد بتشريعه الأحكام اليسر والتخفيف والرحمة على هذه المخلوق الضعيف.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ "[7].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن هذا الدين بني على اليسر والسماحة ورفع العسر والحرج عن هذه الأمة، ويقول ابن حجر: " سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة لأديان قبله.."[8]

-[1]-ينظر: أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الإحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1372هـ، ج12/ص101.

-[2]- سورة المائدة الآية [6].

-[3]-سورة الحج الآية [78].

-[4]- أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار التراث العربي، طبع سنة 1421هـ.ج4/ص33.

-[5]-سورة البقرة الآية [185].

-[6]- سورة النساء الآية [28].

-[7]- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1/ص17 برقم 38.

-[8]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح البخاري، ج1/ص93.

بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

-لم يوجب الله تعالى علينا اتصال النية بتبين الفجر في الصيام، لأن في ذلك حرج شديد وعسر لا يطاق و إنما ألزمنا سبحانه وتعالى بتبييت النية من الليل رفعا للحرج[1].

-أن ما يلحق المكلف من حرج في غسله، كدم البراغيث، ووني الذباب ودم الجسد فهو معفو عنه لأنه لا يمكنه الانفكاك عنها [2].

-[1]-ينظر: ابن حزم، المحلى، ج6/ص111.
-[2]-ينظر: المصدر نفسه، ج1/ص146.

الفرع الثاني: قاعدة يسقط عن المرء ما عجز عنه ويلزمه ما استطاع[1].

تصوير عام للقاعدة:

أولا/مفهوم السقوط: لغة: مصدر من فعل سقط ويدل على معنى الوقوع [2].

يقال سقط الفرض أي سقط طلبه والأمر به.

ثانيا/ مفهوم العجز لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: مصدر الفعل عجز وهو ضد القدرة ويأتي بمعنى الضعف[3].

ب/اصطلاحا: هو عدم القدرة والإمكان وخوف الهلاك أو زيادة مرض أو لحوق مشقة شديدة [4].

يعرفه ابن حزم " عادم صحة الجوارح أو من له مانع إلى فعل "[5].

ثالثا/مفهوم الإلزام لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: من الملازمة وهو التمسك ولزوم الشيء والثبات عليه ويأتي بمعنى الوجوب [6].

ب/ اصطلاحا: لا يخرج عن معنى الفرض والواجب إذ هو ما استحق تاركه اللوم والعقاب [7].

رابعا/ مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: الطاقة والقدرة [8].

ب/ اصطلاحا: يقول ابن حزم: " صحة الجوارح مع ارتفاع المانع "[9].

-[1]- ابن حزم، المحلى، ج3/ص186، ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص88.
-[2]- ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج1/ص563.
-[3]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9/ص58.
-[4]- أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار النشر: دار عالم الكتب –الرياض -، سنة الطبع 1422هـ، ج1/ص340، -بتصرف -.
-[5]- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء و النحل، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأول 1416هـ، ج2/ص62.
-[6]- ابن منظور، لسان العرب، ج12/ص272.
-[7]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1/ص43.
-[8]- ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج2/ص82.
-[9]- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء و النحل، ج1/ص62.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهذه القاعدة تنبثق من قاعدة "الحرج و العسر مرفوعان"، وقد عُبّر عن القاعدة بقاعدتين هما: الأولى " لا واجب مع العجز"[1]، و الثانية " الميسور لا يسقط بالمعسور"[2].

"لا واجب مع العجز": هي كل ما عجز عن شيء من شروط العبادة أو فروضها أو واجباتها فإنها تسقط عنه ويأتي بالعبادة على حسب ما يقدر عليه.

"الميسور لا يسقط بالمعسور": وهي أن المكلف إذا أمر بفعل شيء فقدر على فعل بعضه دون بعض فإنه عليه الإتيان بما قدر عليه ولا يسقط بالمعجوز عنه لأن ما أمكن فعله لا يترك[3].

وفي هاته القاعدة الجامعة لقاعدتين يقول ابن حزم: " وكل فرض كلفه الله تعالى لإنسان فإن قدر عليه لزمه، و إن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط ما عجز عنه ولزم ما قدر عليه منه سواء أقله أو أكثره "[4].

من الأدلة التي يستند إليها ابن حزم في تأصيل هاتين القاعدتين:

-قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۖ ﴾[5]، وقال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾[6]، و يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا مَآ ءَاتِيٰهَاۖ﴾[7].

وجه الدلالة: يقول الإمام ابن حزم: " فصح يقينا أن ما ليس في وسعه أي المكلف ولا آتاه الله تعالى إياه فلم يكلفه الله عز وجل إياه، وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه "[8] .

وفي مجموع هذه الآيات يتبين أن الله تعالى قد اشترط القدرة والاستطاعة في جميع ما أوجب من العبادات.

-[1]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي القواعد والأصول الجامعة و الفروق والتقاسيم البديعية النافعة،، تحقيق: الدكتور خالد بن علي المشيقح، ص22.
-[2]- الدكتور محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، ص396.
-[3]- الدكتور محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تقديم: الدكتور فاروق حماد، دار النشر: دار الصفاء –الجزائر- الطبعة الأول 1421هـ، ص122.
-[4]- ا ابن حزم، لمحلى،ج1/ص128.
-[5]-سورة البقرة الآية [286].
-[6]-سورة التغابن الآية [16].
-[7]-سورة الطلاق الآية [7].
-[8]- ابن حزم، المحلى، ج11/ص157.

-حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا أَيُّهَا النَّاسُ علَيْكُم مِنَ الأعْمَالِ ما تُطِيقُونَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا، وإنَّ أَحَبَّ الأعْمَالِ إلى اللهِ ما دُووِمَ عليه، وإنْ قَلَّ "[1].

الشاهد في قوله: " علَيْكُم مِنَ الأعْمَالِ ما تُطِيقُونَ ".

وجه الدلالة: قال الإمام ابن حجر " فمنطوقه يقتضي الأمر بالاختصار على ما يطاق من العبادة..."[2]

بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

-من كان محبوس في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء وجاء وقت الصلاة، فليصلِ كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها، لأنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ومن لم نستطع عليه ساقط عنا.

-من كان بعض أعضائه ذاهبا أو لا يقدر على مسه الماء لجرح أو كسر، سقط حكمه قل أو كثر وليس له أن يتيمم لأنه واجد للماء، لكن لما عجز عن تطهير بعض أعضائه سقط ما عجز عنه [3].

-من عجز عن استقبال القبلة في الصلاة لمرض أو خوف أو جهد، سقط عنه هذا الشرط وصلى كما يقدر.

-من فقد بعض أعضائه في الطهارة كمن قطعت يده أو رجله أو بعض ذلك سقط عنه حكم غسله وبقي عليه غسل ما بقي[4].

-القادر على بعض الفاتحة في الصلاة، يقرأ البعض الذي يعرفه وجوبا[5].

-من عجز في الصلاة عن الركوع أو السجود لعارض ما خفض لذلك قدر استطاعته، فمن لم يقدر على أكثر الإيماء أومأ وأجزأه ذلك[6].

-[1]-أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه ج1/ص17برقم 43، ومسلم واللفظ له في -كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ج1/ص541برقم 782.

-[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1/ص102.

-[3]- ابن حزم، المحلى، ج2/ص88 .

-[4]-المصدر نفسه، ج3/ص135.

-[5]- المصدر نفسه، ج3/ص149.

-[6]-المصدر نفسه، ج3/ص 160.

الفرع الثالث: قاعدة ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه[1].

تصوير عام للقاعدة:

أولا/ مفهوم الاضطرار لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: مصدر الفعل اضطر وأصله من الضرر[2]، والضرر لغة خلاف النفع، ويطلق عليه معان أخرى كشدة الحال و الضيق.

ب/ اصطلاحا: عرفت الضرورة بأنها حالة تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو...، يتعين أو يباح عندئذ ارتكاب محرم، أو ترك واجب أو تأخيره دفعا لضرر ضمن قيود الشريعة[3].

ثانيا/ مفهوم الحرام لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: بمعنى المنع والتشديد[4].

ب/ اصطلاحا: هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه الله تعالى عفوا أو توبة، وهو المحظور والذي لا يجوز وهو الممنوع[5].

المعنى العام للقاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء[6]، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمان السعدي في رسالته القواعد الفقهية، وبمعنى القاعدة المشهورة عند الفقهاء " الضرورات تبيح المحظورات "[7].

ويقصد بهذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا إذا عرضت للمكلف ضرورة تقتضي ذلك، بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم.

-[1]-ينظر: ابن حزم، المحلى، ج1/ص188.
-[2]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8/ص46.
-[3]-ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص155.
-[4]-ينظر: ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج1/ص285.
-[5]-ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص43.
-[6]- ينظر: عبد الرحمان السعدي، رسالة في القواعد الفقهية ، ص74.
-[7]- وردت هذه القاعدة بهذه اللفظ في كثير من الكتب الأصولية و الفقهية نذكر على سبيل الإجمال: ابن نجيم الأشباه و النظائر، ص173، جلال الدين السيوطي، لأشباه والنظائر، ص107، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص45. عبد الرحمان السعدي، رسالة في القواعد الفقهية، ص75.

يقول ابن حزم: " وإن فرض على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1]، وهو عموم لكل ما اقتضاه اللفظ[2].

ويقول: " وحدُّ الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله، حل له الأكل و الشرب فيما يدفع عن نفسه الموت والجوع أو العطش[3].

مما يستند إليه ابن حزم في تأصيل هذه القاعدة:

-قال الله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ فَمَنُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[5].

وجه الدلالة: فهذه الآيات وغيرها قد أفادت صراحة بأن التلبس في حالة الضرورة مبيح لتناول الحرام، فأسقط الله تعالى تحريم ما فصل لنا تحريمه عند الضرورة تيسيرا على المكلفين ورفعا للحرج عنهم.

بعض الفروع المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة:

-لا يجوز دفن الجنائز ليلا إلا عند الضرورة، كالخوف عليها من التغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا[6].

-كل ما حرم الله تعالى من المأكل والمشرب من الخنزير أو الصيد الحرام أو الميتة أو الدم أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال [7].

-يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لضرورة لا محيدةَ عنها [8].

-المطلقة طلاقا رجعيا مادامت في العدة لا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذا طلقها زوجها لا ليلا ولا نهارا إلا لضرورة لا حيلة فيها[9].

-[1]-سورة النساء الآية [29].
-[2]-ينظر: ابن حزم، المحلى ، ج13/ص181.
-[3]- المصدر نفسه، ج8/ص67.
-[4]- سورة الأنعام الآية [199].
-[5]- سورة النحل الآية [115].
-[6]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج5/ص81.
-[7]- المصدر نفسه، ج8/ص66.
-[8]- المصدر نفسه، ج11/ص143.
-[9]- المصدر نفسه، ج11/ص317.

الفرع الرابع: قاعدة حديث النفس معفو عنه[1].

ترتبط هذه القاعدة بأصل من أصول الشريعة وقاعدة عظيمة وهي قاعدة "الحرج والعسر مرفوعان" والذي تكلمنا عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب بالتفصيل.

فهي تتضمن رفع الحرج والمشقة عن المكلف وإعفاءه مما لا يمكن الانفكاك عنه ويشق عليه اجتنابه من حديث النفس وخواطرها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هو نفى الحرج مما يقع للناس في نفوسها من الوسواس والخواطر التي لم تطمئن إليها وتستقر عندها وأنه لا حكم لها في شيء من أمور الدين حتى يقع الفعل بالجوارح أو القول باللسان.

يقول الإمام الزركشي[2] " حديث النفس الوارد من غير استقرار في القلب معفو عنه في الشر، مكتوب في الخير فإذا استقر في القلب ووقع الإصرار لم يعف عنه في المحرم "[3]

مراتب حديث النفس[4]:

-أ- الهاجس: وهو ما يلقى فيها ولا يؤخذ بالإجماع.

-ب- الخاطر: وهو جريانه فيها وهو مرفوع أيضا.

-ج- حديث النفس: وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركها وهو مرفوع أيضا

-د- الهم: وهو قصد الفعل وهو مرفوع.

-و- العزم: وهو قوة القصد و الجزم به و هو المؤاخذ به.

-[1]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج3/ص88.

-[2]-هو: الإمام العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الفقيه الأصولي المحدث المفسر الشافعي المذهب التركي الأصل المصري المولد والوفاة ومن مؤلفاته البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في القرآن الكريم، النكت على مقدمة ابن الصلاح، توفي 794هـ، ينظر في ترجمته: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6/ص174.

-[3]- أبو عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود وراجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية "طباعة شركة الكويت للصحافة "، الطبعة الثانية 1405هـ، ج3/ص396.

-[4]-ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، غاية البيان في زبد ابن رسلان، تخريج وتعليق: خالد عبد الفتاح أبي سليمان، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت-، الطبعة الرابعة 1414هـ، ص468.

مما يستند إليه ابن حزم في تأصيل هذه القاعدة:

-قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[1].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تَجَاوَزَ عن أمتي ما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا، ما لم تَعْمَلْ أو تتكلم "[2].

وجه الدلالة: تفيد الآية والحديث معاً دلالة صريحة على رفع المشقة والحرج على المكلفين، من حيث عدم مؤاخذة الإنسان بحديث النفس وخواطرها وما يوسوس به قلبه وأنه لا حكم له لغلبته على الناس.

-عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: " إن الله كَتَبَ الحسناتِ والسيئاتِ ثم بَيَّنَ ذلك، فمَن هَمَّ بحسنةٍ فَلم يعمَلها كَتبها الله عنده حسنةً كاملةً، وإن هَمَّ بها فعمِلها كتبها اللهُ عندَه عشرَ حسناتٍ إلى سَبعِمائةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وإن هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها فعمِلها كتبها اللهُ سيئةً واحدةً "[3].

وجه الدلالة: أن من هم بالمعصية من غير عمل همًا مجردا من العزم والتصميم والحرص على العمل وكان همه مجرد خاطر خطر، ولم يستقر في نفسه ويعقد عليه قلبه فهذا معفو عنه، بل ربما يكتب له بذلك حسنة إن كان تركه لها خوفاً من الله عز وجل ورجاءً فيما عنده لأنه عمل صالح[4].

-[1]- سورة البقرة الآية [286].

-[2]- أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق لمكره والسكران والمجنون وأمرهما –والغلط والنسيان في الطلاق والشك فيه وما لا يجوز من إقرار الموسوس ج7/ص46 برقم 4968، وأخرجه مسلم، كتاب الايمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ج1/ص166 رقم 127.

-[3]- أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة ج8/ص103 برقم 6126، وأخرجه مسلم كتاب الايمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ج1/ص188 برقم 131.

-[4]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج1/ص28.

بعض الفروع المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة:

-من كان في صلاته فخطر على باله شيء من أمور الدنيا أو معصية كانت أو غيرها فصلاته صحيحة، لأن هذا من حديث النفس الذي أسقطه الله تعالى عن عباده ولم يؤاخذ به.

-لو أن إنسانا حدَّث نفسه أنه سيأكل إذا جاع، أو يشرب إذا عطش في نهار رمضان، أو أنه سينام عن القيام إلى الصلاة، أو حدَّث نفسه بالزنا لكنه لم يستقر عنده ذلك الأمر ولم يركن إليه، وإنما هو خاطر عابر ووسوسة شيطانية، فهذا لا عبرة به ولا أثر له ولا يعاتب عليه رحمة من الله و فضلا [1].

-[1]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج3/ص 66، ص88.

المطلب الثالث: قواعد فقهية في الاستصحاب

الفرع الأول: قاعدة اليقين لا يرتفع بالظن [1].

تصوير عام للقاعدة:

أولا / مفهوم اليقين لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: العلم وزوال الشك [2].

ب/ اصطلاحا: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[3].

ثانيا/ مفهوم الظن لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: يطلق على معان منها الشك يقال ظننت الشيء إذا لم تتيقنه[4].

ب/ اصطلاحا: عند الأصوليين هو "تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر" [5]، وعند الفقهاء " أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوَيا أو ترجَّح أحدهما "[6].

وبناءً على التعريف اللغوي و الاصطلاحي يتضح لنا أنه ليس هناك فرق بين الشك والظن وهذا هو مراد ابن حزم من لفظ القاعدة ومقصده، وقد صرح عن ذلك بقوله: " والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع عن اليقين وإن الظن أميل إلى الوجهين إلا أنه ليس يقينا وما لم يكن يقينا فهو شك "[7].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهذه القاعدة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الفقه، وهي من كبريات القواعد الفقهية المعتمدة عند مختلف المذاهب الفقهية غير أن جمهور

-[1]-ينظر: ابن حزم، المحلى، ج2/ص142، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص319، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ابن حزم، ص 79.

-[2]- أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة عربية و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين –بيروت-، الطبعة الرابعة 1407هـ، ج6/ص2219.

-[3]- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة 1418هـ، ص322.

-[4]- ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج2/ص96.

-[5]- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور أحمد بن على سير المباركي، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج1/ص83.

-[6]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص95.

-[7]- ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص79.

العلمـاء ذكرهـا بلفـظ " اليقـين لا يـزول بالشـك "[1] حتـى وإن اختلفـت ألفاظهـا إلا أن معناهما متطابق. إذ لا مشاحاة في الاصطلاح والعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

وتـدخل هـذه القاعـدة فـي معظـم أبـواب الفقـه " عبـادات ومعـاملات وأقضـية.." وإنَّ عددا من القواعد الفقهية الدائرة في الفقه والأصول تجدها وثيقة الصلة بها، بل ناشئة عنها وذلك بقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصل براءة الذمة، الأصل في الصفات العارضة العدم... وغيرها.[2]

يقـول الإمـام ابـن حـزم: " و كـل مـا صـح يقينـا فـلا يبطـل بالشـك فيـه سـواء فـي الطهـارة أو الطـلاق أو النكـاح أو الملـك أو العتـق أو الحيـاة أو المـوت أو الإيمـان أو الشرك أو التمليك وانتقاله أو غير ذلك "[3].

وهـذه القاعـدة يعنـي " اليقـين لا يرتفـع بـالظن " تـرتبط بأصـل كبيـر مـن أصـول الاسـتدلال عنـد ابـن حـزم وهـو الاستصـحاب ويتفـرع عنهـا قواعـد فقهيـة أخـرى كلهـا مرتبطة بهذا الأصل [4].

مما يستند إليه ابن حزم في تأصيل هذه القاعدة:

-قال الله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [5].

وجـه الدلالـة: إن الظـن لا يغنـي مـن الحـق شـيئا أي الحـق هـو اليقـين ولـيس الظن كاليقين وفي هذه الآية دليل على أنه لا يكتفي بالظن في أمور الشرع.[6]

-[1]- ينظـر للقاعـدة بهـذا اللفـظ فـي: جـلال الـدين السـيوطي، الأشـباه والنظـائر، ص188، ابـن نجـيم، الأشـباه والنظـائر، ص75، تـاج الـدين السـبكي، الأشـباه والنظـائر، ج1/ص13. عبـد الرحمـان السعدي، رسالة في القواعد الفقهية، ص76.

-[2]- الـدكتور علـى أحمـد النـدوي، تقـديم: مصـطفى الزرقـا، القواعـد الفقهيـة { مفهومهـا، نشـأتها، تطورهـا، دراسـتها مؤلفاتهـا، أدلتهـا، تطبيقاتهـا}، دار النشـر: دار القلـم –دمشـق-، الطبعـة الثالثـة 1414هـ، ص356.

-[3]- ابن حزم، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص79، -بتصرف-،

-[4]-ينظـر: ابـن حـزم، القواعـد الفقهيـة المتعلقـة بالاستصـحاب فـي المحلـى، ج2/ص52، ج5/ص51،ج4/ص54، و ج3/ص149.

-[5]- سورة يونس الآية [36].

-[6]- أبـو عبـد الله محمـد القرطبـي، الجـامع لأحكـام القـرآن، تحقيـق: أحمـد البردونـي، إبـراهيم الطفيش، دار النشر: دار الكتب العلمية –القاهرة-، الطبعة الثانية 1384هـ،ج8/ص343.

-ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شك أَحَدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فَلْيَطْرَحِ الشك وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلى خمسا شَفَعْنَ له صَلَاته، وإن كان صلى إتْمَاماً لِأَرْبَعٍ؛ كانتا تَرْغِيمًا للشيطان "[1]

وجه الدلالة: في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو اليقين لا يزيله الشك، وهو أن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه [2].

الإجماع:

فقد اتفق الفقهاء على الاعتداد بهذه القاعدة و العمل بها، وإن اختلفوا في تخريج فروع عليها، قال القرافي: " فهذه القاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه "[3].

وقد نقل الإمام ابن حزم إجماع أهل العلم على بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة فقال: " و أجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك بالوضوء أو أيقن أنه لم يتوضأ فإن الوضوء عليه واجب "[4].

المعقول:

أن اليقين حكم جازم قطعيا وأمر ثابت لا غبار عليه فلا يعقل أن يزيله أو يرفعه ما هو أضعف منه.

-[1]- أخرجه مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم 571.

-[2]- أبو عمر بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: المكتبة التجارية –مكة المكرمة-، طبع سنة 1387هـ، ج5/ص25.

-[3]- القرافي، الفروق،ج1/ص222.

-[4]- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار النشر: دار ابن حزم –بيروت-، الطبعة الثانية 1419هـ، ص44.

بعض الفروع المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة:

-المتيقن للطهارة إذا شك هل أحدث أو كان عنه ما يوجب الغسل أم لا، فهو يبقى على طهارته وليس عليه أن يجدد وضوءاً ولا غسلا، وكذلك من أيقن الحدث والشك في الطهارة فعليه أن يأتي بما شك فيه [1].

- من كان على يقين على طهارة الماء ثم شك في نجاسته وحرمته فله أن يتوضأ به وأنّ يغتسل به كذلك، لأنه على يقين من طهارته في أصله واليقين لا يسقطه الظن[2].

-إذا شك الزوج هل طلق زوجته أو لم يطلقها فلا عبرة بهذا الشك ولا تحرم عليه، لأنها زوجته يقينا واليقين لا يرتفع بالشك [3].

-[1]- ابن حزم، المحلى، ج1/ص183.
-[2]- المصدر نفسه، ج2/ص142.
-[3]-المصدر نفسه، ج2/ص191.

الفرع الثاني: قاعدة لا فرق في الحكم بين قليل الشيء و كثيره[1]

هذه القاعدة من القواعد المهمة عند الإمام ابن حزم أكثر من ذكرها والتأكيد عليها، وقد جاءت على لسانه بألفاظ متقاربة جدا في كثير من أبواب الفقه ليتبين لنا ذلك شدة تمسكه بها واعتماده عليها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهذه القاعدة تبين درجة صدق المؤمن مع ربه عز وجل، والحرص على امتثال أوامره واجتناب نواهيه من غير إخلال بها أو تفريط فيها، لأن عبادة الله تعالى هي الغاية المرضية وهي حق الله على العبيد. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2].

وبالتالي بأن المكلف مطالب ببذل الجهد و الوسع للقيام بالفرائض واجتناب النواهي وتحقيق ذلك لا يكون إلا بالتزام حدود الله عز وجل وشرائعه على كل حال من دون تفريق بين صغير العمل وكبيره وقليله وكثيره.

وهذا المعنى هو ما أشارت إليه القاعدة: "إن العمل الواجب ترك قليله وكثيره سواء في مخالفة أمر الله تعالى، والعمل المحرم كثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم، والمباح قليله وكثيره مباح إلا أن يأتي النص بالفرق بين المقادير في الأعمال فيتوقف عنده "[3].

مما يستند إليه ابن حزم في تأصيل هذه القاعدة:

-قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[4]، و يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد بين حدوده وأوضح شرائعه فحكم بتحريم الحرام وتحليل الحلال وذم من تعدى حدوده.

ومن فرق بين حكم قليل الشيء وكثيره فحلل شيئا من الحرام أو حرم شيئا من الحلال أو أسقط واجبا، فقد تعدى حدود الله و محارمه [6].

-[1]-ينظر: ابن حزم، المحلى، ج1/ص149-162، ج3/ص63-132-156.
-[2]-سورة الذريات الآية [56].
-[3]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج3/ص156.
-[4]-سورة البقرة الآية [187].
-[5]-سورة البقرة الآية [229].
-[6]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج1/ص162.

القول بالعموم:

وجوب حمل اللفظ على عمومه دون النظر في احتمال التخصيص، وذلك لأن دلالة العام عند الإمام ابن حزم دلالة قطعية يجب اعتقادها والعمل بها إلا إذا ورد الدليل وخصص العام، لأنّ القول بالعموم هو المتبادر إلى الذهن، وهو كذلك المتفق مع المنهج الفقهي عند ابن حزم أيضا [1].

المعقول:

القول بالتفريق في الحكم بين قليل الشيء وكثيره يوقع المرء في أحد الأمرين[2]:

-الأول: أن يقول المرء برأيه ما ليس منه ويحدد في الشرع، فيكون ذلك تحكما باطلا وتشريعا في دين الله ما لم يأذن به الله.

-الثاني: وإما لا يحدد فيقع في حيرة من أعمال دينه، فلا يدري متى يكون هذا العمل أو القدر أو المسافة قليلا ومتي يكون كثيرا، لأن القلة والكثرة من الأمور النسبية.

بعض الفروع المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة:

-النوم في حد ذاته حدث ينقض الوضوء على أية حال كان عليه المرء وسواء قل أو كثر[3].

-أن الكلام بين الإقامة والصلاة جائز طال ذلك الكلام أم قصر ويكلف من فرق بين قليل الكلام وكثيره، أن يأتي على ذلك بدليل ثم بدليل على حد القليل من ذلك والكثير[4].

-كل إقامة في مسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل فهي اعتكاف ليلا كانت أم نهارا قل الزمان أو كثر[5].

-لا يبطل الصوم بتعمد ابتلاع الريق وإن كثر[6].

-[1]-ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص361."باب العموم و أحكامه".
-[2]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج3/ص53-63.
-[3]-المصدر نفسه، ج2/ص218.
-[4]-المصدر نفسه، ج3/ص100.
-[5]-المصدر نفسه، ج5/ص124.
-[6]-المصدر نفسه، ج6/ص121.

.المطلب الرابع: قواعد فقهية في الترجيح

الفرع الأول: قاعدة الفرض أولى من التطوع [1].

تصوير عام للقاعدة:

أولا/ مفهوم الفرض لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: يأتي بمعنى التقدير والإلزام[2]، ومنه قوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

ب/ اصطلاحا: الفرض ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتميا بأن يقترن طلبه بما يدل على إلزام الفعل.[4]

وجمهور العلماء على أن الفرض هو نفسه الواجب أي هو ما يلزم المكلف فعله فيثاب على فعله ويعاقب على تركه.

الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية:

الواجب ما ثبت وجوبه بدليل المجتهد فيه كالوتر والأضحية، والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس و الزكاة المفروضة و ما شابهها من العبادات.[5]

والخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة في التفريق بين الفرض والواجب خلاف لفظي ولا يترتب عليه مسألة علمية، لأن الجميع متفقون على أن الواجب والفرض كلاهما يلزم على المكلف فعلهما وفي حال الترك فإنه يؤثم.

ثانيا / مفهوم التطوع لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: مصدر للفعل "تطوع" بمعنى تبرع به وزاد على ما يجب عليه، يقال تطوع أي تنفل بمعنى أنه أدى العبادة طائعا مختارا دون أن تكون فرضا لله.[6]

-[1]- ينظر: ابن حزم، المحلى ، ج7/ص199.
-[2]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7/ص202.
-[3]- سورة النور الآية [1].
-[4]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار النشر: دار القلم –الكويت-، الطبعة التاسعة 1407هـ، ص105.
-[5]- ينظر: أبو إسحاق بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1464هـ، ص23.
-[6]- موقع معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى التطوع، -بتصرف-، www.alamaany.com2023.11:45/4/10.

ب/ اصطلاحا: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات[1].

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الترجيح في الفقه الإسلامي، وقد اشتهرت على ألسنة بعض الفقهاء بلفظ " الفرض أفضل من النفل "[2]، وأوردها الإمام القرافي بلفظ " الواجب أفضل من المندوب "[3]، إذا لا مشاحاة في الاصطلاح والعبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال ابن السبكي: " إذا عرفت أن الفرض أفضل من النفل وأحب إلى الله منه وأكثر أجرا، فاعلم أن هذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور" [4].

والمراد من هذا الكلام أنه إذا لزم من فعل النفل ترك الفرض وجب تقديم الفرض ولا عبرة بالنفل، لأن الفرض أفضل من النفل وأحب إلى الله منه وأعظم أجرا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ اللهَ قال: مَن عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه...."[5].

وجه الدلالة: أن الفرض مقدم على النفل بدلالة الحديث الصريحة فهذه القاعدة عامة في تزاحم المصالح ومدار الأمر بين الفرض و النفل، فيجب تقديم الفرض كالقليل من الماء في الوضوء يقدم الأعضاء القرآنية على النوافل في الوضوء، ومن خاف خروج الوقت في الصلاة بادر في الفرض دون النفل وهكذا في باقي العبادات، أما إذا لم يكن هناك تعارض بحيث يمكن الجمع بينهما، فليس هناك أي إشكال وللمكلف فعلهما متى شاء جمعا بين المصلحتين وطلبا للأجر[6].

-[1]- شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، حققه وعلق عليه: على محمد المعوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ ج1/ص445.

-[2]- ينظر للقاعدة بهذا اللفظ في: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص272، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر ج1/ص188.

-[3]- القرافي، الفروق، ج2/ص566.

-[4]- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص186.

-[5]- أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع ج8/ص105 رقم 6502.

-[6]- زين الدين عبد الرحمان ابن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي، جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، اختصره الدكتور أحمد بن عثمان المزيد أستاذ الدراسات إسلامية –كلية التربية – جامعة الملك سعود، ص217.-بتصرف-.

مما يستند إليه الإمام ابن حزم في تأصيل هذه القاعدة:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة "[1].

وجه الدلالة: نهى الحديث نهيا صريحا عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة المفروضة، إشارة إلى أنه لا تتقدم نافلة عن فريضة وهذا عند التعارض.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ اللهَ قال: مَن عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه..."[2].

وجه الدلالة: قال الإمام القرافي: " صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب".[3]

بعض الفروع المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة:

-من دخل في صلاة التطوع فأقيمت الصلاة لأداء الفريضة، فلا يحل له أن ينشغل بالتطوع و يترك الفريضة، لأن الفريضة خير من التطوع وأولى منه [4].

-من أخر فرض إلى آخر وقته، فترك الفرض و انشغل بالتطوع فلا يقبل منه لأنه لم يصل الصلاة التي أمر بها [5].

-تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها سواء كان المندوب من جنس الصلاة أو خارجها، وهكذا الأمر في الصدقات و الصيام و الحج والعمرة وغيرها، وهذا كله عند التعارض.[6]

-[1]-أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في النافلة بعد الشروع في إقامة الصلاة ج1/ص493 رقم 710.

-[2]-سبق تخريجه ينظر ص93.

-[3]- القرافي، الفروق، ج2/ص566.

-[4]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج3/ص69.

-[5]-رسالة ابن حزم، ج3/ص151.

-[6]- أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة -، سنة 1414هـ، ج1/ص64.

الفرع الثاني: قاعدة حقوق الله مقدمة على حقوق الناس[1].

تصوير عام للقاعدة:

إذا مات ابن آدم تعلق بما ترك من مال حقوق خمسة المجتمعة في كلمة " حق عيني تدوم " وهي[2]:

-مؤن التجهيز من كفن ومغسل وحفار.

-الحقوق العينية المتعلقة بعين التركة.

-الديون المرسلة المتعلقة بالميت نفسه سواء كان الدين لله كالزكاة والكفارات أو لآدمي.

-الوصية لأجنبي.

-الإرث.

وفي هذه القاعدة بيان لما يبدأ به منها ويقدم على غيره عند التزاحم وعدم وفاء التركة بما على الميت من حقوق واجبة إذا مات قبل أدائها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اجتمع حقان أحدهما لله تعالى والثاني للناس فإن حق الله تعالى أحق بالقضاء ودينه أولى بالأداء ومقدم على كل الحقوق المتعلقة بالتركة، وكل هذا عند التعارض في الحقوق وازدحامها.

وبهذا يتضح رأي الإمام ابن حزم أنه يقدم على كل الحقوق المتعلقة بالتركة حقوق الله تعالى من زكاة وحج واجب وكفارات، فهذه كلها مقدمة على حقوق الناس، بل حتى مؤن التجهيز بالنسبة للميت و الوصية و الإرث، وفي هذا يقول ابن حزم: " أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك شيئا من المال قل أو كثر، ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء كالحج و الزكاة ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين، فإن فضل شيء كفن الميت،...فإن فضل بعد الكفن شيء نفذت الوصية في الثلث الباقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية "[3].

-[1]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج8/ص304.

-[2]- محمد بن صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، دار النشر: دار الوطن 1423هـ، ص514.

-[3]- ابن حزم، المحلى، ج10/ص 147. –بتصرف يسير-.

ولا يفرق الإمام ابن حزم بأن يوصي الميت بأداء الديون مما تركه من المال أو لم يوص، لأنها حقوق متعينة في المال فلا تحتاج الوصية لأدائها.[1]

هذا ملخص كلام ابن حزم في ازدحام الحقوق الواجبة في مال الميت، ولجمهور الفقهاء كلام أخر في هذه القاعدة يرجع في هذا إلى كتب الخلاف العالي[2] والمصادر المعتمدة لكل مذهب[3].

مما يستند إليه الإمام ابن حزم في تأصيل القاعدة:

-قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾.[4]

وجه الدلالة: فهذه الآية نصت على تقديم الديون على المواريث وهي تعم الديون كلها، ديون الله تعالى وديون الخلق والسنن الثابتة كما سيأتينا إن شاء الله، بينت أن ديون الله تعالى مقدمة على ديون الخلق.[5]

-عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أَفَأَقْضِيهِ عنها؟ فقال: لو كان على أمك دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عنها؟ قال: نعم. قال: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى".[6]

-[1]-ينظر: المصدر نفسه، ج215/10.

-[2]- ينظر في تأصيل هذه المسألة: الموفق ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار النشر: دار عالم الكتب –الرياض -، الطبعة الثالثة 1418هـ ، ج3/ص457، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار النشر: دار الحديث –القاهرة-، تاريخ النشر 1425هـ، ج4/ص121، 122.

-[3]-ينظر في مصادر المعتمدة لكل مذهب: -حاشية ابن عابدين عند الحنفية ، الناشر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1386هـ، ج10/ص409.

- الخرشي شرح على مختصر خليل عند المالكية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميري ببولاق – مصر- وصورتها دار الفكر للطباعة –بيروت -، ج8/ص513.

- النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين عند الشافعية، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتبة الإسلامية –بيروت –دمشق –عمان -، الطبعة الثالثة 1412هـ، ج5/ص603.

- الموفق ابن قدامة المقدسي الكافي في فقه الإمام أحمد عند الحنابلة، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ، ص545.

-[4]-سورة النساء الآية [12].

-[5]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج10/ص147.

-[6]- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ج3/ص35 برقم1935 ، ومسلم واللفظ له، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ج2/ص804 برقم 1148.

-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " أنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ؛ أفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْها؛ أرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ " [1].

وجه الدلالة: فالحديثان يدلان دلالة صريحة على تقديم دين الله تعالى على سائر الديون، وأن التعبير بأفعل للتفضيل في قوله "أحق" يوجب التقديم والأولوية لحقوق الله على حقوق العباد.

قال الإمام ابن حجر:" وفيه أن من مات وعليه حج وجب وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس ماله، فكذلك ما شبه به في القضاء، و يلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته كالكفارات أو نذر أو الزكاة وغيرها، ذلك وفي قوله " فالله أحق بالوفاء " دليل على أنه دين الله مقدم على دين الآدمي ".[2]

وقال ابن حزم: " و إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق أن يقضى " و " والله أحق بالوفاء " فلا يحل أن يقضي دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل ".[3]

بعض الفروع المهمة المندرجة تحت هذه القاعدة:

-أن مات وعليه زكاة قد وجبت في ذمته، فإنها تؤخذ من رأس ماله قبل سائر حقوق العباد الأخرى.[4]

-من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم....فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، أوصى بذلك أو لم يوص وهو مقدم على ديون الناس.[5]

-من مات و عليه أي نذر واجب أي كان، ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها.[6]

-[1]-أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرآة ج3/ص18 رقم 1754.
-[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4/ص66.
-[3]- ابن حزم، المحلى، ج7/ص27.
-[4]- المصدر نفسه، ج6/ص55.
-[5]-المصدر نفسه، ج6/ص191.
-[6]-المصدر نفسه، ج8/ص180.

الخاتمـــــــــــــــــــــــة

الحمـد لله الـذي تـتم بنعمتـه الصـالحات وبتوفيقـه تتنـزل المقاصـد والغايـات، والصـلاة والسـلام الأتمـان الأكمـلان علـى خيـر خلـق الله محمـد بـن عبـد الله المبعـوث بالآيات البينات وعلى آله وصحبه خير البريات.

وبعـد ختـام هـذا البحـث الـذي ظهـر فيـه ملامـح تقصـيرنا جليـا، ولـم نكتـف بالمـادة العلميـة المطلوبـة كمـا ينبغـي لهـذا الموضـوع الـذي تشـعب شـتاته والـذي سـال فيـه حبـر البـاحثين الفضـلاء، لكننـا حاولنـا الإلمـام بمـا وسـعته عقولنـا وبمـا طاقـت عليـه قدرتنا، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وبعد:

توصلنا لعدة نتائج نستخلصها في النقاط الآتية:

-1- الإمـام ابـن حـزم مدرسـة علميـة فـذة لهـا بـاع وتـأثير كبيـر فـي الفقـه الإسـلامي، من حيث براعة التصنيف والتأليف لاسيما كتابه المحلى بالآثار.

-2 -إهمـال بعـض البـاحثين لدراسـة الثـروة العلميـة التـي تركهـا الإمـام ابـن حـزم، والعناية بمعرفة شخصيته بل أصبح كل ذلك موضع تندر.

-3-تبـين لنـا مـن خـلال هـذا البحـث أهميـة علـم القواعـد الفقهيـة، وحاجـة طـلاب العلـم لضبطه من خلاله علم الفقه.

-4-علم القواعد الفقهية مسلك لكثير من الوقائع المتجددة والنوازل الفقهية الطارئة.

-5-يقـوم مـنهج الإمـام ابـن حـزم الظـاهري فـي تأصـيل القواعـد الفقهيـة علـى أربعـة ركائز، وهي:

أ-الاسـتمداد: ويكـون ذلـك مـن خـلال أصـول اسـتنباطه: الكتـاب والسـنة، الإجمـاع، الاستصحاب، العقل.

ب- الصـياغة: اعتنائـه باللغـة مـن حيـث إيجـاز فـي الألفـاظ واختصـارا للمعـاني، ممـا زاد ذلك قوة ومرونة في قواعده الفقهية.

ج- النقد: نقده لبعض القواعد التي خالفت أصول استنباطه.

د- انفراده: انفراد ببعض القواعد، وهذا دليل على بلوغه مرتبة الاجتهاد المطلق.

-6-يظهـر الإمـام ابـن حـزم مـن المجـددين فـي علـم الفقـه، مـن خـلال قواعـده الفقهيـة المبسوطة في كتابه المحلى.

-7-يتبـين مـن خـلال منهجـه فـي تأصـيل القواعـد الفقهيـة التـي قـد سـار فيهـا اجتهـاده وتحريـر فقهـه، لا سـيما القواعـد الفقهيـة الرصـينة والمسـتوحاة مـن النصـوص الشرعية عند الإمام ابن حزم.

-8-يعتبـر الإمـام ابـن حـزم مـن المسـاهمين فـي خدمـة علـم القواعـد الفقهيـة وإثرائـه وتشـييد صـرحه، إذ أنـه مـن الطبقـة الأولـى والسـبّاق فـي تأسـيس هـذا العلـم، حيـث عـدّه الإمام علما مستقلا بنفسه وكما قيل: الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.

-9-مـن خـلال هـذه الدراسـة يتضـح لنـا أكثـر أن الإمـام ابـن حـزم عـالم مـن علمـاء هـذه الأمة، اعتنى بالأثر فله حظ من النظر في مذهبه الفقهي.

وفي الأخير نتقدم ببعض **التوصيات** لعلها تجد قلوبا عاقلة وآذان صاغية:

-نوصـي طلبـة العلـم ولا سـيما طلبـة الشـريعة المقبلـون علـى التخـرج الاعتنـاء بالمذهب الظاهري؛ كدراسة حقيقية لا مطالعة وأخذ بعض مسائله.

-مـن أراد الفقـه وخـوض غمـاره والتبحـر فيـه فـلا بـد لـه مـن اهتمامـه واشـتغاله بعلـم القواعد الفقهية.

وختامـا فهـذا جهـد مقـل وعمـل مقصـر الـذي بقصـوره نُقِـر، فمـا كـان فيـه مـن صـواب فمـن الله وحـده، ومـا كـان فيـه مـن خطـأ أو خلـل فمـن أنفسـنا والشـيطان والله ورسـوله بريئـان، وصـلى الله علـى نبينـا محمـد وعلـى آلـه وصـحبه وسـلم، والحمـــــــــــــــــد لله رب العالمين.

فهـــــــارس عامـــــــــــة

فهرست الآيات:

الرقم	الآيـــــــــــــــــــــــة	رقم الآية	الســـورة	الصفحة
1	﴿ فَمَنُ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ اَللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	173	البـــــقرة	43
2	﴿ يُرِيدُ اُللَّهُ بِكُمُ اُلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اُلْعُسْرَ﴾	185	البـــــقرة	76
3	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اُللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾	187	البـــــقرة	90
4	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اُللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾	229	البـــــقرة	90
5	﴿وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ اَللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ اُلظَّٰلِمُونَ﴾	229	البـــــقرة	63
6	﴿ لا يكلف ٱلله نفسا الا وسعهآ.....﴾	286	البـــــقرة	84،79،75،43
7	﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾	12	النســـــاء	96
8	﴿ يُرِيدُ اُللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ اِلانسَٰنُ ضَعِيفاً﴾	28	النســـــاء	76
9	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفسَكُمْۚ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾	29	النســـــاء	82
10	﴿ يَٰأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اُللَّهَ وَأَطِيعُواْ اُلرَّسُولَ وَأُوْلِے اِلَامْرِ مِنكُمْۖ﴾	59	النســـــاء	27
11	﴿ اِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.....﴾	4	المـــــائدة	59
12	﴿ مَا يُرِيدُ اُللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	6	المـــــائدة	76
13	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْۚ إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْۚ إِلَيْهِۗ﴾	199	الأنعـــــام	82،43
14	﴿ فَمَنُ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۗ ﴾	145	الانعـــــام	43
15	﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ اَلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾	24	الأنفـــــال	72
16	﴿ فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طآئفة ليتفقهوا فے ٱلدين....﴾	122	التوبـــــة	41
17	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْۚ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ اَلظَّنَّ لَا يُغْنِے مِنَ اَلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	36	يونـــــس	87
18	﴿ فَمَنُ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اَللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۗ ﴾	155	النحـــــل	82
19	﴿ هُوَ اِجْتَبٰيكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِے اِلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾	78	الحـــــج	79
20	﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَهَا وَفَرَضْنَهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَتٍۭ بَيِّنَتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَۚ﴾	1	النـــــور	92
21	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍۗ ﴾	195	الشعـــراء	30
22	﴿أحسب ٱلناس أن يتْركوَا أن يقولوَا ءامنا وهمْ لا يفْتنون﴾	2	العنكبـــوت	38
23	﴿ وَمَا خَلَقْتُ اُلْجِنَّ وَاِلانسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِۚ ﴾	56	الـــذريات	90
24	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ اِلْهَوٰيۖ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰۙ ﴾	4،3	النجـــــم	27
25	﴿ فاتقوا ٱلله ما إستطعتم.....﴾	16	التغـــابن	79،43
26	﴿ لَا يُكَلِّفُ اُللَّهُ نَفساً إِلَّا مَآ ءَاتٰيهَاۚ﴾	7	الطـــلاق	79
27	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اُللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ اُلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	5	البينـــــة	73،70

فهرست الحديث النبوي الشريف:

الرقم	الراوي الأعلى	الحديـــــــــــــــــث	الراوي الأدنى	الصفحة
1	عمر بن خطاب	**"إنما الأعمال بالنيات....."**	البخاري ومسلم	**73،71،67،42**
2	أبو هريرة	**"العجماء جرحها حبار "**	البخاري ومسلم	**42**
3	أبو هريرة	**"فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه....."**	البخـــــــــاري	**43**
4	عائشة رضي الله عنها	**"فما بال أقوام يشترطون شروط ليست في كتاب الله....."**	البخـــــــــاري	**63**
5	أبو هريرة	**"إن الدين يسر....."**	البخـــــــــاري	**76**
6	عائشة رضي الله عنها	**"يا أيها الناس عليكم من أعمال ما تطيقون...."**	البخـــــــــاري	**80**
7	أبو هريرة	**"إن الله تجاوز عن أمتي....."**	البخاري ومسلم	**84**
8	عبد الله بن عباس	**"إن الله كتب الحسنات و السيئات.."**	البخاري ومسلم	**84**
9	أبو سعيد الخدري	**"إذا شك أحدكم في صلاته....."**	مسلـــــــــــم	**88**
10	أبو هريرة	**"من عادى لي وليا....."**	البخـــــــــاري	**94،93**
11	أبو هريرة	**"إذا أقيمت الصلاة....."**	مسلـــــــــــم	**94**
12	عبد الله بن عباس	**"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم....."**	البخاري ومسلم	**96**
13	عبد الله بن عباس	**"أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم....."**	البخـــــــــاري	**97**

فهرست ترجمة الأعلام:

الرقم	اسم والنسب واسم الشهرة	الصفحة
1	أبـــــــــــو على الحسين بن على الفارسي	18
2	احمد بن محمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور	19
3	عبد الله بن يحي بن أحمد الأموي المالكي ابن دحون	20
4	الإمام ملك بن انس بن عامر بن عمرو الأصبحي المدني	21
5	الإمام الشافعي بن إدريس بن عثمان القرشي	21
6	محمد بن أحمد بن قايماز التركماني، المشهور بشمس الدين الذهبي	24
7	محمد يعقوب بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر أبو طاهر الفيروز آبادي	24
8	أبو سليمان دواد بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	29
9	يحي بن عبد الرحمان بن مسعود أبو بكر القرطبي ببن وجه الجنة	32
10	عبد الله بن يوسف القرطبي القاضي الملقب ببن الفرضي	32
11	عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمذاني المعروف بأبي القاسم الخراز	32
12	عبد الله بن محمد ربيع التميمي أبو محمد بنواش	32
13	محمد بن سعيد بن محمد المعروف بأبي عبد الله ابن نبات القرطبي	33
14	يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بأبي الوليد ابن الصفار	33
15	الفضل بن علي بن أحمد بن حزم أبو رافع	34
16	عمر بن حيان بن خلف بن حيان أبو القاسم القرطبي	34
17	الحسين بن محمد أبو الوليد الشهير بابن الفراء القرطبي	34
18	محمد بن أبي نصر بن عبد الله أبو عبد الله الأزدي الحميدي	34
19	عبد الله بن محمد بن عبد الله العربي أبو محمد المعافري إشبيلي	34
20	شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي أبو الحسن	34
21	تقي الدين أبو العباس عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية شيخ الإسلام	36
22	يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي	40
23	إسماعيل بن حماد بن سليمان الكوفي	44
24	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	44
25	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القـــــــــــــرافي	46
26	أبو نصر الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي ابن السبكي الشافعي	46
27	زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي	48
28	أبو الطاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس الحنفي	56
29	أبو الحسين عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي	56
30	أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي	56

32	أبو عثمان بن سعيد النيسابوري الحيري الصوفي	60
31	عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي	63
33	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر	73
34	بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي	83

فهرست القواعد الفقهية:

الرقم	القـــواعد الفقهيـــــــــــة	الصفحـــة
1	قاعـــــــــــــــــــــــــــدة لا عمـــــــــل إلا بنيـــــــــــــــة	66
2	قاعـــــــــــــــــــــــــــدة لا يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر	69
3	قاعـدة لا تجزئ النية في الأعمال إلا قبل الابتداء متصلة به لا يحول بينها وقت	72
4	قاعـــــــــــــــــــــــــــدة الحرج و العسر مرفـــــــــــــوعان	74
5	قاعـــــــــدة يسقط عن المرء ما عجز عنه ويلزمه ما استطـــــــــــــاع	76
6	قاعـــــــــــــــــــدة ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليـــــــــــــــــه	81
7	قاعـــــــــــــــــــدة حديـــــــــث النفس معفـــــــــــو عنـــــــــه	83
8	قاعـــــــــــــــــدة اليقيـــــــــــــــن لا يرتفـــــــــع بالظـــــن	86
9	قاعـــــــــــــــدة لا فرق في الحكم بين قليل شيء وكثـــــــــــــيره	90
10	قاعـــــــــــــــــدة الفـــــــــــــرض أولى من التطـــــــــوع	92
11	قاعـــــــــــــــدة حقـــوق الله مقدمـــــــــة على حقـــــوق الناس	95

قائمة المصادر والمراجع:

***القرآن الكريم برواية ورش عن قراءة نافـــــع من طريق الأزرق.**

1- ابـن حـزم، رسـالة فـي المفاضـلة بـين الصـحابة، تحقيـق: سـعيد الأفغـاني، دار النشر: دار الفكر- بيروت-، الطبعة الثانية 1329هـ.

2- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار النشر: الكتب العلمية -بيروت-.

3- ابـن حـزم، المحلـى بالآثـار فـي شـرح المجلـى بالاختصـار، تحقيـق: أحمـد محمـد شـاكر، عبـد الرحمـان الجـزري، محمـد المنيـر الدمشـقي، دار النشـر: دار إحيـاء التراث العربي- بيروت – الطبعة الثانية 1418هـ.

4- ابـن حـزم، ملخـص إبطـال القيـاس والـرأي والاستحسـان والتقليـد والتعليـل، لخصـه: محـي الـدين ابـن عربـي، تحقيـق: سـعيد الأفغـاني، دار النشـر: دار الفكـر-بيـروت-، الطبعة الثانية 1329هـ.

5- ابـن حـزم، النبـذ فـي أصـول الفقـه الظـاهري، تحقيـق: محمـد صـبحي حـلاق، دار النشر: دار بن حزم- بيروت- الطبعة الأولى 1413هـ.

6- ابـن حـزم، طـوق الحمامـة فـي الألفـة والألآف، تحقيـق: الـدكتور محمـد أمـين فرشوخ، دار النشر: دار الفكر العربي – بيروت-، الطبعة الأولى 1990م.

7- ابـن حـزم، الفصـل فـي الملـل والأهـواء والنحـل، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة – بيروت- الطبعة الأولى 1416هـ.

8- الإمـام محمـد أبـو زهـرة، ابـن حـزم حياتـه وعصـره – أراؤه وفقهـه، دار النشـر: دار الفكر العربي – القاهرة -.

9- أبـو نعـيم بـن مهـران الأصـبهاني، أخبـار أصـبهان، تحقيـق: سـيد كسـروي حسـن، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت-، طبعة الأولى 1410هـ.

10- خيـر الـدين الزركلـي [ت:1396هــ]، الأعـلام، دار النشـر: دار العلـم للملايـين، الطبعة الثانية عشر سنة 1998م.

11- أبـي بكـر أحمـد بـن علـي الـرازي الجصـاص، أحكـام القـرآن، تحقيـق: محمـد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار التراث العربي، طبع سنة 1421هـ.

12- أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله ابـن عبـد البـر الأندلسـي، التمهيـد لمـا فـي الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد، تحقيـق: مصـطفى أحمـد العلـوي، محمـد عبـد الكبيـر البكـري، دار النشر: المكتبة التجارية –مكة المكرمة-، طبع سنة 1387هـ.

13- أبـو محمـد عبـد الـرحيم الإسـنوي، التمهيـد فـي تخـريج الفـروع علـى الأصـول، تحقيـق: الـدكتور محمـد حسـن هيتـو، دار النشـر: مؤسسـة الرسـالة- بيـروت-، الطبعـة الأولى 1400هـ.

14- أبـو عبـد الله محمـد القرطبـي، الجـامع لأحكـام القـرآن، تحقيـق: أحمـد البردونـي، إبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب العلمية –القاهرة-، الطبعة الثانية 1384هـ.

15- أبـي محمـد عبـد القـادر أبـي الوفـاء القرشـي، الجـواهر المضـيئة فـي طبقـات الحنفيـة، تحقيـق: عبـد الفتـاح الحلـو، دار النشـر: مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الثانيـة 1413هـ.

16- ابـن عابـدين ، حاشـية ابـن عابـدين، الناشـر: شـركة مكتبـة و مطبعـة مصـطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1386هـ.

17- أبـي الحسـن علـي بـن سـام الشـنتريني[ت: 542هـ]، الـذخيرة فـي محاسـن أهـل الجزيـرة، تحقيـق: إحسـان عبـاس، دار النشـر: دار العربيـة للكتـاب- ليبيـا- تـونس- طبـع 1399هـ.

18- أحمـد بـن الشـيخ محمـد الزرقـا، شـرح القواعـد الفقهيـة، دار النشـر: دار الغـرب السلامي- بيروت-، طبع سنة 1403هـ.

19- أبـو نصـر إسـماعيل حمـاد الجـوهري، الصـحاح المسـمى تـاج اللغـة عربيـة وصـحاح العربيـة، تحقيـق: أحمـد عبـد الغفـور عطـار، دار النشـر: دار العلـم للملايـن – بيروت-، الطبعة الرابعة 1407هـ.

20- أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل بـن إبـراهيم البخـاري الجعفـي، المشـهور بصـحيح البخـاري، تحقيـق: مجموعـة مـن العلمـاء، دار النشـر: طـوق النجـاة –بيـروت-، الطبعـة الأولى 1422هـ.

21- أبـو الحسـين مسـلم بـن الحجـاج القشـيري النيسـابوري، المشـهور بصـحيح مسـلم، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، دار النشـر: دار إحيـاء التـراث العربـي –بيـروت- ،سنة النشر 1374هـ.

22- أبـو نصـر إسـماعيل بـن حمـاد الجـوهري، الصـحاح المسـمى تـاج اللغـة العربيـة، تحقيـق: مشـهور بـن حسـن ال سـلمان، دار النشـر: دار الفكـر للطباعـة والنشـر، الطبعـة الأولى 1418هـ.

23- ابـن بشـكوال[ت: 578]،الصـلة، تحقيـق: إبـراهيم الأبيـارى، دار النشـر: دار الكتاب المصرية – القاهرة-، دار الكتاب اللبناني – بيروت-.

24- ابـن قاضـي شـهبة، طبقـات الشـافعية، تصـحيح وتعليـق: الـدكتور الحـافظ عبـد الحلـيم خـان، الـدكتور عبـد الله الطبـاع، دار النشـر: عـالم الكتـب- بيـروت-، الطبعـة الأولى 1407هـ.

25- أبـي إسـحاق جمـال الـدين إبـراهيم بـن علـي الشـيرازي، طبقـات الفقهـاء، تصـحيح ومراجعة خليل الميس، دار النشر: دار القلم –بيروت-.

26- أبـي يعلـى محمـد بـن الحسـين الفـراء البغـدادي، العـدة فـي أصـول الفقـه، تحقيـق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة 1414هـ.

27- أبـو عبـاس شـهاب الـدين الحمـوي الحنفـي، غمـز عيـون البصـائر فـي شـرح كتـاب الأشـباه و النظـائر، تحقيـق: السـيد أحمـد بـن محمـد الحنفـي الحمـوي، دار النشـر: دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الأولى 1405هـ.

28- ابـن حجـر العسـقلاني، فـتح البـاري فـي شـرح صـحيح البخـاري، قـرأ أصـله تصـحيا وتعليقـا: عبـد العزيـز بـن بـاز، رقـم أبوابـه وأحاديثـه: محمـد عبـد البـاقي، إخـراج و إشـراف: محـب الـدين الخطيـب نشـر وتوزيـع رئاسـة الجامعـة البحـوث العلميـة والإفتاء و الدعوة والإرشاد –الرياض-.

29- أبـو محمـد عـز الـدين ابـن عبـد السـلام الدمشـقي، قواعـد الأحكـام فـي مصـالح الأنـام، راجعـه وعلـق عليـه: طـه عبـد الـرؤوف، دار النشـر: مكتبـة الكليـات الأزهريـة –القاهرة -، سنة 1414هـ.

30- أبـو إسـحاق بـن يوسـف الشـيرازي، اللمـع فـي أصـول الفقـه، دار النشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1464هـ.

31- ابـن منظـور، لسـان العـرب، تحقيـق: أمـين محمـد عبـد الوهـاب، محمـد الصـادق العبيـدي، دار النشـر: دار الحيـاء التـراث العربـي، مؤسسـة التـاريخ العربـي- بيـروت-: طبع 1417هـ.

32- أبـي الوليـد البـاجي، الحـدود فـي الأصـول، تحقيـق: نزيـه حمـاد، دار النشـر: دار الافاق العربية- القاهرة – الطبعة الأولى سنة 1420هـ.

33- ابن نجيم المصري، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية.

34- أبـو القاسـم بـن عبـد الله ابـن خراذبـة، المسـالك والممالـك ، دار النشـر: أفسـت ليدان –بيروت -، سنة النشر 1889م.

35- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا، بيروت-، الطبعة الثانية 1411هـ.

36- أبي الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل- بيروت-، الطبعة الثانية 1420هـ.

37- أبو عبد الله فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ.

38- أبو عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود وراجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية "طباعة شركة الكويت للصحافة "، الطبعة الثانية 1405هـ.

39- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار النشر: دار ابن حزم –بيروت-، الطبعة الثانية 1419هـ.

40- أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، الدكتورة مريم قاسم طويل، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الأولى سنة 1418هـ.

41- أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان[ت: 681هـ]، وفيات الأعيان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار النشر: دار الصادرة –بيروت-.

42- أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت-، الطبعة الأولى 1420هـ.

43- أبي نعيم الأصبهاني[ت 430هـ]، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دارالنشر: دار الوطن- الرياض-، الطبعة الأولى 1419هـ.

44- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة- تاريخ النشر 1425هـ .

45- الدكتور إبراهيم بن عبد الرحمان اللحام، شرح اختصار علوم الحديث " لابن كثير "، كتاب مرقم آليا وهو مجموعة أشرطة مفرغة.

46- الدكتور أحمد بن ناصر أحمد، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث السلامي جامعة أم القرى-مكة المكرمة-.

47- تـاج الـدين السـبكي، الأشـباه والنظـائر، تحقيـق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود، علـي محمد المعوض، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الأولى 1411هـ.

48- تـاج الـدين السـبكي، طبقـات الشـافعية الكبـرى، تحقيـق: الـدكتور محمـود محمـد الطنـاحي، الـدكتور عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، دار النشـر: هجـر للطباعـة والنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ.

49- تقـي الـدين ابـن الصـلاح، مقدمـة ابـن الصـلاح " معرفـة أنـواع علـوم الحـديث، تحقيـق: نـور الـدين عتـر، دار النشـر: دار الفكـر- سـوريا- دار الفكـر المعاصـرة - بيروت-.

50- حسـن العطـار، حاشـية العطـار علـى جمـع الجوامـع، دار النشـر: دار الكتـب العلمية- لبنان-، الطبعة الأولى.

51- جـلال الـدين بـن شـاس المـالكي [ت:616هـ]،عقد الجـواهر الثمينـة، تحقيـق: أ.الـدكتور حميـد بـن محمـد لحمـر، دار النشـر: دار الغـرب الإسـلامي –بيـروت-، الطبعة الأولى 1423هـ.

52- جـلال الـدين السـيوطي[ت: 911هـ]، طبقـات المفسـرين، دار النشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت-.

53- جـلال الـدين أبـي بكـر السـيوطي، الأشـباه و النظـائر فـي قواعـد الفقهيـة وفـروع الشـافعية، تحقيـق: محمـد المعتصـم بـالله البغـدادي، دار النشـر: دار الكتـاب العربـي، الطبعة الرابعة 1418هـ.

54- الخرشـي ، شـرح الخرشـي علـى مختصـر خليـل، الناشـر : المطبعـة الكبـرى الأميري ببولاق –مصر- وصورتها دار الفكر للطباعة –بيروت.-

55- رسـالة ابـن حـزم، تحقيـق: إحسـان عبـاس، دارالنشـر: المؤسسـة العربيـة والنشـر- بيروت-، الطبعة الأولى 1981م.

56- شـهاب الـدين بـن إدريـس القرافـي، الـذخيرة، تحقيـق: محمـد حجـي، دار النشـر: دار الغرب- بيروت- طبع سنة 1994م.

57- شـيخ الإسـلام أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن عبـد السـلام بـن تيميـة، رفـع المـلام عـن الأئمـة الأعـلام، تقـديم: الـدكتور سـعد بـن عبـد الله الحميـد، تحقيـق والتعليـق: عبـد الرحمـان بـن محمـد الجميـزي، دار النشـر: دار العاصـمة للنشـر والتوزيـع، الطبعـة الأولى 1434هـ.

58- شـمس الـدين الـذهبي[ت 748هـ]، سـير أعـلام النـبلاء ، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط، محمـد نعـيم العرقسوسـي، دار النشـر: مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة التاسـعة 1412هـ.

59- شـهاب الـدين العكـري الحنبلـي الدمشـقي بـن العمـاد [ت: 1089هـ]، شـذرات الـذهب فـي أخبـار مـن ذهـب، تحقيـق: محمـود الأرنـاؤوط، عبـد القـادر الأرنـاؤوط، دار النشر: دار ابن كثير- دمشق- الطبعة الأولى 1406هـ.

60- شـهاب الـدين بـن إدريـس القرافـي، شـرح تنقيح الفصـول فـي اختصـار المحصـول فـي الأصـول، تحقيـق: طـه عبـد الـرؤوف سـعد، دار النشـر: مكتبـة الكليـات الأزهريـة –مصر-، الطبعة الأولى 1393هـ.

61- شـمس الـدين محمـد بـن أحمـد الرملـي، غايـة البيـان فـي زبـد ابـن رسـلان، تخـريج وتعليـق: خالـد عبـد الفتـاح أبـي سـليمان، دار النشـر: مؤسسـة الكتـب الثقافيـة -بيـروت-، الطبعة الرابعة 1414هـ.

62- شـهاب الـدين بـن إدريـس القرافـي، الفـروق فـي أنـوار البـروق فـي أنـواع الفـروق، تحقيـق: مركـز الدراسـات الفقهيـة والاقتصـادية الـدكتور محمـد سـراج، علـي محمـد جمعة، دار النشر: دار السلام- مصر-، الطبعة الأولى 1421.

63- شـمس الـدين الخطيـب الشـربيني، مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج، حققـه وعلـق عليـه: علـي محمـد المعـوض، عـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.

64- شـيخ الإسـلام أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن عبـد السـلام بـن تيميـة، مجمـوع الفتـاوى، تحقيـق عبـد الرحمـان بـن محمـد بـن القاسـم العاصـمي النجـدي، طبـع بإشـراف الرئاسـة العامة لشؤون الحرمين الشرفين.

65- شـمس الـدين الـذهبي، تـذكرة الحفـاظ، دار النشـر: مطبعـة مجلـس دائـرة المعـارف العثمانية بحيدر آباد– الهند- الطبعة الثالثة.

66- شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة، مقدمـة فـي أصـول التفسـير، مجلـد1، جـامع الكتـب الإسلامية.

67- صـالح بـن حميـد، رفـع الحـرج فـي الشـريعة الإسـلامية، دار النشـر: مركـز البحـث العلمـي وإحيـاء التـراث الإسـلامي جامعـة أم القـرى –مكـة المكرمـة- الطبعـة الأولـى 1412هـ.

68- عبـد الكـريم خليفـة، ابـن حـزم الأندلسـي حياتـه وأدبـه، دار النشـر: دار العربيـة للطباعة والنشر- بيروت-.

69- علـي بـن محمـد الجرجـاني، التعريفـات، تحقيـق: إبـراهيم الأبيـاري، دار النشـر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة 1418هـ.

70- عبـد الرحمـان ابـن شـهاب الـدين البغـدادي المشـهور بـابن رجـب الحنبلـي، جـامع العلـوم والحكـم فـي شـرح خمسـين حـديثا مـن جوامـع الكلـم، اختصـره الـدكتور أحمـد بـن عثمان المزيد أستاذ الدراسات إسلامية –كلية التربية – جامعة الملك سعود.-

71- رسـالة فـي القواعـد الفقهيـة، عبـد الرحمـان ابـن السـعدي، دار النشـر: دار بـن حزم- بيروت-، الطبعة الأولى 1418هـ.

72- عبـد الوهـاب خـلاف، علـم أصـول الفقـه، دار النشـر: دار القلـم –الكويـت-، الطبعة التاسعة 1407هـ.

73- علـي أحمـد النـدوي، القواعـد الفقهيـة {مفهومهـا، نشـأتها، تطورهـا، دراسـتها، مؤلفاتهـا، أدلتهـا، تطبيقاتهـا}، تقـديم: مصـطفى الزرقـا، دار النشـر: دار القلـم –دمشـق- ، الطبعة الثالثة.

74- عبـد الرحمـان بـن ناصـر السـعدي، القواعـد والأصـول الجامعـة والفـروق والتقاسيم البديعية النافعة، تحقيق: الدكتور خالد بن علي المشيقح.

75- عبـد الواحـد المراكشـي، المعجـب فـي تلخـيص أخبـار الأنـدلس، تحقيـق: محمـد سـعيد العريـان، محمـد العربـي العلمـي، دار النشـر: مطبعـة الإسـتقامة – بالقـاهرة- الطبعة الأولى.

76- عمـر بـن محمـد بـن فتـوح البيقـوني، المنظومـة البيقونيـة فـي علـم مصـطلح الحديث، دار النشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ.

77- فـالح بـن منصـور السـفياني، رسـالة ماجسـتير القواعـد الفقهيـة عنـد ابـن حـزم مـن كتابـه المحلـى، تحـت إشـراف: الأسـتاذ الـدكتور ناصـر بـن عبـد الله الميمـان، الشـريعة جامعة أم القرى –مكة المكرمة – سنة 1429هـ.

78-القاضـي صـاعد بـن أحمـد بـن صـاعد الأندلسـي، طبقـات الأمم، تحقيـق: الأب لـويس شيخو البسوعي، سنة الطبع: 1912م.

79- محمـد بـن علـي الشـوكاني، إرشـاد الفحـول إلـى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار النشر: دار الكتب، الطبعة الأولى 1413 هـ.

80- محمـد عبـد الله أبـو صـعليك، الإمـام ابـن حـزم الظـاهري – إمـام أهـل الأنـدلس –، دار النشر: دار القلم، الطبعة الأولى 1415هـ.

81- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع لمحاسن ما بعد القرن السابع، وضع حواشيه خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ.

82- محمد بن صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، دار النشر: دار الوطن 1423هـ.

83- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف معجم اللغوي المصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت- الطبعة الأولى 1410هـ.

84- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حققه مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

85- محمد بن أبي نصر الحميدي[ت: 488هـ]، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عوار معروف، محمد بشار عواد، دار النشر: دار الغرب السلامية، الطبعة: الأولى 1429هـ.

86- محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، دار النشر: دار الحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى 1417هـ.

87- محمود حمزة الحسيني، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، دار الناشر: دار الفكر- دمشق-، الطبعة الأولى 1405هـ.

89- محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، قواعد الفقهية، دار النشر: دار الصدف كراتشي، الطبعة الأولى 1407هـ.

90- الموفق ابن قدامة المقدسي، المغني في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار النشر: دار عالم الكتب –الرياض -، الطبعة الثالثة 1418هـ.

91- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،

تقديم: الدكتور فاروق حماد، دار النشر: دار الصفاء –الجزائر- الطبعة الأولى 1421هـ

92- الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، الدكتور محمد صدقي البورنو، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت-، الطبعة الأولى 1420هـ.

93- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكتاب آليا بواسطة الشاملة.

www.islamport.com

94- الموسوعة الفقهية، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي.

www.iib.eshia.ir.com

95- الموسوعة القرآنية.

.www.quranpedia.net

96- موقع معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى التطوع.

.www.alamaany.com

97- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ.

98- الدكتور نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية، دار النشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى 1421هـ.

99- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

100-يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتبة الإسلامية –بيروت –دمشق –عمان -، الطبعة الثالثة 1412هـ.

101-يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد المعوض، دار النشر: دار عالم الكتب –الرياض - ، سنة الطيع 1422هـ.

102-يحي بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار النشر: دار إحياء العربية –بيروت -، الطبعة الثانية 1392هـ.

103- يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية ، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية-، الطبعة الأولى 1420هـ.

104- ياقوت عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، دار النشر: دار الصادر-بيروت-، الطبعة الثانية 1990م.

105- يعقوب الفيروز أبادي، البلغة في ترجمة أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، دار النشر: منشورات مركز المخطوطات والتراث- الكويت- الطبعة الأولى 1407هـ.

فهرس الموضوعات:

البسملة.....2
كملة شكـــر وتقدير.....3
إهـــــــــــداء.....4

مقـــــــــــــــــدمة

توطئـــــــــة.....أ
أهمية الموضـــوع.....ب
أسباب اختيار الموضوع.....ب
أهداف البحـــــث.....ب
المنهج المتبـــــــع.....ج
المنهجية المتبـــــــعة.....ج
الدراسات السابقـــــــة.....د
الإشكاليـــــــة.....ه
خطة البحـــــــــث.....ه

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن حزم الظاهري ومدخل إلى علم القواعد الفقهية

المبحث الأول: ترجمة ابن حزم الأندلسي.....16

المطلب الأول: الإمام ابن حزم نسبه ومولده ونشأته.....16
أ/نسبـــه.....16
ب/مولده.....17
ج/نشأته.....17
المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته وآثاره العلمية.....19
أ/ طلبـه للعلم.....19
ب/رحلاتـــه.....21

ج/آثاره العلمية.....23
المطلب الثالث: فقه ابن حزم ومذهبه وشيوخه، تلاميذه.....26
أ/ فقه ابن حزم.....26
ب/ مذهبـــــــــه.....29
ج/ أولا / شيوخه 32
ثانيا / تلاميذه.....34
المطلب الرابع: صفات ابن حزم وثناء العلماء عليه وأعماله.....35
أ/ صفات ابن حزم.....36
ب/ ثناء العلماء عليـه.....36
ج/ أعمالـــــــــــه.....37
المطلب الخامس: ابن حزم المحن التي تعرض لها ومؤلفاته ووفاته.....38
أ/ المحن والابتلاءات التي تعرض لها ابن حزم.....38
ب/ مؤلفـــــــــــــــاته.....39
ج/ وفاتـــــــــــــــــه.....39
المبحث الثاني: مدخل إلى علم القواعد الفقهية.....40
المطلب الأول: تعريف علم القواعد الفقهية.....40
المطلب الثاني: استمداد القواعد الفقهية.....42
المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية.....45
المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية.....46
المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.....48
المطلب السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....50
المطلب السابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظريات الفقهية.....52

الفصل الثاني: تطبيقات عن منهج ابن حزم الظاهري في تأصيل القواعد الفقهية

المبحث الأول: أهم معالم منهجه في تأصيل القواعد الفقهية.....56

تمهيـــــــــد.....56

المطلب الأول: منهج ابن حزم في استمداده للقواعد الفقهية.....58

الفرع الأول: الإستمداد.....58

الفرع الثاني: الصياغة.....61

المطلب الثاني: منهج ابن حزم في نقده لبعض القواعد الفقهية وانفراده ببعض.....62

الفرع الأول: النقد.....62

الفرع الثاني: الإنفراد.....64

المبحث الثاني: بعض التطبيقات للقواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم.....66

المطلب الأول: قواعد فقهية في المقاصد والنيات.....66

الفرع الأول: قاعدة لا عمل إلا بنية.....66

الفرع الثاني: قاعدة لا يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر.....69

الفرع الثالث: قاعدة لا تجزئ النية في الأعمال إلا قبل الإبتداء متصلة به لا يحول بينهما وقت.....72

المطلب الثاني: قواعد الفقهية في الشريعة ويسرها.....74

الفرع الأول: قاعدة الحرج والعسر مرفوعان..... 74

الفرع الثاني: قاعدة يسقط عن المرء ما عجز عنه ويلزمه ما استطاع.....78

الفرع الثالث: قاعدة ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه.....81

الفرع الرابع: قاعدة حديث النفس معفو عنه.....83

المطلب الثالث: قواعد في الاستصحاب.....86

الفرع الأول: قاعدة اليقين لا يرتفع بالظن.....86

الفرع الثاني: قاعدة لا فرق بين قليل الشيء وكثيره.....90

المطلب الرابع: قواعد في الترجيح.....92
الفرع الأول: قاعدة الفرض أولى من التطوع.....92
الفرع الثاني: قاعدة حقوق الله مقدمة على حقوق الناس.....95
الخاتمـــــــــــــــــــــــــــة.....99

فهـــــــــــــــــــــــارس عامـــــــــــــــــة

فهرست الآيات.....102
فهرست الأحاديث النبوية.....103
فهرست ترجمة الأعلام.....104
فهرست القواعد الفقهية.....106
قائمة المصادر والمراجع.....107

بسم الله الرحمان الرحيم

ملخص الرسالة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وبعد: فإن بحثنا الموسوم بـ: منهج **الإمام ابن حزم الظاهري في تأصيل القواعد الفقهية - دراسة تطبيقية -** ،هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله، اشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة، وهدفنا من خلال هذه الدراسة إماطة اللثام عن الشخصية العلمية للإمام ابن حزم، جاء الفصل الأول في مبحثين، وتضمن المبحث الأول ترجمة موجزة للإمام ابن حزم، واحتوى المبحث الثاني على مدخل إلى علم القواعد الفقهية بشيء من التفصيل، حيث ذكرنا تعريفا لعلم القواعد وبيّنا أهميته وحجيته وأهم الفروق، ثم كان العمل في الفصل الثاني من مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول إبراز أهم المعالم والأصول التي اعتمدها ابن حزم في تأصيله للقواعد الفقهية، والمتمثلة في: الاستمداد، الصياغة، النقد، الانفراد، ثم ذكرنا في المبحث الثاني بعض التطبيقات للقواعد الفقهية، وختاما توصلنا إلى أهم النتائج، وهي أن الإمام ابن حزم من السبّاقين في علم القواعد الفقهية، وشيّد صرحه وأثرى مضمونه، وعدّه الإمام فنّاً مستقلا.

Summary of the dissertation:

*Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His Holy Prophet. Our research tagged with: **The approach of Imam Ibn Hazm Al-Dhaheri in rooting the rules of jurisprudence** - an applied study - is an introduction to obtaining a master's degree in comparative jurisprudence and its origins, which included an introduction, two chapters and a conclusion in which we dealt with: In the first chapter a translation of Imam Ibn Hazm and an introduction to the science of jurisprudence rules in some detail, then the work was in the second chapter of the two sections; the first section was mentioned the most important Milestones and assets adopted by Ibn Hazm in rooting the rules of jurisprudence, and then the second section we mentioned some applications on some rules of jurisprudence, and in conclusion we presented the most important findings and made some recommendations.*

Universite of Amar Teldgi laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title of the topic:

Ibn Hazm Al-Dhaheri Approach in the Rooting of Jurisprudential Rules

- An Applied Study-

A memorandum submitted for obtaining a master's degree in Islamic sciences "L.M.D."

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

Prepared by the students:

-SELIMANE KHORSI

-BOUBAKER SEDDIK DIR

Supervisor:

-ALLALI MHAMMED

college season 1444-1445/2022-2023